توحيد العملات النقدية
وأثره في
اقتصاد الدول المتقدمة والنامية

دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي



الدكتور

محمد رشدي إبراهيم مسعود

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

دار النشر للجامعات

توحيد العملات النقدية
وأثره في
اقتصاد الدول المتقدمة والنامية

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مسعود، محمد رشدي إبراهيم
توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول المتقدمة والنامية/ محمد رشدي إبراهيم مسعود.
- ط1 – القاهرة. دار النشر للجامعات، 2009م.
320 ص ، 24سم .
تدمك 8 328 316 977 978
1- الاقتصاد المقارن 2- الاقتصاد الإسلامي 3 - النقود
أ- العنوان

330.155

تـــاريخ الإصـــدار : 1431هـ - 2010م

حقـــوق الطبـــع: محفوظة للناشر

رقـــم الإيـــداع: 2009/17975م

الترقـــيم الـــدولي: 8 - 328 - 316 - 977 - 978

الكـــــــــود: 2/237



دار النشر للجامعات
ص.ب (130 محمد فريد) القاهرة 11518
ت: 26347976 – 26321753 ف: 26440094
E-mail: darannshr@link.net

توحيد العملات النقدية

وأثره في

اقتصاد الدول المتقدمة والنامية

(دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي)

الدكتور

محمد رشدي إبراهيم مسعود

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى شفيعي ونبيِّي وسيدي سيد المرسلين

محمد بن عبد الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم .

إلى والدِي رحمه الـلـه رحمةً واسعةً

الذي وافته منيته أثناء إعدادي تلك الرسالة.

إلى والدتي أطال الـلـه في عمرها

ومتعها الـلـه بدوام الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي وزملائي

وكل من ساهم في إعداد هذا البحث.

أهدي إليهم جميعاً هذا العمل.

حمد رشدي إبراهيم مسعود

شكر وتقدير

قبل كل شيء أحمد ربي سبحانه وتعالى حمدًا يليق بجلاله، موصوفًا بكماله ، على ما أحاطني به سبحانه من رعاية، وكنفني به من رحمة وعناية، فلك الحمد يارب ملء السماوات وملء الأرض وملء كل شيء ...

وبعد،

فعرفانًا بالفضل واعترافًا بالجميل وامتثالًا لقول الـلـه عز وجل: ﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ [**النمل: 40**] وتطبيقًا لقول الحبيب محمد صلى الـلـه عليه وسلم **:** «**من لم يشكر الناس لم يشكر الـلـه**»[1] فإني أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني لأستاذيَّ الفاضلين :

الأستاذ الدكتور / يسري محمد أبوالعلا

أستاذ المالية العامة والاقتصاد في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

والأستاذ الدكتور / علي محمد منصورعليوة

أستاذ الفقه العام في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

لتفضلهما بقبول الإشراف على رسالتي رغم ضيق وقتهما وكثرة أعبائهما ، وقد لمست فيهما أخلاق العلماء، ويقين المتقين المخلصين، أحسبهما كذلك ولا أزكي على الـلـه أحدًا، فقد كان لتوجيهاتهما الفنية، ولمحاتهما الذكية وإشاراتهما الدقيقة الأثر العميق ، فقد قويا من عزمي، وأخذا بيدي، وأبعداني عن مواطن الزلل، وبثّا فيّ الأمل، فلم أرَ منهما إلا لين الجانب، وعظيم التواضع، وحبهما لأبنائهما من طلاب العلم، رزقهما الـلـه طول العمر، ومنَّ عليهما بدوام الصحة والعافية.

محمد رشدي إبراهيم مسعود

(1) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي سعيد [كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك – رقم:[1955] وفي الباب عن أبي هريرة ، والأشعث بن قيس ، والنعمان بن بشير . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة ، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط1395/2هـ-1975 م، ج4 ، ص 339 .

بسم اللـه الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للـه الذي بنعمه تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات ، وبخلقه الذهب والفضة يسير التعامل بين بني الإنسان، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة، الذي أوضح كيفية التعامل بالدرهم والدينار ، محمد بن عبد اللـه، رسول بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف اللـه به الغمة ، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها. لا يزيغ عنها إلا هالك.

أولاً: أهمية الموضوع:

إن المسائل النقدية تعتبر من أهم المسائل التي تسترعي الأنظار وتثير الاهتمام في كل أمة، ولذلك أخذت تلك المسألة أبعادها وصورها الملموسة على واقع الخريطة الاقتصادية في صورة تكتلات نقدية إقليمية.

بينما المسلمون ينظرون إلى تلك التجارب بعين الحسرة والألم ، هذه التجارب لو صيغت في النطاق الإسلامي لوجد المسلمون أنفسهم ذا قوة على التحدي ، وخاصة أن الوحدة الإسلامية قائمة منذ الجذور - وحدة في كل شيء – وحدة في الدين ، وحدة في اللغة ، وحدة في الأرض ، ووحدة النقد التي نتحدث عنها.

إن الإسلام قائم في أساسه على توحد المسلمين واشتراكهم في المصير والهدف، وأن الدولة التي أسسها الرسول صلى اللـه عليه وسلم لم تأخذ في طياتها واقع التجزئة الذي تعيشه الأمة حاليا ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ [الأنبياء].

وقال أيضا: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون].

وقال صلى اللـه عليه وسلم : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضوتداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[1].

وقال أيضا: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[2].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير ، [كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا] وبالهامش حاشية أبي الحسن، الطبعة الأخيرة، 1372هـ - 1953م ، ج7 ص 73.

(2) رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى، [كتاب الأدب- باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا] ج7 ، ص 75.

إن واقع التجزئة الذي تعيشه الأمة الإسلامية حذر منه الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم ، وحثهـا على التمسك بالوحدة والجماعة.

إن أسس وحدة الأمة الإسلامية موجودة وأهدافها ووسائلها واضحة ، وإذا كانت تجربة الوحدة اليوم حلمًا أو اختيارًا، فبالتأكيد ستكون غدًا ضرورة وواجب على شعوب العالم الإسلامي في عصر يرى فيه المسلمون أنفسهم محاصرون بين تكتلات لا ترحم الضعيف.

ولذلك فإنه من خلال بحثنا هذا سنتكلم عن توحيد العملة النقدية، ومن خلال الباب الأول سنتحدث بصفة عامة عن الوحدة النقدية، وعن علاقتها بالوحدة الاقتصادية وأنواع الوحدة النقدية، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع والنتائج المترتبة عليه في حالة نجاحه قمت بالبحث في هذا الموضوع؛ وذلك بوضع تصور نظري للوحدة النقدية في الباب الأول ، والتطبيق العملي في الأبواب التي تليه.

وعلى الرغم من صعوبة البحث في هذا الموضوع، فقد بذلت قصارى جهدي أن أصل من خلال هذا البحث إلى نهاية عملية يمكن تطبيقها على أرض الواقع ، وخاصة في الدول الإسلامية ، ومن أجل ذلك أوضحت بعض الأطروحات العملية من خلال اقتراحين؛ الأول منهما هو: أن تكون الوحدة النقدية بين تلك الدول مجاريةً لأرض الواقع، وذلك بالاشتراك في عملة موحدة أو حسابية، وأن تأخذ من الوحدة النقدية الأوربية مثالًا يحتذى به، والثاني هو: أن تقوم الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية طبقًا لأصلها الأول وهو الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة.

وبعد، فهذا بحثي بين يدي أساتذتي ، فإن أصبت الهدف فهذا من فضل اللـه ونعمه، وإن كان غير ذلك فحسبي أنه البداية، وفي البداية يخطئ القلم ، وتزل القدم ، وتكثر العثرات ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة].

ثانيًا: منهج البحث:

1– قسمت بحثي هـذا إلى ثلاثـة أبـواب، أولهـا: نظـري، وهـو خـاص بمفهـوم الوحـدة النقدية وأشكالها ومنهجها والهدف منها. وثانيها: تطبيقي عملي لتلك الوحدة على الدول

المتقدمة. وثالثها: خاص بالوحدة النقدية بين الدول النامية[الدول الاسلامية].

2- كان أساس المحور التطبيقي والذي اعتمدت عليه في كتابة هذا البحث بالنسبة للوحدة النقدية في الدول المتقدمة ذات النظم الوضعية هو كتب الاقتصاد الوضعي، وبالنسبة للوحدة النقدية في الدول الإسلامية كانت كتب الاقتصاد الإسلامي هي الأساس.

3- ونظراً لأن صورة الحاضر تستمد من الماضي قمت بعرض تاريخي للوحدة النقدية في الدولة الإسلامية طبقًا لما كان عليه الحال قبل انهيار قاعدة الذهب والفضة.

4- خصصت الجزء التطبيقي بالنسبة للوحدة في الدول المتقدمة على الوحدة النقدية الأوربية، أما الجزء الخاص بالوحدة النقدية في الدول النامية فكانت الدول العربية والإسلامية أساسًا للتطبيق.

5- أوضحت من خلال البحث في بابه الأخير على الأطروحات العملية الممكن تطبيقها على الدول الإسلامية للوصول إلى وحدة نقد إسلامية والآثار الاقتصادية الناجمة عن تلك الوحدة.

6- قمت بعزو النصوص القرآنية الواردة في البحث إلى سورها.

7- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة الصحيحة.

8- قدمت تمهيدًا - بقدر الإمكان - لكل باب أو فصل أو مبحث حسب مقتضيات البحث وقدر استطاعتي.

9- زَيَّلتُ البحث بخاتمة مشتملة على ملخص للرسالة وأهم النتائج.

10- مصادر البحث.

ثالثا: خطة البحث:

سوف أتناول هذا الموضوع في ثلاثة أبواب رئيسة يسبقها فصل تمهيدي، وذلك على النحوالتالي:

الفصل التمهيدي: التعريف بالنقود وتطورها التاريخي عبر العصور، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العملة والنقود.

المبحــث الثاني: نشأة النقود وتطورها التاريخي عبر العصور.

الباب الأول: مقومات الوحدة النقدية ، وفيه ثلاثة فصول :

الفـصل الأول: مفهوم الوحدة النقدية وأشكالها.

المبحث الأول: مفهوم الوحدة النقدية والوحدة الاقتصاديةوالعلاقة بينهما.

المبحث الثاني : أشكال الوحدة النقدية.

الفصل الثاني : معايير الدخول في عملة نقدية موحدة ، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: النظريات التقليدية في تحديد منطقة العملة المثلى.

المبحـث الثاني: النظرية الحديثة للدخول في عملة نقدية موحدة.

الفصل الثالث: طرق الوحدة النقدية وأهدافها، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: طرق التكامل النقدي الجزئي وأهدافه.

المبحث الثاني : طرق التكامل النقدي وأهدافه.

البــاب الثاني: توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول المتقدمة، ويحتوي على تمهيد وثلاثة فصول :

تمهـيد: السوابق التاريخية في مجال توحيد العملة في الدول المتقدمة.

الفصل الأول: المراحل التي مرت بها الوحدة النقدية الأوربية ، وفيه ستة مباحث :

المـبحث الأول : تقرير وارنر 1969م.

المـبحث الثاني : اتفاق السمثيونيان 1971م.

المبحث الثالث : اتفاقية الثعبان الأوربي 1972م.

المبحث الرابع : النظام النقد الأوربي عام 1979م.

المبحث الخامس : لجنة ديللور 1988م.

المبحث السادس: قمة ماستريخت ومراحل تنفيذ الوحدة النقدية الأوربية 1991م.

الفصل الثـاني: تحـول الاتحـاد الأوربي للتعامـل بـاليورو والأزمـات التـي مـر بهـا النظـام

النقدي الأوربي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المـبحث الأول : مراحل تحول الاتحاد الأوربي للتعامل باليورو.

المبحث الـثاني : علاقة الاتحاد الأوربي بالدول التي ما زالت خارج منطقة اليورو.

المبحث الثالث : أهم الأزمات التي مر بها النظام النقدي الأوربي.

الفصل الثالث : أثر الوحدة النقدية الأوربية [اليورو] على اقتصاد دول الاتحاد الأوربي ، وفيـه مبحثان:

المبحث الأول : الآثار الإيجابية على اقتصاد دول الاتحاد الأوربي.

المـبحث الثاني: الآثار السلبية على اقتصاد دول الاتحاد الأوربي.

الباب الثالث : توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول النامية [الإسلامية]، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : النظام النقدي في صدر الإسلام ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معالم النظام النقدي في صدر الإسلام.

المبحث الثاني : الجهة المختصة بإصدار النقد وضوابطه.

الفصل الثاني : النظام النقدي في الدول الإسلامية والمحاولات التي قامت لتوحيده، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : النظام النقدي الحالي في الدول الإسلامية.

المبحث الثاني : المحاولات التي قامت لتوحيد العملة بين الدول الإسلامية.

الفصل الثالث: الحل المقترح لتوحيد العملة بين الدول الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأساس الشرعي للوحدة النقدية بين الدول الإسلامية.

المبحث الثاني: منهج الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية.

المبحث الثالث: الأجهزة والهيئات الرئيسة في ظل النظام النقدي الإسلامي المقترح.

الفصل الرابع: أثر توحيد العملات النقدية في اقتصاد الدول الإسلامية ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : توفير الاحتياطات النقدية لأفراد ودول العالم الإسلامي.

المبحث الثاني: المساهمة في تحرير التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي.

المبحث الثالث: التوسع في إصدار صكوك التمويل الإسلامية.

المبحث الرابع: إيجاد البنوك والمؤسسات المالية الموافقة للبيئة الإسلامية.

الخاتمة.

أهم النتائج.

* * *

الفصل التمهيدي

التعريف بالنقود وتطورها التاريخي عبر العصور

نظرًا لأنه لا يتم التعرف على الشيء حتى تتبين ماهيته. فمـن خـلال هـذا الفـصل التمهيـدي وفي مبحثه الأول سيتم توضيح مفهوم العملة والنقود.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فيشتمل على نشأة النقود وتطورها التاريخي عبر العصور.

وتفصيل ذلك يكون على النحو التالي :

المبحث الأول: مفهوم العملة والنقود.

أولا : مفهوم العملة في اللغة والاصطلاح.

ثانيـــا : تعريف النقد في اللغة.

ثالثـــا : تعريف النقد في الاقتصاد الوضعي.

رابعـــا: تعريف النقد في الفقه الإسلامي.

خامسـا: تعريف النقد في الاقتصاد الإسلامي.

سادسـا: الفرق بين العملة والنقد.

سابعـــا: الموازنة بين تعريفات علماء الاقتصاد وفقهاء الشريعة.

المبحث الثاني : نشأة النقود وتطورها التاريخي عبر العصور.

المطلب الأول : نشأة النقود وتطورها قبل ظهور الإسلام.

المطلب الثاني : نشأة النقود وتطورها بعد ظهور الإسلام.

* * *

المبحث الأول

شرح المصطلحات الخاصة بعنوان البحث

في هذا المبحث سيتم توضيح المصطلحات الخاصة بعنوان البحث في عدة نقاط على النحوالتالي :

أولا : مفهوم كلمة توحيد.

ثانيـــا: مفهوم العملة في اللغة والاصطلاح.

ثالثـــا: تعريف النقد في اللغة.

رابعـــا: تعريف النقد في الاقتصاد الوضعي.

خامسـا: تعريف النقد في الفقه الإسلامي.

سادسـا: تعريف النقود في الاقتصاد الإسلامي.

سـابعـا: الفرق بين العملة والنقد.

ثـامنـا: الموازنة بين تعريفات علماء الاقتصاد وفقهاء الشريعة.

أولا: مفهوم كلمة توحيد:

الواحد هو أول عدد الحساب ، وقد يثنّى، ووحّده وحدة بقي مفردا كتوحّد ، وحّده توحيدا جعله واحدا، ووحدة النقد في الاقتصاد السياسي هو وزن ثابت من معدن معين العيار والمشرع هوالذي يحدده [1].

ثانيا: مفهوم العملة في اللغة والاصطلاح:

مفهوم العملة في اللغة: العَمِلة بكسر الميم العَمل، وما عُمل كالعِملة بالكسر، والعَمِلة أيضا هيئة العمل وباطنة الرجل في الشر، وأجر العمل كالعُملة بالضم، وعمّله تعميلا أعطاه إياه، والعملة هي أجرة العمل [2].

(1) القاموس المحيط /لمجد الدين محمدي بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1372هـ/1952م ، ج1، ص 356 – 357 ؛ المعجم الوسيط، ج2، مطابع دار المعارف، ط2 /1400 هـ1980م، ص 7 – 10 .

(2) القاموس المحيط، المجلد الرابع، ص 21 ؛ المعجم الوسيط، ج2، ص 628 .

أما العملة في الاصطلاح: فهي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولا عاما [1].

إذًا لكي تكون هناك عملة متداولة بين الأفراد لابد من توافر شروط ثلاثة:

1- إقرار السلطة الحاكمة لتلك العملة.

2- أن يكون لهذه العملة قوة إبراء قانونية غير محدودة.

3- أن تلقى القبول العام لدى الأفراد.

ثالثا: تعريف النقد في اللغة:

النقد :

1- خلاف النسيئة ، ولذلك يطلق على الثمن المعجل ، ومنه حديث جابر[*] وجمله، قال: (فنَقَدَني ثمنه)[2] أي أعطاني نَقْدًا معجلًا.

2- ويطلق أيضا على القبض، منه: نقْد مصدر نَقَدته دراهمه ونَقَدْتُه الدراهم ونَقَدْتُ له الدراهم، أي: أعطيتُه، وانْتَقَد الدراهم إن قَبَضَها.

3- ويطلق أيضا على الوزن الجيد، يقال: نقد وتنقاد وهو تمييز الدراهم والدنانير وإخراج الزيف منها ، ودرهم نقد أي : جيد لا زيف فيه [3].

رابعا: تعريف النقد في الاقتصاد الوضعي:

لقد تباينت تعريفات علماء الاقتصاد لمفهوم النقود ، وهذا أمر طبيعي، وذلك لأنهم

---

(1) د/ محمد خليل برعي ود/ علي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك ، مكتبة نهضة الشروق،1990 م ، ص 39 – 40؛ د/ عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية ، دار البيان العربي، جدة، ط1985/1م ، ص 73.

(*) **جابر بن عبد الله:** هوجابر بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، هو من الستة نفر الذين أسلموا من الأنصار، أول من أسلم منهم بمكة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث، توفي وليس له عقب . الطبقات الكبرى لابن سعد، ج3، القسم الثاني في البدريين من الأنصار، ص 114 ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى 463 هـ ، ج1، باب حرف الجيم، رقم 289، ص 298.

(2) رواه مسلم في صحيحه [كتاب البيوع ، باب الاستثناء في البيع ، رقم الحديث: 4105] تحقيق أيمن إبراهيم الزاملي، محمد مهدي الزاملي ، محمود محمد خليل ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان، 1418 هـ-1998م، ج 3، ص85.

(3) لسان العرب لابن منظور ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المعزية ، ج4، مادة: نقد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص 354 – 355؛ المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج 2، ص944.

حين تعريفهم لها عرفوها طبقا لوظائفها، ومعروف أن وظائف النقود متعددة، وبناء على ذلك اختلفت تلك التعاريف .

1- التعريف الأول: أن النقود هي كل شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلات، وتقوم في نفس الوقت بوظيفة مقياس للقيم ومخزن للقيم[1].

2- التعريف الثاني: أن النقود هي كل شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة وتضطلع في نفس الوقت بوظيفة وحدة للحساب[2].

3- التعريف الثالث: أن النقود هي الأدوات التي تعتمد الدولة في إصدارها لقياس القيم واستيداعها والإبراء من الديون لتحريك الموارد الاقتصادية والطاقات [3].

4- التعريف الرابع: أن النقود هي أداة فنية تتمتع بالقبول العام وتستخدم كوحدة ثابتة للحساب في الاقتصاد الحديث[4] .

من خلال التعاريف السابقة يتبين الآتي:

1- أن تلك التعاريف عرفت النقود طبقًا لوظائفها.

2- أن تلك التعاريف اتفقت على أنه لكي تقوم النقود بوظيفتها لابد من تمتعها بالقبول العام لدى الأفراد، وإن كان التعريف الثالث لم يذكر ذلك صراحة كما في الأول والثاني إلا أنه ذكر صفة من صفات القبول العام وهي كونه وسيلة للإبراء من الديون.

3- أنه لإضفاء الصفة القانونية على النقود لابد من صدورها من قبل الدولة.

4- أن كل تعريف من التعاريف السابقة ركز في بيان ماهيته لمفهوم النقود على إحدى وظائفها والتي تعتبر من وجهة نظره عاملا أساسيا لإصدارها.

خامسًا: مفهوم النقد في الفقه الإسلامي:

إن النقد من وجهة نظر الإسلام يُعنى به الذهب والفضة متمثلا ذلك في الدنانير

---

(1) د/ محمد لبيب شقير: النقود، دار النهضة المصرية ، ط2 /1956 م، ص 27؛ د/ حازم الببلاوي: دروس في النظرية النقدية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1966 م ، ص 60 ، د/محمد زكي المسير، اقتصاديات النقود والبنوك ، دار النهضة العربية 1982م، ص41.

(2) د/ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة المصرية، ط1 /1952 م، ص 25.

(3) د/ عبد العزيز البرعي؛ د/عيسى عبده إبراهيم ، النقود والمصارف ، ط1 /1962 م، ص 17.

(4) أستاذنا الدكتور/يسري محمد أبو العلا ، مقدمة النقود والبنوك ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ط1، 1418هـ 1997 م، ص50 .

والدراهم التي كانت ترد إلى أهل مكة من بلاد الفرس والروم، فلما بعث النبي صلى الـلـه عليه وسلم أقر أهل مكة على ما هم عليه [1]. وأرشدهم إلى التعامل به بقوله صلى الـلـه عليه وسلم : «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» [2]، وقد ربطت الأحكام الشرعية بهذين النقدين "الذهب والفضة" وذلك من تحريم كنزهما وفرض الزكاة فيهما وغير ذلك من الأحكام الشرعية، وقد جاءت عبارات الفقهاء مؤيدة لما سبق ، وذلك على النحوالتالي :

1- النقود عند الحنفية: لقد خص فقهاء الحنفية النقد بالمضروب من الذهب والفضة، ولذلك فقد ورد في كتبهم: "ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ، ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر"[3].

وورد أيضا: "قال أبوحنيفة رحمه الـلـه: لاتكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وهو قول أبو يوسف رحمه الـلـه" [4].

مما تقدم يتبين أن هناك اتفاق بين فقهاء الحنفية على أن لفظ النقد خاص بالدراهم والدنانير، ولذلك تنعقد بها الشركة والمضاربة بدون خلاف، بخلاف غيرها من الأثمان، ففيها خلاف لا يتسع المقام لذكره الآن.

2- النقود عند المالكية: المالكية وإن كانوا متفقين على أن النقد يطلق على المضروب من الذهب والفضة- ومما يؤيد ذلك قولهم: "إنه لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما"[5] - إلا أنهم مع ذلك جعلوا من تعارف الناس على نقدية شيء يتداولونه فيما بينهم يصلح أن يكون وسيطا في عملية

---

(1) فتوح البلدان للبلاذري، شركة طبع الكتب العربية في القاهرة المعزية، ط1، 1319هـ ، 1901م، ص 471.

(2) رواه أبوداود في سننه [كتاب البيوع- باب قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة" – رقم الحديث 3340] دار الحديث، القاهرة 1408هـ - 1988 م ، ج3 ص243 ، ورواه النسائي في سننه ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي [كتاب الزكاة - باب كم الصاع] ولكن بتقديم الجملة الثانية على الأولى في الحديث، دار الحديث، القاهرة ، 1407 هـ – 1987م ، جـ 5 ص 54 . قال ابن حجر: رواه البزار واستغربه ، وأبوداود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبوالفتح القشيري . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني . تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية / 1399 هـ – 1979 م، ص 185، 186 .

(3) شرح فتح القدير/للإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بابن الهمام المتوفى عام 861 هـ ، المطبعة الكبرى ببولاق مصرالمحمية /1316 هـ ، ط1 ، ج5 ص14.

(4) المبسوط لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1324 هـ ، ج22، ص 21.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المتوفى سنة 595 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1 /1992 م، ج2، ص 166.

المبادلات فيما بينهم ، وقد ورد في المدونة : " ولوأن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة[1] وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة " [2] أي: إلى أجل.

3- **النقود عند الشافعية:** للشافعية في النقد إطلاقان: أحدهما ما يقابل العرض والدين، ثانيهما يطلق على المضروب خاصة[3].

وبناء على الإطلاق الأول فإن النقد يشمل المضروب وغيره، إلا أن الرأي الثاني هو المختار لديهم ، وذلك لأنه ورد في موضع آخر ما يدل على أن النقد هوالمضروب من الذهب والفضة وأنهما اختصا بأحكام دون غيرهما، منها:

أ. اختصا بوجوب الزكاة.

ب. ويجري فيهما الربا، فلا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقود في الأصح، واختص المضروب منهما بكونه قيم الأشياء فلا تقوم بغيرهما [4].

2. **النقود عند الحنابلة:** النقود عند الحنابلة هو خاص بالمضروب من الذهب والفضة، فقد ورد عندهم أن من شروط الشركة "أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين" [5]. ورد في موضع آخر: «في أنه يجوز جعل رأس المال من الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال، وأثمان المبيعات» [6].

مما سبق تبين أن هناك اتفاق بين جمهور الفقهاء في المراد بلفظ « النقد » أنه لفظ خاص يطلق على المضروب من الذهب والفضة ، وذلك لأنهما أثمان بالخلقة، فهما ثمن المبيعات وضمان المتلفات وبهما تقوم الأموال.

---

(1) **السكة**: هي الختم على الدراهم والدنانير بطابع حديد تنقش فيه صور أوكلمات مقلوبة ويضرب بها على الدراهم أوالدنانير فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة ، مقدمة ابن خلدون ، دار الجيل ، بيروت، ص 462.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك، المطبعة الخيرية ، ط1 /1324 هـ ، ج3، كتاب الصرف، ص 90 – 91.

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى عام 1504 هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1357 هـ - 1938م، ج3، ص 83.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 1356 هـ-1938م ، ص441.

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ج3، ص 498.

(6) المغني لابن قدامة والشرح الكبير، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، دار الريان للتراث ، 1403 هـ-1983 م ، ج5، ص 124.

سادسا: تعريف النقود في الاقتصاد الإسلامي:

النقود: هي كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال [1].

وعرفت أيضا: بأنها الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد ويلقى قبولا عام كوسيلة للاستبدال، وتستخدم وسيطا للتبادل، وقياسا للقيم، ومستودعا للثروة، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة [2].

يتضح من التعريفين السابقين أنهما عرفا النقود بناء على وظائفها التي تقوم بها، وذلك من كونها وسيطا للتبادل ومقياسا للقيمة ومخزنا لها ، وأيضا وقبـل كـل شيء هـي أن تلقـى قبـولا عامـا، وبـذلك يكون هناك اتفاق بين علماء الاقتصاد الإسلامي وعلماء الاقتصاد الوضـعي في تعريـف النقـد، وإن كـان الأمر يختلف بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية كما تبين سابقا .

سابعا: الفرق بين العملة والنقد :

أن العملة كما سبق تعريفها هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولا عاما [3].

أما النقود فهي كل شيء يقبله الجميع قبولا عام بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ويكون قادرا على أن يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحا لتسوية الديون وإبراء الذمم [4].

مما تقدم يتبين أن النقود أعم وأشمل من العملة ، وذلك لأن النقود تشمل النقود القانونية وهي الورقية ،كما تشمل النقود المصرفية وهي العرفية، كما تشمل النقود المعدنية والسلعية، بخلاف العملة فإنها لا تكون إلا بقوة القانون، إذن بين العملة والنقد عموم وخصوص، فكل نقد عملة وليس العكس.

---

(1) عبد اللـه بن سليمان بن منيع ، الورق النقدي ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، السعودية ، ط2 /1984م ، ص 19.

(2) د/ عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، ص 3.

(3) د/ محمد خليل برعي، ود/ علي حافظ منصور، مرجع سابق، ص 39 – 40 ؛ د/ محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي، مرجع السابق، ص 73 .

(4) ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، 1987 م، ص 59 .

ثامنا: الموازنة بين تعريفات علماء الاقتصاد وفقهاء الشريعة:

إن هناك خلافا حقيقيا بين تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الاقتصاد لمفهوم النقود، وهذا الخلاف يتمثل في الآتي:

1- إن تعريفات الاقتصاديين جاءت كلها تعريفات بالرسم[1] أي : باعتبار ما تؤديه النقود من وظائف بصرف النظر عن المادة التي تضرب منها أوعن خواصها المدنية .

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد عنوا بحقيقة النقود انطلاقا مما يرتبط بها من أحكام شرعية من زكاة وتحريم للربا ونصاب قطع في السرقة وديات، وغير ذلك من الأحكام الشرعية.

الاقتصاديون لا يهتمون في تعريفاتهم بحجم الوحدة النقدية أولونها أوشكلها أوحتى سعرها النقدي، أي: القوة الشرائية لها - وذلك لأنهم يعترفون بحقها في فائدة أوعائد من العملية الإنتاجية- بقدر ما يعنيهم سعرها القانوني أو الاسمي المنصوص عليه على وجهي وحدة النقد وحمايته القانونية، وبناء على ذلك فإنهم يعرفون النقد بأنه: أي شيء أوكل شيء يؤدي وظائف النقد فهو نقد بصرف النظر عن المادة التي ضربت منها وحدة النقد. أما فقهاء الشريعة فنظرا لأن النقد قد ارتبطت به كثير من أحكام العبادات والمعاملات فإن صفة النقدية عندهم لا تسري إلا على معدني الذهب والفضة ولا تسري على أي معدني آخر مهما ارتفعت قيمته[2].

* * *

(1) **الرسم في اللغة** معناه: الأثر، وهو نوعان: تام وناقص، أما التام فيكون بذكر الجنس القريب والخاصة، مثل: تعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك ، وسُمَّي تامًّا لأنه تعريف بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفاً بالأثر، وأما أنه تام فلمشابهته الحد التام في وجود الجنس القريب، وقيد بأمر يختص بالشيء ، أما الرسم الناقص فيكون بذكر الجنس البعيد والخاصة أو بذكر الخاصة وحدها . لمزيد من التفصيل انظر د/محمد ربيع محمد جوهري ، ضوابط الفكر ، ط4 /كلية أصول الدين ، القاهرة ، 1423 هـ 2003 م ، ص83 – 84 .

(2) د/عطية عبد الحليم صقر ، دراسة مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة ، 1414 هـ 1992 م، ص 35 – 39.

المبحث الثاني

نشأة النقود وتطورها التاريخي عبر العصور

تمهيد:

إن النقود التي بين أيدينا الآن لم تظهر طفرة واحدة، وإنما مرت بمراحل متعددة حتى وصلت للشكل الذي استقرت عليه الآن ، وإن كل أمة من الأمم استخدمت نقدًا معينًا، أيًّا كانت هيئة هذا النقد ومادته، ولكن أيًّا كان الأمر فإن النقود السلعية تعد هي أول ما عرفته البشرية من النقود لتلافي الصعوبات الناجمة عن المقايضة، وقد اتخذت النقود السلعية أشكالًا متعددة كوسيط للمبادلات مثل القمح والأرز والبن والشاي والتبغ والذهب والفضة والنحاس والحديد، وكانت تلك النقود تختلف باختلاف البيئة وطريقة الناس في العيش[1]، كأن يتخذ هذا النقد من معدني الذهب والفضة لنفاستهما، أواعتقادًا دينيا في ذلك الشيء المتخذ مادة نقدية ، أو غير ذلك من أنواع النقود الأخرى، وإن كنا سنقتصر في هذا البحث على النقود المعدنية وذلك لعدم التطويل.

على أن هذا المبحث سنتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: نشأة النقود وتطورها قبل ظهور الإسلام.

المطلب الثاني : نشأة النقود وتطورها بعد ظهور الإسلام.

المطلب الأول

نشأة النقود وتطورها قبل ظهور الإسلام

لقد اختلفت الأمم في استعمالها للنقود المعدنية ، وإن كان من الممكن القول بأن المرجع في هذا هو كثرة المعاملات التجارية من عدمه، فكلما زاد التعامل التجاري كانت تلك الدولة أحوج إلى مقياس سهل تقدر به تلك المعاملات - وخير وسيلة لذلك هي النقود المعدنية- بخلاف العكس، وفي هذا المطلب سنتناول التطور التاريخي للنقود قبل ظهور الإسلام على النحوالتالي :

أولا: النقود عند الليديين:

لم يختلف الباحثون في أن أول من استعمل المعادن في مقام النقود هم المصريون

---

(1) د/محمد زكي شافعي ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص33.

القدماء، وذلك لأن المصريين القدماء قد تعاملوا وتعاقدوا وقدروا قيم السلع بحلقات من المعادن ذات أوزان ثابتة معروفة ، ولكن التعامل بقطع يضربها الحاكم باسمه فهذا هو موطن الخلاف ، ولكن الرأي الأقرب إلى الصواب هو أن الليديين – تقع في آسيا الصغرى- هم أول من ضرب العملة المعدنية كما قال هيردوت، وقد تعزز قوله بدليل مادي، هو عثور المنقبين في حفائر ليديا على عملة تعتبر أقدم العملات، ويرجع تاريخها إلى القرن الثامن قبل الميلاد ، بينما يذكر البعض تاريخًا أكثر تقدما من ذلك[1] .

ولكن يمكن القول بأن تحديد تاريخ ضرب النقود إنما هو أمر فيه صعوبة؛ وكل الذين توصلوا إلى دليل ما إنما كان عن طريق الظن .

ثانيا: النقود عند اليونان:

إن أقدم العملات الذهبية والبرونزية قد صكت في أثينا (عام 407 – 406ق.م)[2]، وقد كانت نقود أثينا أكثر نقود الإغريق احترامًا في كل البلاد التي كانت تحت سيطرتهم، وكانت قاعدة النقود فيها هي الفضة التي ضربت منها قطعة الدراخمة ومضاعفتها، الاثنين دراخمة وقطعة الأربع دراخمات، وكانت الدراخمة تتجزأ إلى قطع صغيرة منها النصف والثلث والسدس[3].

ثالثا: النقود عند الرومان :

إن الرومان تعاملوا في بادئ الأمر بقطع من النحاس كبيرة الحجم تقتطع منها عند اللزوم المقدار الذي تتطلبه الصفقة التي يعقدونها ، ولكنهم وجدوا هذا العمل شاقًّا، فأرادوا تيسيره بأن أعدوا للتعامل قطعا ذات وزن ثابت مقداره يتراوح بين أربعة أرطال وخمسة أرطال، أما النقود الفضية فلم يستعملوها إلا بعد طرد الملوك الأترسكيين، وذلك في نحو سنة 350 ق .م، وضربوا تلك النقود الفضية على أساس الدراخمة اليونانية

(1) النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، للمقريزي، حققه: محمد السيد علي، بحر العلوم، ط5، قم- إيران، 1387هـ ، 1967م، ص 46 ؛ زكريا مهران باشا ، موجز في النقود والسياسة النقدية ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1944م، ج1 ص 10 – 11، أنستاس الكرملي، رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1987، ط2، ص95 ، فيكتور مورجان ، تاريخ النقود، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1993م، ص 15 .

(2) فيكتور مورجان ، تاريخ النقود ، المرجع السابق، ص 16 - 17 .

(3) زكريا مهران باشا ، موجز في النقود والسياسة النقدية ، مرجع سابق ص 16 .

السابقة، أما الديناريوس الذي أصبح أساس النظام النقدي الروماني بعد ذلك فقد صك (عام 268 ق. م) [1].

رابعا: النقود عند الفرس:

تعلمت الفرس ضرب النقود من الليديين على إثر تغلبهم عليهم سنة 546 ق.م، وكانت النقود في أول أمرها تضرب مربعة ثم جعلوها مستديرة ، وعلى الرغم من استخدام نظام المعدنين وشيوعهما خلال القرن الرابع قبل الميلاد، إلا أنه مع ذلك تظهر فارس على أنها أول بلد ينتج معيارا ثنائي المعدن بحق، إذ كانت تقوم بانتظام بسك العملة من الذهب والفضة بنسبة (1: 13)، الأمر الذي أدى إلى رفع قيمتة بأكثر مما فعل الإغريق، إذ كان (فيليب المقدوني) يصك العملات من المعدنين بنسبة (1: 10) [2].

إلا أنه لما فسد نظام الدولة فسد النقد أيضا، ومن ذلك ما ورد في الأحكام السلطانية: " وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم " [3].

وهذا يدل على الارتباط الشديد ما بين جودة النقد وعدم وجود زيف فيه وبين استقرار الحكم في الدولة وتقدمها الحضاري .

المطلب الثاني

نشأة النقود وتطورها بعد ظهور الإسلام

بظهور الإسلام وتعامل أفراده بالنقود، أصبح هناك واجب ولاة المسلمين المحافظة على هذا النقد مع رسم عبارات خاصة تتناسب مع الدين الإسلامي، وتتسم بالاستقلالية عن الدول الأخرى ، وإن كان هذا الأمر يحتاج لفترة من الزمن بعد أن تتوطد فيه الدولة الإسلامية ، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب على النحوالتالي :

أولا: النقود في عهد النبوة:

لم يكن للعرب في جاهليتهم قبل ظهور الإسلام نقد مضروب باسمهم، بل كانوا

(1) زكريا مهران باشا ، موجز في النقود والسياسة النقدية ، المرجع السابق ، ص 23 – 25 ؛ أنستاس الكرملي، مرجع سابق، ص 95 ؛ فيكور مورجان ، تاريخ النقود، مرجع سابق، ص 17.

(2) أنستاس الكرملي ، النقود العربية والإسلامية، المرجع السابق، ص 95 ؛ فيكتور مورجان ، تاريخ النقود، المرجع السابق، ص 17.

(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، تحقيق: عصام فارس الخرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي، المكتب الإسلامي، ط1، 1996م، ص 242 .

يتعاملون بدينار الروم (ذهب) وبدرهم فارس (فضة) [1].

فلما جاء الإسلام لم يكن للمسلمين عملة جديدة خاصة بهم، فقد جاء في فتوح البلدان: " كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم فارس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنه تبر ، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطًا إلا كسرًا ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثني عشر أوقية وكل أوقية أربعين درهمًا، فأقر الرسول صلى اللـه عليه وسلم ذلك [2].

ثانيا: النقود في عصر الخلفاء الراشدين :

لما استخلف أبوبكر رضي اللـه عنه عمل في ذلك بسنة الرسول صلى اللـه عليه وسلم ولم يغير منها شيئا[3]، وذلك لأنه لم يكن قد فرغ من الجهاد حتى يمكنه تدبير السياسة وتنظيم النقود، وفضلًا عن ذلك فإنه لم توجد كميات من المعادن تسمح بضرب مقدار معقول من النقود لو أنه فكر في ضربها [4].

فلما بُويع عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه بالخلافة ، وفتح اللـه على يديه مصر والشام والعراق، أقر النقود على حالها، فلما استقرت الأمور في الدولة ضرب الدراهم على نقش الكسروية تماما، إلا أنه زاد في بعضها " الحمد للـه " وفي بعضها " محمد رسول اللـه " وفي بعضها " لا إله إلا اللـه " وفي آخر "عمر " . وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل [5].

فلما بُويع عثمان رضي اللـه عنه بالخلافة سار على نهج من سبقه في الوزن، إلا أنه ضرب دراهم نقشها " اللـه أكبر" [6].

فلـما كـان عهـد عـلي بـن أبي طالـب ضرب دراهـم عـلى طـراز دراهـم الخليفـة عـثمان بـن

(1) أنستاس الكرملي، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، مرجع سابق، ص 97 ؛ السيد محمد الملط، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1993م، ص 35.

(2) فتوح البلدان للبلاذري ، مرجع سابق ، ص 471.

(3) النقود الإسلامية / المسمى بشذور العقود في ذكر النقود ، مرجع سابق، ص 7.

(4) زكريا مهران باشا ، موجز النقود والسياسة النقدية ، مرجع سابق، ص 36.

(5) شذور العقود للمقريزي ، مرجع سابق، ص 7 – 8 ؛ أنستاس الكرملي ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، مرجع سابق، ص 99 – 100.

(6) شذور العقود للمقريزي، مرجع سابق، ص 8 ؛ زكريا مهران باشا، موجز النقود والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص37.

عفان، وكتب على الطوق إحدى الكلمات التالية بالحروف الكوفية "بسم الـلـه" ، "بسم الـلـه ربي"، "ربي الـلـه"[1].

ثالثا: النقود في عهد الدولة الأموية:

استمر ضرب النقود في عهد الدولة الأموية منذ عهد معاوية بن أبي سفيان ، ولكنه أراد أن يرجعها إلى وزنها القديم، فأقنعه عامله زياد بن أبيه باستعماله بالوزن الخفيف، فضرب معاوية عند ذلك السود الناقصة [2].

فلما كان عبد الـلـه بن الزبير أمر أخاه مصعب سنة 70 هـ بضرب الدراهم الكسروية وعليها "بركة" وعليها لفظ الجلالة "الـلـه"، ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها "بسم الـلـه " في جانب و"الحجاج" في الجانب الآخر [3].

ويعتبر عبد الملك بن مروان هو أول من أوجد نقدًا إسلاميًّا خالصًا وأوجب التعامل به، وبذلك أبطل التعامل بغير نقوده ، وأمر بسحب النقود الأخرى التي كان يجري التعامل بها، ومنذ ذلك الوقت بطل التعامل بالنقود الرومية والفارسية، وأصبحت العملة موحدة في جميع الأقطار.

وكانت أجود أنواع نقود بني أمية هي: الهبيرية[*]؛ والخالدية[**]، واليوسفية [***]؛ ولم يكن المنصور يقبل في الخراج من نقود بني أمية غيرها [4].

(1) ناصر السيد محمود النقشبندي، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مطبوعات المجمع العلمي العراقي بغداد 1969م ؛ ص22.

(2) شذور العقود للمقريزي، مرجع سابق، ص 8 – 9 ؛ زكريا مهران باشا، موجز النقود والسياسة النقدية ، مرجع سابق ص 37.

(3) فتوح البلدان للبلاذري، مرجع سابق، ص 473، الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص243، مآثر الإنافة في معالم الخلافة/ تأليف أحمد بن عبد الـلـه القلقشندي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت، 1964م، ج2، ص230.

(*) **الهبيرية:** هي التي ضربها عمر بن هبيرة.

(**) **الخالدية:** هي التي ضربها خالد بن عبد الـلـه البجلي.

(***) **اليوسفية:** هي التي ضربها يوسف بن عمر ، أنستاس الكرملي ، النقود العربية والاسلامية، مرجع سابق، ص100.

(4) أنستاس الكرملي، النقود العربية والإسلامية، مرجع سابق ، ص 100 – 101 ، بحوث في التاريخ الاقتصادي، الجمعية العامة للدراسات التاريخية ، ترجمة توفيق إسكندر ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ،1961 م، ص64.

رابعا: النقود في عهد الدولة العباسية:

ولما آلت الخلافة إلى العباسيين بقيت النقود على حالها على نحو ما كانت عليه في الدولة الأموية، ولكن الزيادة التي استحدثت هي كتابة اسم الخليفة تحت شهادة التوحيد[1].

ولما تغلب هارون الرشيد على نقفور ملك الروم فرض عليه غرامة مالية منقوش على أحد وجهيها "هارون الرشيد" وعلى الوجه الآخر "الأمين والمأمون" ؛ وضرب المأمون دنانير ودراهم وأسقط منها اسم أخيه محمد الأمين فلم تجز مدة وسميت الرباعيات [2].

وعندما ضعف خلفاء الدولة العباسية وتفككت عراها وتغلب الموالي من الأتراك ووصلوا إلى سدة الحكم ، حينئذ حدثت أمور كثيرة، ومنها غش الدراهم، فقد ورد أنه لما قتل المتوكل وتغلب الموالي من الأتراك وتناثر ملك الخلافة وتفننت الدولة العباسية في الترف، حدثت بدع كثيرة ومن جملتها غش الدراهم [3].

ويعتبر غش الدراهم والدنانير أمر مخالف للشرع، وذلك لأنه أنكره خلفاء الدولة الإسلامية ومن جاء بعدهم، حتى إن بعضهم كان يعاقب من يفعل ذلك بالضرب وأحيانا بالسجن [4].

خامسا: النقود في عهد الدولة الطولونية:

إن وجه الشبه كبير جدًّا بين النقود في الدولة العباسية والنقود في الدولة الطولونية، خصوصا وأن هذه الأخيرة قد صكت نقودها تحت إشراف الخلافة العباسية بنفسها، أيضا تشابهت النقود التي أصدرتها الدويلات الثلاث: الإخشيدية، والبويهية، والحمدانية، بالنقود الطولونية التي هي شبيهة بالنقود العباسية [5].

وكل هذا يدل على متانة وشدة الارتباط بين الجانب النقدي والروابط السياسية التي تربط الدول.

سادسا: النقود في عهد الدولة الفاطمية:

انتظمت الأمور المالية وخاصة في عهد الخليفة الأول المعز لدين الله الفاطمي،

(1) د/ فوزي عطوي، في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1989م، ص75.

(2) شذور النقود للمقريزي، مرجع سابق، ص18 – 19 ، أنستاس الكرملي، النقود العربية والاسلامية، مرجع سابق، ص101.

(3) شذور النقود للمقريزي ، مرجع سابق ص 20 – 21.

(4) فتوح البلدان للبلاذري، مرجع سابق ص 47.

(5) د/ فوزي عطوي، النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ص76- 77.

وضرب جوهر الصقلي الدينار المعزي [نسبة إلى المعز لدين اللـه الفاطمي حاكم مصر] وأكثر من ضربه، وكان ذلك سنة 358 هـ ، وبلغ اعتزازهم بنقودهم درجة عالية حتى إن عمال الخراج الذين أرسلهم الخليفة المعز لقبض خراج مصر كانوا لا يرضون أن يأخذوا إلا دينارًا معزيًّا [1].

لكن هذه الأمور لم تدم طويلًا؛ لأنه في عهد الحاكم بأمر اللـه ساءت الأحوال النقدية، وانتشرت النقود المزيفة، حتى صار يصرف الدينار بأربع وثلاثين درهما، وعهدت الدولة إلى إصدار نقود زجاجية؛ وذلك يثبت قلة توفر معدني "الذهب والفضة" لدى الدولة آنذاك [2].

سابعا: النقود في عهد الدولة الأيوبية:

امتد تدهور العملة النقدية إلى الدولة الأيوبية؛ وذلك بسبب الحروب التي خاضتها، مما أدى إلى زيادة نقصان معدني الذهب والفضة؛ لذلك لجأت الدولة إلى ضرب النقود النحاسية أكثر من ضربها للنقود الذهبية والفضية، حتى ورد أنه إذا حصل الشخص على دينار أحمر فكأنما جاءته بشارة الجنة [3]. وكل ذلك يدل على مدى تدهور العملة في ذلك الوقت.

ثامنا: النقود في عهد المماليك :

تدهور النقد كثيرًا في ذلك العصر حتى ولي الملك "الظاهر بيبرس" فضرب دراهم ظاهرية، وجعل كل مائة درهم من سبعين درهما فضة خالصة وثلاثين نحاسا، إلى أن فسدت سنة (781هـ) بدخول الدراهم الحموية، وفي عهد السلطان الظاهر برقوق أقام الأمير "محمود بن علي" فأكثر من ضرب الفلوس[*] وأبطل ضرب الدراهم [4]. غير أن الفلوس لم تبق نقودًا رئيسة بل عادت إلى أصلها الطبيعي نقودًا مساعدة، ففي عهد السلطان الملك "المؤيد أبوالنصر" ضرب الدراهم المؤيدية، ونودي في القاهرة بالمعاملة بها

(1) شذور العقود للمقريزي، مرجع سابق، ص 26 – 27.

(2) شذور العقود للمقريزي، المرجع السابق ص 27 ؛ زكريا مهران باشا ، موجز في النقود والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص 44 – 45، د/ فوزي عطوي، النقود والنظم النقدية ، مرجع سابق، ص77.

(3) شذور العقود للمقريزي، المرجع السابق، ص 27 ؛ فوزي عطوي ، النقود والنظم النقدية، المرجع السابق، ص 78.

(*) **الفلوس** :جمع فلس، وهي كلمة مشتقة من اليونانية، وتعني غالبًا السكة النحاسية منذ فجر الإسلام. شذور العقود للمقريزي، مرجع سابق، ص84 –85.

(4) شذور العقود للمقريزي، المرجع السابق، ص 30 – 31.

في يوم السبت 24 من صفر سنة 818 هـ فتعامل الناس بها [1].

تاسعا: النقود في عهد الدولة العثمانية:

لم تتغير الحال كثيرًا عما سبق، ففي عام (1255 هـ - 1839م) أصدرت الحكومة العثمانية "الريال المجيدي" نسبة إلى السلطان عبد المجيد، ثم صدر بعد ذلك "الريال الحميدي" نسبة إلى السلطان عبد الحميد، وفي عام (1909 - 1937م) صدر "الريال الرشادي" نسبة إلى السلطان محمد رشاد الخامس ، وكل الريالات التي صدرت قيمتها واحدة تقريبا [2].

وبنشوب الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918 م) أعلنت تركيا كغيرها من دول العالم التداول الإجباري بالنقود الورقية وإبطال التعامل بالذهب والفضة ، وسرى هذا النظام على البلاد العربية الخاضعة للحكم العثماني إلى أن تقاسم الحلفاء البلاد العربية [3].

فمما تقدم يتبين أنه وإن كانت النقود تعددت معالمها في العصور الأولى- فقد اتخذت الحيوانات والزروع والبرونز والنحاس والحديد والفضة والذهب كوسيلة لتقييم المدفوعات بين الأفراد والدول - إلا أنه يتضح بروز معدني الذهب والفضة وتفضيلهما على بقية المعادن ووسائل الدفع الأخرى، وكانا ينموان في الظهور كوسيلة للدفع مع تقدم العصور.

فلما ظهرت الدولة الإسلامية أقر المصطفى صلى اللـه عليه وسلم التعامل بمعدني الذهب والفضة، ولم يكن هذا الإقرار محض الصدفة، وإنما كان تشريعا من سيدنا رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم سكت عنه الوحي ولم يغيره، إذ لوكان على غير مراد اللـه تعالى لنزل الوحي بتشريع آخر [4].

أيضا نجد معدني الذهب والفضة قد ذكرا في القـرآن الكـريم، يقـول اللــه تعـالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْـلِ الْمُـسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَـامِ وَالْحَـرْثِ ذَلِـكَ مَتَـاعُ الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا وَاللــه عِنْـدَهُ حُـسْنُ

(1) المرجع السابق، ص 32.

(2) أنستاس الكرملي ، النقود العربية والإسلامية، مرجع سابق، ص 102 – 103.

(3) د/ عبد المنعم السيد علي: التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 1985م، ص 38 – 40.

(4) د/ عطية صقر: دراسات مقارنة في النقود، مرجع السابق، ص 141.

الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران] ؛ ويقول أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللـه فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة].

وقد ورد ذكر الذهب والفضة في السنة النبوية تعبيرًا عـن النقـود ، مـن ذلـك مـا رواه أبوسـعيد الخدري[*] قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « الذهب بالذهب، والفـضة بالفـضة، والـبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمـن زاد أو اسـتزاد فقـد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء»[1].

وما رواه أيضا: « لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » [2]

وغير ذلك من الأحاديث النبوية، وبذلك تكون السنة القولية بجانب السنة التقريرية، وبجانب ذلك أيضا ربط الأحكام الشرعية بهما من زكاة وتحريم للربا وقطع في السرقة وغير ذلك مما يعد دليلا أصيلا على نقدية معدنية الذهب الفضة، ومن ذلك ما ورد في إحياء علوم الدين: "من نعم اللـه تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما تقام الدنيا وهما حجران لا منفعة فيهما ... وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للمراتب" [3].

* * *

(*) **أبوسعيد الخدري**: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، ولد سنة 10 هـ - 613م، غزا مع النبي اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه أحاديث كثيرة ، وله 1170 حديثا، توفي في المدينة سنة 74 هـ - 693 م ؛ الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط الخامسة، أيار مايو1980م ، ج 3 ص 87 ؛ تهذيب التهذيب، ط الأولى، دار المعارف، 1325هـ ، ج 3 ص 479 – 481 .

(1) رواه مسلم في صحيحه ، [كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا، رقم الحديث 4069]، ج3، ص 75 .

(2) رواه مسلم في صحيحه، [كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا، رقم الحديث 4069]، ج3، ص 73.

(3) إحياء علوم الدين/لأبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة 505 هـ المجلد الرابع ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1406 هـ - 1986 م، ص 96 – 97.

الباب الأول
مقومات الوحدة النقدية

لما كان موضوع البحث هوعن توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول بصفة عامة، فهذه الباب سنتاول فيه تعريف الوحدة النقدية، ثم نتحدث بعد ذلك عن العلاقة أو الرابطة بين الوحدة النقدية والوحدة الاقتصادية، ثم نعرج بعد ذلك على أشكال الوحدة النقدية ،والمعايير التي يمكن بناءً عليها الدخول في وحدة نقدية ، وهل قائمة على المنافع فقط، أم على زيادة المنافع وقلة التكاليف معًا؟ هذا ما سيتبين من خلال البحث ، ثم أخيرا نتحدث عن نهج الوحدة النقدية والهدف منها، والمفاضلة بين التكامل النقدي الكامل والتكامل النقدي الجزئي، وسيكون هذا في ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصـــل الأول: مفهوم الوحدة النقدية وأشكالها.

الفصل الثاني: معايير الدخول في عملة نقدية موحدة.

الفصل الثالث: طرق التكامل النقدي وأهدافه.

* * *

الفصل الأول

مفهوم الوحدة النقدية وأشكالها

نظرًا لأهمية الوحدة النقدية والعلاقة المتبادلة بينها وبين الوحدة الاقتصادية، فسنتناول في هـذا الفصل تعريف الوحدة النقدية، ثم نردفه بتعريف الوحدة الاقتصادية، ثم بعد ذلك نبـين العلاقـة بـين الوحدة النقدية والوحدة الاقتصادية ، وأيهما يسبق الآخر ، هل تبدأ المجموعة التي تريد التكامل فيما بينها بالوحدة النقدية أولًا أم تبدأ بالوحدة الاقتصادية ، ثم نتعـرف بعـد ذلـك عـلى أشـكال الوحـدة النقدية الكاملة والجزئية، وسيكون ذلك في مبحثين على النهج التالي :

المبحث الأول : تعريف الوحدة النقدية والعلاقة بينها وبين الوحدة الاقتصادية.

المبحث الثاني : أشكال التكامل النقدي.

* * *

المبحث الأول

تعريف الوحدة النقدية والعلاقة بينها وبين الوحدة الاقتصادية

هذا المبحث سنتعرف فيه عن المقصود بالوحدة النقدية ، ثم نردفه بتعريف للوحدة الاقتصادية ، ثم نبين مدى العلاقة – الرابطة – بين كل من الوحدة النقدية والوحدة الاقتصادية، وذلك في النقاط التالية:

أولا: المقصود من توحيد العملة النقدية.

ثانيا: العلاقة بين الوحدة النقدية والوحدة الاقتصادية.

وذلك على النحوالتالي :

أولا: المقصود من توحيد[*] العملة النقدية :

عرفه البعض بأنه هو: " إحلال عملة واحدة مشتركة يقوم بإصدارها بنك مركزي موحد، مع رسم السياسات النقدية والائتمانية للدول، ودمج احتياطهم الأجنبية في مصلحة موحدة"[1].

بينما عرفه آخر: "بأنه مجموعة من الترتيبات التي تهدف إلى تسهيل المدفوعات الدولية، وذلك بإحلال عملة واحدة محل عملات الدول الأعضاء في هذه الوحدة النقدية"[2] .

وعرفه ثالث: "بأنه إنشاء عملة موحدة تصبح عملة مستخدمة في الدول الأطراف، وتحل محل عملاتها الوطنية سواء بخلق عملة جديدة أو اتخاذ عملة أحد الأطراف عملة للإقليم"[3] .

(*) تَوْحِيْد مصدر وَحَّدَهُ وِحْدَةً أي بَقِيَ مُفْرَدًا كتَوَحَّدَ ، ووَحَّدَهُ تَوْحِيْدًا جعله وَاحِدًا، ووِحْدَةُ النقد في الاقتصاد السياسي هي وزن ثابت من معدن معين العيار، والمشرع هو الذي يحددها. (القاموس المحيط : ج1، ص 356 – 357 ؛ المعجم الوسيط، ج2، ص 1016).

(1) د/محمد لبيب شقير ، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، جامعة الدول العربية ، المطبعة العالمية ، 1958م، ص285 ؛ سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي [مجالاته وإمكانياته] ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1978 م، ص 72.

(2) مغاوري شلبي علي ، اليورو والآثار على اقتصاد البلدان العربية والعالم، زهراء الشرق، ط 1، 2000م، ص133.

(3) د/محمد محمود الإمام ، العمل الاقتصادي العربي المشترك ، معهد البحوث والدراسات، 2001م، ص 266 .

وعرفه رابع: "بأنه إصدار عملة موحدة يجري تداولها في كافة أقاليم الاتحاد، مع دمج البيوت المالية في بعضها البعض، وإنشاء بنك مركزي واحد يتولى إصدار العملة والإشراف على البنوك الأخرى، مع توحيد التشريعات الضرائبية واللوائح المالية المختلفة"[1] .

وخامس: "بأنه إنشاء عملة موحدة تحل محل عملات دول الاتحاد، مع وجود بنك لإدارة السياسة النقدية"[2] .

بينما عرفه فريتز ماخلوب F.Machlup : " بأنه مجموعة من الترتيبات الهادفة إلى تسهيل المدفوعات الدولية عن طريق إحلال عملة مشتركة محل العملات الوطنية للدول الأعضاء في المنطقة المتكاملة"[3] .

وبذلك يكون هناك اتفاق بين التعريفات السابقة في مفهوم توحيد العملة، وذلك بأن يصدرها بنك مركزي واحد ، على أن يتولى رسم السياسة النقدية والائتمانية للدول ألأعضاء، هذه العملة الموحدة التي يقوم بإصدارها البنك المركزي قد تكون عملة جديدة، أو عملة أحد الدول الأطراف المشتركة في الوحدة النقدية ، على أن يتم تداول تلك العملة في جميع أنحاء تلك الدول .

إذا كان ما تقدم هوتعريف الوحدة النقدية أوالتكامل النقدي فما هوتعريف التكامل الاقتصادي، وما هي العلاقة بين التكامل النقدي والتكامل الاقتصادي، هذا ما سيتم التعرف عليه في السطور التالية:

ثانيا: العلاقة بين الوحدة النقدية والوحدة الاقتصادية:

قبل أن نتحدث عن العلاقة بين الوحدة النقدية والوحدة الاقتصادية، سنعرج على تعريف التكامل الاقتصادي، ثم نبين العلاقة بينهما.

تعريف التكامل الاقتصادي: عرفه البعض: "عبارة عن كافة الإجراءات التي تتفق عليها دولتان أو أكثر، لإزالة القيود على حركة التجارة وعناصر الإنتاج فيما بينها، وللتنسيق بين مختلف سياساتها الاقتصادية، بغية تحقيق معدل نمو مرتفع"[4].

---

(1) كامل بكري ، الاتحادات الاقتصادية الإقليمية نظريا وعمليا، دار المعارف – مصر ، ط 1، 1962 م، ص 24.

(2) د/نبيل حشاد ، قضايا اقتصادية معاصرة ، مطابع النسر الذهبي ، 1996م ، ج1 ، ص 153.

(3) د/سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الكتاب الثاني، الدار المصرية اللبنانية، ط 2، 1414هـ- 1994 م، ص 297.

(4) د/ تيسير عبد الجابر: دراسات في التكامل الاقتصادي العربي ، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972 م، ص 12.

بينما عرفه آخر: "بأنه تنسيق يقوم على معايير الغرض منها إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية التابعة للدول المختلفة"[1] .

وثالث يقول: "إنه عملية يتم بموجبها تحقيق الاندماج الاقتصادي الكامل الذي يتميز بتحقيق درجة عالية من الترابط العضوي بين هذه الاقتصاديات، على نحو يجعل العلاقات الاقتصادية بينها مماثلة للعلاقات التي تقوم داخل اقتصاد وطني، واحد، بما في ذلك توحيد السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية"[2] .

من التعريفات السابقة يتبين التالي :

التعريف الأول والثاني للتكامل الاقتصادي إنما يعرفان التكامل بمفهومه الجزئي [منطقة تجارة حرة – اتحاد جمركي – سوق مشتركة – اتحاد اقتصادي] لكنه لا يشمل التكامل الاقتصادي التام أو الوحدة الاقتصادية.. المرجوة من التكامل الاقتصادي، وذلك لأن كلا التعريفين ذكرا كلمة "تنسيق" التي تعني التنظيم[3] والترتيب، ولكنها لا تعني الدمج أو الوحدة .

أما التعريف الثالث فإنه وإن كان عرف التكامل الاقتصادي بمراحله المتعددة وذلك بكونه "عملية يتم بموجبها تحقيق الاندماج" وذلك لأن كلمة "عملية" تعني الإجراءات والترتيبات، ثم ذكر بعد ذلك الغاية من اتخاذ تلك الإجراءات والترتيبات وهي "تحقيق الاندماج".

إلا أنه يؤخذ على ذلك التعريف التكرار والتطويل، وذلك لأنه بعد أن ذكر عبارة "تحقيق الاندماج الاقتصادي الكامل" ذكر في التعريف" بما في ذلك توحيد السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية" والتي يفهم منها نفس المعنى تقريبا.

ولذلك يمكن تعريف التكامل الاقتصادي: بأنه عملية يتم بموجبها تحقيق الاندماج الاقتصادي الكامل بهدف تحقيق كفاءة الإنتاج وتعظيم رفاهية المجتمع.

وبناء على ذلك يكون هذا التعريف عرف التكامل الاقتصادي والغاية منه.

---

(1) د/ رفعت السيد العوضي ، التكامل الاقتصادي الإسلامي، دار المنار، 1409 هـ ـ 1989 م، ص 6.

(2) د/ إبراهيم محمد الفار ، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 1992 م، ص 188.

(3) المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1419 هـ ـ 1998 م، ص 613- 614 .

العلاقة بين الوحدة النقدية والوحدة الاقتصادية:

إنه مما لا شك فيه أن هناك ارتباطا بين الوحدة النقدية والوحدة الاقتصادية ، فالوحدة النقدية تيسر وتسهل تحرير التجارة وانتقال عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء ، كما أنها يمكن أن تؤدي كذلك إلى توفير المقومات النقدية لعملية التكامل في التنمية بين مجموعة من الدول[1].

وذلك لأن وجود عملات نقدية متعددة من الممكن أن يؤدي إلى مخاطر جمة والتي من أهمها سعر الصرف ، وذلك لأن تقلبات سعر الصرف من الممكن أن تحدث اختلافًا كبيرًا في الأسعار ما بين عقد الصفقة بين الدول ووقت تسليمها ، وهذا من شأنه أن يعيق عملية التكامل الاقتصادي.

ما ذكر هوعن وجود العلاقة بين الوحدة النقدية والوحدة الاقتصادية، لكن أيهما يسبق الآخر، هل يسبق التكامل النقدي التكامل الاقتصادي أم يحدث العكس ؟

فالاقتصاديون -ومنهم الأستاذ "كونفريد هابرلر ونيكولاس"- يرون أنه يبدأ بالتكامل الاقتصادي أولا ، والتكامل الاقتصادي يؤدي منطقيًا إلى تحقيق أسعار صرف ثابتة ، فاتحاد نقدي ، فعملة مشتركة، ويرون في التدليل على ذلك أنه بعد خلق السوق المشتركة للمنتجات الزراعية والصناعية وتكامل أسواق النقد ورأس المال، فإن الدول الأعضاء لا تستطيع مع ثبات أسعار الصرف أن تتبع سياسات نقدية مختلفة؛ لأنه لو استمرت تلك الدول في رسم سياساتها النقدية مستقلة عن بقية الأعضاء ، فإن ذلك سيؤدي إلى عجز تجاري وإلى حركات شديدة في رأس المال قصير الأجل مما يعجل بأزمات في ميزان المدفوعات .

حتى ولو باشرت الرقابة على الصرف[*] بعض التأثير في تدفقات رأس المال، ولكن ذلك غير كافٍ في تغيير التنمية ، وإزاء ذلك إما أن تغير أسعار الصرف وإما أن تؤخذ

---

(1) د/محمد لبيب شقير، مقدمة تحليلية ، ندوة التكامل النقدي العربي (المبررات – المشاكل – الوسائل)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط3 /1986 م ، ص 18 – 19 .

(*) تعريف **الرقابة على الصرف:** هو فن بمقتضاه تحتكر الدولة شراء النقد الأجنبي وبيعه، بحيث تقوم بدور محتكر الشراء ومحتكر البيع معًا بالنسبة للعملات الأجنبية . د/ أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ،= = ص186، وإن كان البعض يرى أنه من المتعزر وضع تعريف جامع لنظام الرقابة على الصرف وأن التعريفات التي ذكرت فيه إنما هي ذكر لخصائصه وليست تعريفًا لماهيته. د/ زكريا أحمد نصر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مطبعة نهضة مصر، 1953 م ، ص297.

بالقيود الواسعة على التجارة والمدفوعات ، وفي كلٍّ سوف يؤدي ذلك إلى عرقلة التكامل الاقتصادي، ولذلك يرى الاقتصاديون أن يسبق التكامل النقدي التكامل الاقتصادي أولا.

بينما يختلف النقديون مع وجهة النظر هـذه؛ إذ يـرون أن الخطـوات الإيجابيـة نحـو التكامـل النقدي في المرحلة الانتقالية ستؤدي إلى تقوية وتسريع عملية التكامل الاقتـصادي؛ لأن اتبـاع خطـوات كهذه سوف تجبر الدول الأطراف على تنسيق سياستها الاقتـصادية والماليـة، مـما يقلـل مـن اتجاهـات اختلاف الأجور والأسعار، فيجعل من السهل تحقيق ثبات في أسعار الصرف[1] .

مما سبق يتبين أن الاقتصاديين يرون أن التكامل الاقتصادي لابد أن يسبق التكامل النقدي، نظرًا لأن الدول المتكاملة غالبا ما تختلف فيما بينها من حيث قوة الاقتصاد وضعفه، وفي هذه الحالة فإن الدول ضعيفة الاقتصاد سيضر بها التكامل النقدي لأن تلك الدول- في حالة الوحدة النقدية قبل الوحدة الاقتصادية- لا تستطيع مع تثبيت أسعار الصرف أن تتبع سياسة نقدية مستقلة عن الدول الأخرى؛ لأنها لو فعلت ذلك فإن هذا الأمر سيؤدي إلى عجز تجاري – لوجود عنصر المضاربة برأس المال قصير الأجل – مما يؤدي إلي خلل في ميزان مدفوعاتها، وإن كانت الرقابة على الصرف تعتبر حلًّا للمحافظة على سياستها النقدية المستقلة إلا أنها وسيلة غير كافية وتعتبر معرقلة للتكامل الاقتصادي.

بينما يختلف النقديون عن وجهة النظر السابقة؛ إذ يرون أن البدء في التحرك في عملية التكامل النقدي وخاصة في المرحلة الأولى سيساهم بالإسراع في عملية التكامل الاقتصادي .

ولكن هذا الخلاف نظري، وذلك لأنه من الناحية العملية لا تتجه مجموعة من الدول إلى إقامة صورة أوأخرى من صور التكامل النقدي بينها إلا إذا كانت تعطي أهميـة خاصـة

(1) سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي، مرجع سابق، ص 75 – 76.

للعلاقات الاقتصادية فيما بينها، كما أن إنشاء بعض صور التكامل النقدي يسهم بطبيعته في تدعيم وتعزيز هذه العلاقات الاقتصادية[1]. لكن تشير تجربة الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا (1955م) إلى أنه من الممكن قيام اتحاد نقدي على الرغم من ضآلة العلاقات الاقتصادية بين تلك الدول ، ولكن يرجع نجاح ذلك الاتحاد في المقام الأول لتشابه هياكله المالية والاقتصادية [2] .

* * *

(1) د/ محمد لبيب شقير ، مقدمة تحليلية للتكامل النقدي العربي، مرجع سابق، ص 18، د/فؤاد مرسي، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها ، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات –المشاكل – الوسائل] مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3 /1986 م، ص670 .

(2) رتان بهاتيا: تجربة الاتحاد النقدي لغربي أفريقيا، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات – المشاكل- الوسائل] مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط3 ، 1986م ، ص 458.

المبحث الثاني

أشكال التكامل النقدي

تتعدد أشكال التكامل النقدي ، نظرًا لأن التكامل النقدي ليس نوعًا واحدًا ، وإنما ينقسم التكامل النقدي إلى نوعين: فهو إما تكامل نقدي كلي أو تكامل نقدي جزئي، ويعتبر التكامل النقدي الكلي أقصى درجات التكامل النقدي، ويكون ذلك بإنشاء عملة مشتركة موحدة تحل محل العملات الوطنية، ويتم تداولها بين الدول الأعضاء، بينما التكامل النقدي الجزئي له صور وأشكال متعددة سنتعرف عليها في هذا المبحث، بناء على ما تقدم فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: التكامل النقدي الجزئي وأشكاله .

المطلب الثاني: التكامل الكامل (الوحدة النقدية).

المطلب الأول

التكامل النقدي الجزئي وأشكاله

الشكل الأول من أشكال التكامل النقدي هوالتكامل النقدي الجزئي، هذا التكامل له صور متعددة تختلف فيما بينها ظاهريًّا، إلا أنها تتفق جميعا في عدم الوصول إلى استخدام عملة نقدية موحدة يتم التعامل بها في جميع أرجاء الإقليم المتكامل، من خلال ما سبق سَنُعرف التكامل النقدي الجزئي أولا ، ثم نتعرف بعد ذلك على صوره على النحوالتالي:

أولا: تعريف التكامل النقدي الجزئي:

هو نوع من أنواع التعاون النقدي بين الدول الأعضاء يأخذ عدة صور وأشكال، ولا يرقى إلى إنشاء عملة موحدة، بل تحتفظ كل دولة بعملتها الوطنية [1].

ثانياً : صور التكامل النقدي الجزئي:

تتعدد صور التكامل النقدي الجزئي إلى سبعة صور وهي كالتالي:

1- اتحاد المدفوعات. 2- تجميع الاحتياطي.

3- تنسيق أسعار الصرف. 4- التنسيق النقدي.

(1) مغاوري شلبي، اليورو والآثار على اقتصاد البلدان العربية والعالم ، مرجع سابق، ص 135.

5- العملة الموازية. 6- تكامل السوق المالية.

7- السياسات المشتركة إزاء التدفقات الخارجية لرأس المال.

هذه هي صور التكامل النقدي الجزئي مجملة، وسنتناول بيانها مفصلة على النحو التالي:

الشكل الأول: اتحاد المدفوعات

الشكل الأول من أشكال التكامل النقدي الجزئي هواتحاد المدفوعات فما تعريفه؟ وما الفائدة من إنشائه؟ وما هي أول صيغة لاتحاد مدفوعات؟ وما هوالتطبيق العملي لإنشاء اتحاد مدفوعات؟ هذا ما سيتم التعرف عليه على النحوالتالي:

[1] تعريفه:

هو ترتيب يقوم بموجبه عدد من الدول ذات العملات غير القابلة للتحويل بإنشاء نظام المقاصة متعددة الأطراف، يتم بمقتضاه تسوية المدفوعات الناشئة عن التبادل التجاري فيما بينها[1] .

إذا كان هذا هوالمفهوم النظري لاتحاد المدفوعات؛ فما هي الفائدة منه؟ وما هو التطبيق العملي لذلك الاتحاد على أرض الواقع؟

[2] لاتحاد المدفوعات فوائد متعددة منها:

1- توحيد إجراءات تسوية المدفوعات بغض النظر عن ماهية الشريك التجاري، مما ينتج عنه عدم الميل إلى التمييز التجاري بين البلدان أعضاء اتحاد المدفوعات.

2- تزويد الأعضاء بالائتمان لتغطية جزء من اختلال موازينهم التجارية الصافية مع سائر الأعضاء ، ولقد انطلقت الصيغة الأولى لمشروع "كينز" لإيجاد اتحاد مقاصة دولي من تصور تنظيم عام لما بعد الحرب[2] .

نشأة اتحاد المقاصة: لقد نشأت الصيغة الأولى لإيجاد اتحاد مقاصة دولي للمدفوعات في (7 أبريل 1943م) بخطة قدمت من الحكومة البريطانية في شكل كتاب أبيض بعنوان "مقترحات لاتحاد مقاصة دولية" ضمنته أفكار أعظم وأشهر اقتصادييها في تلك الفترة

(1) جون وليامسون ، مفهوم وصور وأهداف التكامل النقدي ، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات – المشاكل – الوسائل] مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1986/3 م ، ص44.

(2) جون وليامسون ، المرجع السابق، ص 44.

"اللورد كينز"، حيث قام باقتراح إنشاء مؤسسة نقدية دولية هي "اتحاد المقاصة الدولية" وخلق عملة دولية هي" البانكور" هذا الاتحاد عبارة عن غرفة مقاصة دولية شبيهة بغرفة المقاصة الوطنية الموجودة في البنك المركزي في داخل الدولة.

والأسس التي يقوم عليها مشروع كينز هي :

1- تثبيت التمويل الخارجي أو الصرف.

2- توازن ميزان المدفوعات.

3- التوزيع الدولي للائتمان أوالاستثمار الدولي.

4- إنشاء منطقة نقدية جديدة.

ونوضحها تباعا كالتالي :

[1] **تثبيت الصرف:** اقترح كينز إنشاء وحدة نقدية دولية تسمى "بانكور" تتحدد قيمتها بالنسبة للذهب وإن لم يكن ذلك بسعر ثابت غير قابل للتغيير، هذه العملة ليس لها وجود إلا في دفاتر اتحاد المقاصة (أي: وحدة للحساب فقط)، وهو وحده الذي يختص له خلق البانكور بفتح حسابات على المكشوف للدول الراغبة في سحب شيكات للتسوية، كما أنه لا يصلح إلا للدفع في حسابات الودائع للدول صاحبة الأرصدة الدائنة[1] .

وتتم التسوية بين الدول عن طريق ترحيل الحسابات في اتحاد المقاصة، دون حاجة إلى نقل الذهب، وعلى هذا النحو يتحقق تثبيت قيمة العملات الوطنية بالنسبة للذهب؛ لأنه إذا فرض وحدث عجز في ميزان مدفوعات إحدى الدول، فإن هذا العجز سوف لا يترجم إلا بتضخيم في حسابها المدين لدى الاتحاد، وسيقوم الاتحاد بتزويد هذه الدولة بوسائل الدفع.

ولا يمكن لأية دولة أن تطلب تحويل حقوقها بالبانكور لدى الاتحاد إلى ذهب أو تسحب هذه الحقوق منه - للمحافظة على الذهب وتثبيت قيمة عملات الدول الأعضاء- فكأن الدول صاحبة الحسابات الدائنة إنما تمنح ائتمانًا للدول المدينة فيه ، وذلك في الحدود التي تقبل فيها أن تتراكم لمصلحتها حقوق بالبانكور في حساباتها لدى الاتحاد،

(1) د/ حسين عمر، نظرية النقود والدورات الاقتصادية ، دار النهضة المصرية 1955م- 1956م، ص 247 – 252 ؛ د/جابر جاد عبد الرحمن، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية /1955-1956 م ، ص 92 – 93 ؛ د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، 1979 م ، ج1 ، ص308 – 309.

لكنه يمكن للدولة أن تطلب ائتمانا من الاتحاد بالبانكور عن طريق إيداع الذهب لديه، فكأن قابلية تحويل البانكور هي في اتجاه واحد للتحويل من ذهب إلى بانكور فحسب وليس العكس [1].

[2] **توازن ميزان المدفوعات:** يتعرض الثبات النقدي في ظل قاعدة الذهب إلى الخطر بسبب العجز في ميزان المدفوعات، ولذلك يقترح كينز العمل على درء هذا العجز في الوقت المناسب ، وذلك بأن تقوم دول الاتحاد بدعوة تلك الدولة بتخفيض هذا الفائض، مما يخفف العبء الواقع على دولة العجز في هذا الصدد وعدم تركها تتحمل كل العبء وحدها، ففضلا عن الفائدة السلبية التي يتعين أن تدفعها دولة الفائض عن حقوقها بالبانكور لدى الاتحاد، التي تزيد عن مقدار حصتها، فإنه يحق لمجلس الاتحاد بالاشتراك مع هذه الدولة أن يقرر الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها من أجل تخفيف هذا الفائض وإعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها، مثل: رفع سعر صرف عملتها، والتخفيض من الضرائب الجمركية، وتخفيف القيود على الواردات، والتوسع في منح الائتمان وفي الطلب الداخلي، وإعطاء قروض دولية للتنمية .

كما يقترح بالنسبة للدول المدينة صاحبة العجز في ميزان المدفوعات أن تتحمل فائدة 1% على قيمة الزيادة في ديونها في مواجهة الدول الأخرى عن ربع حصتها لدى الاتحاد، 2% عن الزيادة من هذه الديون عن نصف حصتها لديه، ويتعين على الدولة أن تحصل على موافقة مجلس الاتحاد الذي يتولى إدارة اتحاد المقاصة الدولية قبل زيادة ديونها في مواجهة الدول الأخرى على ربع حصتها خلال العام ، أما إذا زادت ديون الدولة عن نصف حصتها فإنه يجوز لمجلس الاتحاد أن يشترط على الدولة تخفيض سعر صرف عملتها، أو وضع رقابة على حركة صادرات رءوس الأموال منها، أوتحويل جزء من احتياطياتها من الذهب والعملات إلى الاتحاد.

وإذا جاوزت ديون الدولة ثلاثة أرباع حصتها مدة عام كامل على الأقل، أو إذا زادت ديونها بسرعة لا مبرر لها، فإنه يجوز لمجلس الاتحاد أن يعتبر الدولة في حالة عجز عن الدفع، مما يحرمها من الحق في زيادة ديونها في مواجهة الدول الأخرى بالبانكور عن

(1) د/حسين عمر، نظرية النقود، المرجع السابق، ص 447 – 452 ؛ د/جابر جاد عبد الرحمن ، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق ، ص 94 – 95 ؛ د/أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق: ص 308 – 312.

طريق الاتحاد ، الـلـهم إلّا بموافقة صريحة من المجلس [1].

[3] **التوزيع الدولي للائتمان**: يرى كينز أنه في استطاعة الدول التي خربتها الحرب أن تقترض من الاتحاد على أن يدبر الاتحاد هذه القروض من الأرصدة الزائدة التي للدول الأخرى الدائنة، على أن تمنح هذه القروض تبعا لأهمية كل دولة في التجارة الخارجية.

ويقول كينز: إن هذا الإقراض سيساعد الدول التي خربتها الحرب على الاستمرار في الاستيراد وتجنب الكساد، وأكثر من ذلك فإنه يعتقد أن الاتحاد سيتمكن على هذا النحو من القبض على ناحية الاقتصاد العالمي بالتدريج، إذ يستطيع القيام بتقديم سلفيات للمنظمات المكلفة بمساعدة البلاد المخربة وإنعاشها وتصحيح وضعها المالي [2] .

[4] **إنشاء منطقة نقدية جديدة**: استهدف مشروع كينز نظامًا نقديًّا دوليًّا جديدًا، إلا أنه مع ذلك أخذ بعين الاعتبار الدور الذي يمكن أن يلعبه الذهب في هذا النظام، حيث يتركز هذا الدور في ربط قيمة العملة الدولية الجديدة البانكور بوزن معين من الذهب، وكذلك الحال بالنسبة للعملات الوطنية للدول الأعضاء، مما يعني سعر صرف محدد بين كل عملة من هذه العملات والبانكور. لكنه يمكن تخفيض سعر البانكور إذا دعت إلى هذا ظروف كساد خطيرة يمر بها العالم، كذلك الحال بالنسبة للعملات الوطنية؛ فإنها ليست جامدة ولكنها يمكن تعديلها حسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة [3].

ومع ذلك فلم تكن هذه البراهين القوية لتقنع الولايات المتحدة الأمريكية بالأخذ بمشروع كينز في التوازن النقدي الدولي، ومع ذلك فالبراهين التي قام عليها هذا المشروع لم تذهب سدى، بل كان لها صداها في المشروع الذي قبلته الدول أخيرًا بعدما تقدمت كل من الولايات المتحدة وكندا بمشروع خاص بديل لمشروع كينز بإنشاء مؤسستين ماليتين (سنة 1944م) وهما: صندوق النقد الدولي، والغرض منه تحقيق التوازن بين المدفوعات الدولية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والغرض منه هوتسهيل عقد قروض طويلة الأجل للبلاد التي يتعذر عليها تمويل مشروعات الإنشاء والتعمير الضرورية من مواردها الخاصة [4].

---

(1) المرجع السابق .

(2) د/جابر تيسير عبد الرحمن ، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 95.

(3) د/أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 311 – 312.

(4) د/حسين عمر ، نظرية النقود والدورات الاقتصادية ، مرجع سابق، ص 252.

هذا الذي تقدم عن إنشاء أول صيغة لاتحاد مدفوعات دولي ، وإن كان هذا من الناحية النظرية، نظرًا لأنه لم يلق القبول على أرض الواقع، لكن ما هو التطبيق العملي لاتحاد مدفوعات ناجح ومطبق على أرض الواقع.

أكبر الأمثلة التاريخية لاتحاد المدفوعات المطبقة عمليًا :

هو **اتحاد المدفوعات الأوربي** الذي قام في الفترة من (1950: 1958م).

[1] نشأته:

نشأ اتحاد المدفوعات الأوربي باتفاق وقع في (19 سبتمبر 1950م) ما بين السبع عشرة دولة التالية: المملكة المتحدة، فرنسا، لوكسمبورج، الدنمارك، النرويج، السويد، النمسا، سويسرا، اليونان، تركيا، البرتغال، أيرلندا، ألمانيا الاتحادية، أيسلندة، إيطاليا، بلجيكا، هولندا. وقد بدأت العمليات النقدية ما بين الدول الأعضاء بأثر رجعي من أول يوليو من نفس العام ما عدا سويسرا حيث بدأ العمل به من أول نوفمبر من العام نفسه.

ويتكون رأسمال الاتحاد من 350 مليون دولار قدمتها له الولايات المتحدة [1] .

وهكذا يتضح أن الدعم المالي الأمريكي يعتبر أساس نجاح الاتحاد في تنفيذ أغراضه، وإن كان الهدف من هذا الدعم وسيلة لبسط سيطرتها العالمية ؛ لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية [2] .

[2] أهداف اتحاد المدفوعات الأوربي:

يسعى اتحاد المدفوعات الأوربي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التيسير على الدول المدينة من بين أعضائه لتسوية مدفوعاتها فيما بينها، تمكينًا لها في نهاية الأمر من جعل عملاتها قابلة للتحويل ليس إلى بعضها فحسب؛ وإنما إلى عملات كافة الدول الأخرى.

2- العمل على رفع نسبة التبادل التجاري بين دول أوربا الغربية وجعلها تجارية

---

(1) د/أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 353 ؛ سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي، مرجع سابق ، ص 83 .

(2) د/محمد زكي شافعي، التعاون النقدي الدولي الإقليمي الدولي والعالمي، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة 1962م، ص143؛ ج . وارين نيستروم وبيترمالوف، السوق الأوربية المشتركة، ترجمة وتقديم: د/ صلاح الدين نامق ، دار النهضة العربية، 1965م ، ص 22 ، د/أحمد علي دغيم، السوق الأوربية المشتركة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، 1986 م ، ص 13 – 14.

متعددة الأطراف مع إلغاء حصص الاستيراد المقررة تدريجيًا.

3- إلغاء جميع قيود التجارة والصرف المباشرة المفروضة بين الأقطار الأوربية وبعضها البعض[1] .

[3] عمليات التسوية ونظام المقاصة في الاتحاد:

لقد تميز اتحاد المدفوعات الأوربي بأمرين أساسيين:

1- أنه يعتبر نظامًا لتسوية الأرصدة المتبقية بطريقة تلقائية.

2- أنه يعتبر نظاما للمقاصة المتعددة الأطراف.

وفيما يلي توضيح ذلك:

لقد مر العمل في إجراء التسويات بعدة مراحل، عُدِّلَ خلالها نظام الاتحاد مرات عديدة لكي يتماشى مع تغيير الظروف ، ولكي يكون أكثر فاعلية في فترة الانتقال نحو قابلية التحويل .

والمراحل التي مرت بها عمليات التسويات والمقاصة هي:

1- قيام بنك التسويات الدولية باعتباره وكيلًا للاتحاد بإجراء المقاصة بين أرصدة البنوك المركزية في سجلاته، ويتم ذلك في فترات منتظمة حُدِّدت بمرتين في الشهر خلال الأشهر الستة الأولى، ثم شهريا بعد ذلك، على أن تتم التسوية بوحدة حسابية معادلة للدولار وإظهار مركز كل عميل إزاء الاتحاد.

2- تتم تسوية الأرصدة الدائنة والمدينة للدول الأعضاء قبل الاتحاد طبقا لحجم الرصيد المدين أو الدائن الذي يتراكم لدى الاتحاد، وذلك بالنسبة لحصة كل دولة من الدول الأعضاء، ولكي تتمكن الدولة المدينة من تسوية ديونها فقد عمدت الدول الدائنة إلى إعطائها ائتمانا عن طريق الاتحاد، وذلك في حدود حصتها لديه، وكان حجم هذه الحصة هو نفسه حجم الرصيد الدائن، أو المدين الذي يمكن للدولة أن تحققه في مواجهة الدول الأخرى مجتمعة في أي شهر من الشهور، وتقررت فائدة سنوية قدرها 2% على الائتمان، وهذه الفائدة متصاعدة ، على أنه في استطاعة الدولة صاحبة العجز أن تقوم بتسوية ديونها في تلك المرحلة بواسطة الائتمان الممنوح لها من قبل الاتحاد.

(1) محمود صالح الفلكي، التكتلات الاقتصادية الغربية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، 1962م ، ص 22 – 23 ؛ د/ أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 353 – 355، سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي، مرجع سابق ،ص84 .

3- بعد ذلك تقرر التزام الدولة المدينة بتسوية جزء من العجـز بالـذهب أو بالـدولارات والجـزء الآخر بواسطة الائتمان الممنوح لها.

4- أعقب ذلك تزايد حجم الجزء من العجز الذي يتعين تسويته بالـذهب أو بالـدولارات بمـرور الوقت، وذلك لحث الدول صاحبة العجز على تحسين موقفها وزيادة صادراتها إلى بـاقي دول الاتحـاد؛ لتحقق لنفسها متحصلات إضافية تسهم في تخفيف العجز في ميزان مدفوعاتها الإقليمي.

وفي أول (أغسطس 1955م) بلغ ما يسوَّى من العجز أو الفائض بالذهب أو بالدولارات 75% من إجمالي الرصيد المدين أو الدائن الذي تحققه إحدى دول الاتحاد في مواجهة باقي دوله، وقد نجح الاتحاد نجاحًا كبيرًا في القيام بعملياته وتمكن من تسوية ما يقرب 30% من حجم التجارة الدولية على أساس متعدد الأطراف.

وتشمل نطاق عمليات الاتحـاد خمـس منـاطق نقديـة، بالإضـافة إلى معـاملات الـدول الأعـضاء، وهذه المناطق هي منطقة الإسترليني، ومنطقة النقد الفرنسي، والبلجيكي، والهولندي ، والبرتغالي [1] .

[4] تقييم اتحاد المدفوعات الأوربي:

يعد اتحاد المدفوعات الأوربي من أكثر التجارب نجاحًـا في مجـال التعـاون في النقـد الـدولي عـلى الإطلاق ، وذلك بناء على الخدمات التي أداها لأعضائه سـواء في مجـال التجـارة أو مـن خـلال تـسوية الدفوعات المتعددة الأطراف، فقد استطاع الاتحاد تحقيق الإنجازات التالية:

ففي مجال التجارة: زادت نسبة التبادل التجاري بين دول أوربا الغربية نفسها، فبعد أن كانت في (سنة 1947م) لا تمثل سوى ثلثي ما كانت عليه قبل الحرب، ووصلت إلى 117% في الربع الأول من (1950م)، وسرعان ما ارتفعت في الربع الأخير من السنة نفسها إلى 140% [2] .

في مجال الصناعة: لقد زاد الإنتاج في دول أوربا الغربية في آخر (سنة 1951م) بمقدار 50% عما كان عليه في (سنة 1938م) قبل الحرب [3] .

---

(1) د/ أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية الدولية، ص 354 – 355.

(2) د/ محمود صدقي مراد ؛ د/فؤاد مرسي: ميزانية النقد الأجنبي والتمويل الخارجي، دار المعارف بمصر، 1967م، ص53.

(3) محمود صالح الفلكي ، التكتلات الاقتصادية الغربية ، مرجع سابق ، ص 23.

في مجال المدفوعات: استطاع الاتحاد إيجاد نظام تسوية للمدفوعات متعدد الأطراف بين الدول الأعضاء، مما ساعدها في عدم الإفراط في السحب من احتياطياتها من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل، لقد بلغت نسبة الفائض أو العجز للمراكز المتراكمة لدى الاتحاد منذ إنشائه مبلغ 37.3 بليون دولار تم تسديد حوالي 20 بليون دولار منها [71% بتسويات متعددة الأطراف، أي: بطريق المقاصة] ولم يستخدم الذهب أو الدولارات إلا في تسديد حوالي 8 بليون دولار أو بنسبة 21% من مجموع المراكز الثنائية، أما الباقي فقد سدد بشكل قروض [1] .

[5] انتهاء اتحاد المدفوعات الأوربي:

لقد كان مقررا منذ البداية أن الغرض من إنشاء هذا الاتحاد هوأن يكون تنظيمًا مرحليًا لتحرير التجارة بين الدول أعضائه من قيود التسوية الثنائية للمدفوعات الدولية ، وتمهيدًا لقابلية عملاتها للتحويل والتسوية متعددة الطراف.

فقد كانت الحاجة إلى الاتحاد تضعف كلما حقق نجاحًا في تحقيق أهدافه السابقة.

وبالفعل ، ففي (27 ديسمبر 1958م) تمكنت دول الاتحاد كلها- ما عدا اليونان وتركيا- من تقرير قابلية عملاتها للتحويل إلى عملات كافة الدول الأخرى بالنسبة للمعاملات الجارية، وهكذا ألغي الاتحاد في ذلك التاريخ وحل محله "الاتفاق النقدي الأوربي " الذي كان سبق التوقيع عليه في (5 أغسطس 1955م) إلا أنه لم يوضع موضع التنفيذ إلا في (27 ديسمبر 1958م)، حيث حل محل اتفاقية المدفوعات الأوربي حين أعلن مجلس المنظمة تصفية الاتحاد بعد إعلان قابلية العملات الأوربية للتحويل، وقد كان الهدف من هذا الاتفاق هو:

1- إقامة تعاون نقدي بين الدول أعضائه يتلاءم مع المرحلة الجديدة يمكنهم من التغلب على الصعوبات الطارئة في ميزان المدفوعات الكلي.

2- إيجاد نظام تسوية متعدد الأطراف، وتقديمه ائتمانات بقروض قصيرة الأجل للدول التي تعاني من صعوبات في موازين مدفوعاتها .

وقد تكوَّن رأسمال هذا الصندوق من 600 مليون دولار [2] .

---

(1) د/ أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق ، ص 355 ، سليمان حميد المنذري: التعاون النقدي العربي، مرجع سابق ، ص 88 .

(2) د/ أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية الدولية ، المرجع السابق ، ص 355، د/ محمد زكي شافعي: التعاون النقدي الدولي الإقليمي العالمي، ص 142 – 143 ؛ سليمان حميد المنذري: التعاون النقدي العربي ، المرجع السابق ، ص 89 – 90.

الشكل الثاني: تجميع الاحتياطي

من صور التكامل النقدي الجزئي ما يعرف بـ "تجميع الاحتياطي".

تعريفه: هو ترتيب يقوم الأعضاء بمقتضاه بإيداع جزء من احتياطياتهم لدى أحد الوكلاء، يترتب لهم بمقتضاه حقوق سائلة لدى هذا الوكيل، في حين يحتفظ الوكيل لنفسه بحقوقه لدى طرف ثالث.

وطالما كان هناك تباعد زمني معقول بين الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء فإنه بوسع المجمع استخدام جزء من هذه الإيداعات لتقديمها قروضا للدول الأعضاء.

أنواع القروض التي يستطيع المجمع أن يقدمها لأعضائه:

قد تكون تلك القروض التي يقدمها المجمع قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.

أيضا هذه القروض قد تكون غير مشروطة - أي: بصورة تلقائية - وقد تخضع لشكل من أشكال الرقابة التي ترك تقديرها للمجمع.

ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على الآتي:

1- وضع حدود معينة للسحب من هذا المجمع.

2- تكون هناك فوارق زمنية في تاريخ احتياجات الدول لمثل هذه القروض.

3- ألا تكون جميع الدول الأعضاء تعاني من عجز مزمن في موازين مدفوعاتها.

هذا النوع من التكامل النقدي يساعد على تقليل حاجة الدول من الاحتفاظ باحتياطيات كبيرة تحسبًا للطوارئ ، ومن ثم يحرر جزءًا من مواردها يمكن استثماره في تعزيز النشاط الاقتصادي[1].

الشكل الثالث: تنسيق أسعار الصرف

هذه هي الصورة الثالثة من صور التكامل النقدي الجزئي.

تعريفه: هو الاتفاق بين الدول الأعضاء على اتباع سياسات من شأنها تحديد المدى

(1) جون وليامسون، مرجع سابق ، ص 44 ، د/ محمد محمود الإمام: التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق، معهد البحوث والدراسات العربية ،2000 م ، ص 122.

الذي يمكن أن تختلف فيه أسعار صرف عملات الأطراف المشاركة، مع إقامة هيكل ما للأسعار المركزية بين عملات الأعضاء.

الشروط الواجب توافرها لنجاح تلك الصورة:

1- إقامة نوع من الأسعار المركزية بين عملات الأعضاء، وتحديد هوامش ضيقة تتقلب فيها أسعار الصرف.

2- أن تتخذ الدول المعنية من السياسات الاقتصادية ما يلزم لتصحيح موقف عملاتها إذا بدأت تقلباتها تتجاوز الحدود المسموح بها،

ويهدف هذا النظام إلى إشاعة الاطمئنان بين المتعاملين الاقتصاديين الأطراف في هذا التكامل، لاسيما فيما يتعلق بعمليات الاستثمار وحمايتها من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، وتعتبر حالة تثبيت أسعار الصرف حالة نهائية لهذا التنسيق ولكن من الصعب بلوغها مباشرة؛ لذا يتفق على أسعار مركزية للصرف ، وتحدد هوامش للتقلب حولها، أما إذا بدأت تقلبات أسعار الصرف تتجاوز الحدود المسموح بها، فإنه يقع التزام على شركائها ببيع وشراء عملاتهم لعملتها الوطنية لتغيير حالة العرض والطلب عليها، أما إذا ترتب على هذا ضغوط على الوضع الاقتصادي للدولة فقد لا يكون هناك مفر من تصحيح السعر المركزي [1] .

الشكل الرابع: التنسيق النقدي

هذه هي الصورة الرابعة من صور التكامل النقدي الجزئي.

تعريف التنسيق النقدي: هو الاتفاق بين الدول الأعضاء على نوعية السياسة النقدية التي ستتبعها.

لكن ما المقصود بالسياسة النقدية:

وفقا للمذهب الكينزي أنها تعني كيفية إدارة سعر الفائدة.

أما مضمونها بالنسبة للنقديين: فإنها تتناول الكميات النقدية الكلية [2] .

وبذلك يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها ما تتخذه السلطة النقدية من قرارات

---

(1) جون وليامسون ، مرجع سابق ، ص 45 ، د/ محمد محمود الإمام: التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 123 ، مغاوري شلبي: اليورو، مرجع سابق، ص 135.

(2) جون وليامسون، المرجع السابق، ص 45 ؛ د/ محمد محمود الإمام، المرجع السابق، ص 123.

تتحكم في حجم النقود والائتمان، بحيث تكفل استقرار النشاط الاقتصادي في الداخل ومراقبة الصرف الأجنبي بقصد تحقيق أهداف معينة [1] .

وتختلف السياسة النقدية في الدول المتقدمة عنها في الدول المتخلفة

ففي الدول الرأسمالية المتقدمة تتجه السياسة النقدية في المقام الأول نحو تثبيت النشاط الاقتصادي عند مستوى التشغيل الكامل لمواردها الإنتاجية الميسورة.

أما البلدان المتخلفة التي تتطلع إلى تنمية اقتصادياتها فإن تدعيم التنمية يطغى على غيره من أهداف السياسة الاقتصادية بوجه عام، وعندئذ تتجه السياسة النقدية والائتمانية في المقام الأول نحو تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الميسورة ووضعها في خدمة التنمية السريعة المتوازنة للاقتصاد القومي عن طريق تطوير النظم النقدية والائتمانية والرقابة على عرض واستعمال النقود والائتمان في إطار من الاستقرار المحلي [2] .

ويجب أن يراعى في هذا التنسيق ما عليه الأوضاع والتغيرات الكلية للاقتصاديات الوطنية إلى جانب احتياجات التكامل الاقتصادي.

فإذا كانت أسعار الصرف معومة[*]، فعلى الدول الأعضاء ثمة اختيار بين التركيز على التحكم في عرض النقد أو على هدف تحقيق توسع الائتمان المحلي.

أما إذا كانت أسعار الصرف مربوطة بعملات أخرى: فإن التنسيق ينصب على كيفية التوسع في الائتمان المحلي.

وأن يكون من السمات الأساسية للتنسيق النقدي تحريم التعقيم: أي: التعهد بأن توسع الائتمان المحلي لن يكون متباينا حسب المتغيرات الحاصلة في الاحتياطي [3] .

* * *

---

(1) د/ محمود محمد نور: أسس ومبادئ النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص: 139 ، د/ عبد الحميد القاضي: تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة ، منشأة دار المعارف الإسكندرية ، ط1، 1969م، ص 258.

(2) د/ عبد الحميد القاضي: المرجع السابق، ص 290 - 291 ؛ د/ عبد المنعم السيد علي: دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975م، ص 98 – 99.

(*) **سعر الصرف العائم :** هو الذي يتحدد فيه سعر النقد عن طريق التقاء كل من عرض النقد والطلب عليه في سوق الصرف، د/ محمد بن علي العقلا: السوق الإسلامية المشتركة ، مؤسسة شباب الجامعة- 2000 م ، ص 413.

(3) جون وليامسون، مرجع سابق ، ص 45 ، د/محمد محمود الإمام ، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق: مرجع سابق، ص 123.

الشكل الخامس: العملة الموازية

من صور التكامل النقدي الجزئي العملة الموازية ، فما تعريفها وما دورها في تحقيق التكامل الاقتصادي؟

العملة الموازية: هي عملة يقصد بها أن تستخدم في المنطقة بأكملها بوصفها عملة مكملة للعملات القائمة وليست بديلًا عنها.

دور هذه الوسيلة في تحقيق التكامل الاقتصادي:

1- هذه العملة تستخدم في تسوية المعاملات البينية بين الأطراف بجانب استخدامها في تسوية حسابات القطاع الخاص.

2- هذه الوسيلة تجنب المتعاملين بها مخاطر أسعار الصرف التي تتعرض لها العملات الوطنية.

3- إنها من الممكن أن تستخدم في المعاملات الدولية بوصفها وسيلة حسابية[1].

هذه العملة سميت موازية ؛ لأنه ليست مستقلة في التعامل بين الأطراف المتعاملة، ولكنها تستخدم بجانب العملات الوطنية، أي: أنها عملة مكملة وليست بديلة.

وتتميز هذه العملة بميزتين :

1- أنها عملة قابلة للتحويل.

2- أنها مقبولة من جميع الأطراف.

ومن الممكن في مراحل لاحقة من التكامل النقدي- إذا قامت الدول الأطراف بتنسيق أسعار الصرف فيما بينها- أن يتم الرجوع إليها ، كما يمكن أيضا أن تصبح هي العملة الموحدة في مرحلة الاتحاد النقدي[2].

الشكل السادس: تكامل السوق المالية

كما أن التكامل يشير في عمومه إلى التدابير التي تزيد من فعالية تدفق السلع وعوامل

---

(1) جون وليامسون ، مرجع سابق، ص 46 . د/محمد محمود الإمام ، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق: المرجع السابق، ص 123.

(2) د/محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق: المرجع السابق ، ص123 ، مغاوري شلبي، اليورو، مرجع سابق ، ص136 .

الإنتاج عبر الحدود استجابة للحوافز المطروحة.

فإن تكامل الأسواق المالية يعني في مضمونه الخاص: الخطوات الرامية بصورة محددة إلى زيادة انتقال حركة رأس المال.

النتائج المترتبة على تكامل الأسواق المالية:

1- يؤدي إلى زيادة انتقال رءوس الأموال عبر الحدود وذلك لتجنيب رأس المال مخاطر الصرف داخل المنطقة المعينة.

2- يؤدي إلى تعظيم العائدات على المدخرات عما يكون عليه الحال عند حصر استثمارها في مواطن نشأتها.

3- يساعد على تعميق الخبرات وتبادلها في الاستثمار في المجالات المختلفة للنشاط الاقتصادي.

4- يتيح للمستثمرين تقليل المخاطربتنويع المحافظ المالية.

ولكن تلك النتائج تتطلب لزيادة فعاليتها: التنسيق والمواءمة بين الشروط الإدارية المطلوب توافرها في المسائل المالية ، وذلك لأن اختلاف الأساليب والنظم القطرية يمكن أن تضع عقبات أمام تكامل الأسواق المالية، غير أن التحوط ضد نزوح رءوس الأموال -ربما لأسباب خارجة عن نطاق الاقتصاد المعني- ينشئ قيدا على السياسات المحلية، وهذا واحد من المحاذير التي يمكن أن تنشأ عن التكامل بصفة عامة ، ولذلك يجري عادة التمييز بين مفهومين أساسين، هما:

1- نطاق التكامل: الذي يتحدد بنطاق تملك الأوراق المالية داخل التجمع الإقليمي.

2- درجة التكامل: التي ترتبط بسهولة استبدالها ببعضها البعض في أي مكان من الاتحاد، وذلك دون تكلفة تؤثر على أسعارها النسبية [1] .

فكلما زادت درجة التكامل كلما ساعد ذلك على توثيق الروابط بين الأسواق المالية مما يـؤدي إلى حركة انتقال رءوس الأموال، وذلك بإلغاء قيود الصرف المفروضة على تدفقات رأس المال داخل منطقـة التكامل .

(1) جون وليامسون ، مرجع سابق، ص 46. د/محمود سبقاني: الإمكانية - والصيغ – وقضايا عملية ، ندوة التكامل النقدي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1986م ، ط3 ص577، د/محمد محمود الإمام : التكامل الاقتصادي الإقليمي ، مرجع سابق ، ص 124.

الشكل السابع: السياسات المشتركة إزاء التدفقات الخارجية لرأس المال

إذا كان الحديث في الشكل السابق هو عن تحرير حركة رأس المال داخل منطقة التكامل.

فهذا الشكل سيكون الحديث فيه عن توحيد السياسات المتعلقة بتدفقات رأس المال داخل منطقة التكامل بينها وبين بقية العالم، وذلك مما يساعد على تحقيق التكافؤ في المعاملات الداخلية إبان الدول أعضاء التجمع التكاملي.

كيفية تحقيق هذه الصورة:

هناك عدة صور تتحقق فيها وحدة السياسة المشتركة منها:

1- أن تقوم البلدان الأعضاء بتوحيد قيود التمويل التي تعتمدها في مواجهة العالم الخارجي.

2- إمكانية قيام الدول الأعضاء بالمواءمة بين سياستها إزاء تدفقات رءوس الأموال الأجنبية، وهذا يقتضي قدرًا من التنسيق في سياسات الرقابة على المعاملات مع العالم الخارجي ، حتى لا يلجأ رأس المال الأجنبي إلى التحول نحو الاقتصادات الأقل تشددا في نظمها الرقابية.

3- العمل المشترك حيال توجيه الفوائض المالية للاستثمار في خارج المنطقة، بما يساعد على الحصول على أفضل الشروط الممكنة لهذه الاستثمارات، سواء بالاستفادة من اقتصاديات الحجم في إدارة القروض للبلدان النامية أو بالحصول على موقع متميز في الأسواق المالية العالمية(1) .

مما سبق يتضح أن الوسائل السابقة للتكامل النقدي الجزئي تعد غير ماسة بالسيادة النقدية للدول المشتركة فيها بخلاف ما عليه الحال في الوحدة النقدية الكاملة، حيث تحتفظ كل دولة بسيادتها النقدية عن بقية الدول الأخرى.

المطلب الثاني

أشكال التكامل النقدي الكامل [الوحدة النقدية]

إن توافر التكامل النقدي بين مجموعة من الأقطار من شأنه أن يدعم من إمكانيات التكامل الاقتصادي ويقويها بما يؤدي إليه من تيسير التجارة وانتقال لعناصر الإنتاج

---

(1) جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 46 – 47 . د/محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مرجع سابق، ص 124 – 125.

بينها، وذلك لأن وجود أية قيود من أي نوع على المدفوعات الدولية وعلى عمليات الصرف بين مجموعة من الأقطار تؤدي بطبيعتها إلى تقييد التجارة وحركة عناصر الإنتاج فيما بينها وتحديدها وهو ما يتناقض مع مفهوم التكامل[1]. وتعتمد الصيغ التي تعالج التكامل النقدي مدى واسعا من الخيارات التي تتراوح في أقصى أطرافها بين "منطقة العملة" إلى أن تصل إلى الاتحاد النقدي عند الطرف الآخر[2].

إذًا ما هي صيغ التكامل النقدي الكامل:

تتعدد صيغ التكامل النقدي إلى أربع صيغ:

1- مناطق العملة. 2- اتحاد العملة.

3- المناطق النقدية. 4- الاتحاد النقدي[3].

وسنتناول تلك الصيغ بالتفصيل المناسب على النحوالتالي:

أولا: مناطق العملة:

تعريف مناطق العملة: هي المنطقة التي تملك عملة واحدة، أومجموعة عملات مكفول لها حرية التحويل مرتبطة معا بأسعار صرف مثبتة، مع تمتعها بحرية الحركة والتداول دون قيد أو شرط على صعيد المنطقة بأسرها مع تثبيت المعروض منها على أساس قاعدة اتحادية أوبواسطة سلطة أو هيئة تابعة للاتحاد، مع إدخال قدرة المصارف التجارية على طرح النقود ضمن هيئة اتحادية ما - مُمثلةٌ مثلًا في مجلس العملة- موكل إليها ممارسة السيطرة أوالرقابة الكاملة في هذا المجال[4].

وبعد تعريف منطقة العملة التي تمثل الحد الأدنى للتكامل النقدي نبين الأسس التي تقوم عليها منطقة العملة على الوجه التالي:

1- حرية تحويل هذه العملة الواحدة أو مجموعة العملات الموجودة في منطقة الاتحاد.

(1) د/محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها ، مركز البحوث والدراسات العربية، بيروت ، 1986م، ط1 ، ج1 ص 66 -67.

(2) د/محمود سبقاني، الإمكانية والصيغ وقضايا عملية، مرجع سابق، ص 558.

(3) د/ محمود سبقاني ، المرجع السابق، ص 558.

(4) د/ محمود سبقاني، المرجع السابق، ص 558.

2- ثبات أسعار الصرف بين العملات.

3- حرية الحركة والتداول لتلك العملة في منطقة الاتحاد دون قيد أو شرط.

4- ثبات المعروض من تلك العملة بواسطة سلطة مركزية تابعة للاتحاد.

5- قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان مع خضوعها للرقابة والسيطرة الكاملة لهيئة الاتحاد.

6- ومعنى هذا أن منطقة العملة تتميز بأسعار صرف ثابتة داخلها، بينما تحتفظ بمرونة تمكنها من تعديل هذه الأسعار تجاه العملات الأخرى، مع حرية تحركات رأس المال، هذا مما يجعلها بكونها خطوة أولية على طريق التكامل النقدي[1].

ثانيا: اتحاد العملة :

هذه هي الصيغة الثانية من صيغ التكامل النقدي الكامل، وتقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها منطقة العملة، ولكنها تحتوي فضلا عما تقدم على الآتي:

1- سياسة سعر صرف مشتركة.

2- تكوين مجمع احتياطي للاتحاد.

3- اتباع سياسة مشتركة في مجال التضخم[2].

ثالثا: المناطق النقدية :

المناطق النقدية: هي المناطق التي تمارس فيها جميع الصلاحيات الواردة في بندي منطقة العملة واتحاد العملة السابقين، بالإضافة إلى الآتي: تبادل أنواع الأموال المختلفة [النقد – شبه النقد – الودائع المصرفية] بحرية في أسواق مالية متكاملة[3].

رابعا: الاتحاد النقدي :

إذا كانت منطقة العملة تمثل الحد الأدنى في التكامل النقدي، فإن الاتحاد النقدي يمثل الحد الأعلى في أشكال التكامل النقدي الكامل؛ لأنه يحتوي إضافة إلى ما سبق على سياسة مصرفية مشتركة، أي: أنه ينطوي على هيكل مصرفي واحد في جميع أنحاء الاتحاد،

(1) د/ محمود سبقاني، المرجع السابق ، ص 558 . د/محمد محمود الإمام ، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مرجع سابق، 125.

(2) د/ محمود سبقاني ، المرجع السابق ، ص 565 . د/محمد محمود الإمام، المرجع السابق ، ص 125.

(3) د/ محمود سبقاني ، المرجع السابق ، ص 565 ؛ د/محمد محمود الإمام ، المرجع السابق، ص 125

وبالتالي يستطيع المتعاملون الاقتصاديون التعامل مع أي من الوسطاء المصرفيين في الاتحاد بأكمله[1].

إذن التوحيد النقدي كما ذكر سابقًا: هو إحلال عملة موحدة محل العملات المحلية المتعددة يكون لها حرية التداول بين كل البلاد الأعضاء ، على أن يقوم بإصدار هذه العملة الموحدة بنك مركزي موحد يحل محل البنوك المركزية، أو بنوك الإصدار التي كانت قبل التوحيد في البلاد الأعضاء، ويكون لهذا البنك الموحد بالاتفاق مع سلطة نقدية موحدة رسم السياسة النقدية والائتمانية لكل أقاليم البلاد الأعضاء، كذلك تكون هناك مصلحة موحدة للصرف تتركز فيها العملات الأجنبية، وتقوم بتوزيعها طبقًا لأسس معينة على البلاد الأعضاء[2].

وقد يقصد بتوحيد النقد: توحيد العملة على أن تقوم بإصدار العملة الموحدة البنوك المركزية المتعددة في الدول الأعضاء بشرط أن تخضع هذه البنوك لإشراف مجلس أو هيئة مشتركة تضع الأسس العامة للإصدار ، وبشرط أن تحتفظ كل دولة لنفسها بما تحصل عليه من عملات أجنبية (سواء قررت قواعد للتعاون بصدد الصرف الأجنبي أم لم تقرر وتركت المسألة لحسن إدارة الأعضاء)[3].

فالتوحيد النقدي بناء على كلا التعريفين السابقين يكون توحيدًا نقديًّا بالمعنى الكامل الذي يمثل أقصى درجات التكامل النقدي، والذي تحل فيه عملة واحدة محل عملات الدول الأعضاء.

مما سبق يتبين أن التكامل النقدي له صيغ متعددة تتدرج في مراحلها من مرحلة منطقة العملة التي تمثل الحد الأدنى للتكامل النقدي ، إلى أن تصل إلى أعلى مرحلة وهي مرحلة الاتحاد النقدي، ولكن على الرغم من ذلك تشترك مراحل التكامل النقدي جميعها على درجة من السلطة النقدية المعهود بها إلى الاتحاد، وإن كان التنازل عن هذه السيادة يتمثل في حده الأدنى في مناطق العملة، إلا أن الاتحادات النقدية تنطوي على نقل حقيقي للسيادة الكاملة إلى الاتحاد[4].

---

(1) د/ محمود سبقاني ، المرجع السابق، ص 565 . د/محمد محمود الإمام، المرجع السابق، ص 125.

(2) د/ محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، مرجع سابق، ص 285.

(3) د/محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص285.

(4) د/ محمود سبقاني، الإمكانية والصيغ وقضايا عملية ، مرجع سابق، ص 566.

الفصل الثاني

معايير الدخول في عملة نقدية موحدة

كان الحديث في الفصل السابق عن مراحل التكامل النقدي ، وتبين منه أن الوحدة النقدية هي أقصى درجات التكامل وهي التي تحل فيها العملة الموحدة محل عملات الدول الأعضاء.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو عن المعايير التي تحدد في ما إذا كان يجب على تلك الدولة أن تشارك في العملة المشتركة، أو أن تحتفظ بعملة مستقلة خاصة بها ، عُولجت هذه القضية في سياق إمكانية تثبيت أسعار الصرف ضمن منطقة من مناطق العملة، أو ما يطلق عليه بـ "منطقة العملة المثلى" وقد اختلفت النظرة إلى جدوى الانضمام إلى منطقة العملة وفق النظرة إلى أهمية العوامل المؤثرة في قدرة الدول المعنية على استخدام أدوات السياسة الاقتصادية المختلفة بالمقارنة بسياسة سعر الصرف من أجل التعديل الأمثل لميزان المدفوعات.

وتناول العديد من الكُتَّاب منذ الستينات[*] القواعد التي يمكن وفقها العمل بأسعار الصرف الثابتة بالنسبة لمجموعة من البلدان أو بمعنى آخر هو مدى كفاءة السياسة الاقتصادية البديلة في ظل سعر الصرف الثابت في تحقيق الأهداف الاقتصادية الشائعة والتي تتضمن استقرار الأسعار وضمان التوزيع الكامل ومعالجة الخلل في ميزان المدفوعات إذا ما تسببت العوامل الخارجية في حدوثه، هذه الأسس هي التي تحدد بطريقة غير مباشرة على تلك الدولة أو لمجموعة الدول المعنية جدوى الانضمام إلى منطقة من مناطق العملة أو ما يطلق عليه بـ "**منطقة العملة المثلى**"[1] .

بعد التحليل السابق يتعين أن نتعرف أولًا على مفهوم تلك المنطقة ومتى يطلق على المنطقة المتكاملة منطقة العملة المثلى، وما هي أهم النظريات التي تعرضت لها؟

(*) الكُتَّاب هم: مندل 1961وهو أول من صاغ مصطلح منطقة العملة المثلى ، وماكينون 1963، وكينين 1969. د/محمود سبقاني، المرجع السابق، ص 559 . مغاوري شلبي، اليورو، مرجع سابق ، ص 140.

(1) د/ محمود سبقاني، المرجع السابق، 559 ؛ د/محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مرجع سابق، ص127 – 129.

أولا: مفهوم منطقة العملة المثلى

هي المنطقة التي تملك عملة واحدة، أومجموعة عملات مكفول لها حرية التحويل، مترابطة معا بواسطة أسعار الصرف المثبتة، تتمتع بحرية التحويل والتداول دون أي قيد أو شرط على صعيد المنطقة بأسرها، مع تثبيت المعروض منها بواسطة هيئة أو سلطة تابعة للاتحاد، مع قدرة المصارف التجارية على طرح النقود ضمن هيئة اتحادية ولتكن مثلا مجلسا للعملة موكل إليه ممارسة السيطرة أو الرقابة الكاملة في هذا المجال [1].

ولكن متى تكتسب المنطقة صفة منطقة عملة مثلى ؟

تكتسب المنطقة صفة منطقة العملة المثلى إذا كانت هذه المنطقة تحقق درجة عالية من الكفاءة في علاج الصدمات الداخلية والخارجية التي تحدث، وبناء على ذلك قد يكون هناك فائدة من قيام هذا المنطقة أو العكس. بمعنى أنه ليس من الضروري أن تكون كل مناطق العملة مناطق مثلى [2].

ثانيا: النظريات التي تناولت منطقة العملة المثلى

لقد تناولت منطقة العملة المثلى نظريات متعددة، ولكن يمكن تقسيم تلك النظريات إلى وجهتين رئيستين؛ الوجهة الأولى تمثل الوجهة التقليدية ، والثانية تناولتها النظرية الحديثة، وسنتناول ذكر ذلك في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: النظريات التقليدية في تحديد منطقة العملة المثلى.

المبحث الثاني: النظرية الحديثة لمنطقة العملة المثلى.

* * *

(1) د/ محمود سبقاني، المرجع السابق، ص 558.

(2) مغاوري شلبي ، اليورو، مرجع سابق، ص 141.

المبحث الأول

النظريات التقليدية في تحديد منطقة العملة المثلى

تركز النظريات التقليدية على عامل واحد من العوامل الاقتصادية للدخول في وحدة نقدية ويندرج تحت الوجهة التقليدية سبع نظريات.

النظرية الأولى

نظرية مندل 1961 " انتقال الأيدي العاملة "

يرى روبرت مندل: أن منطقة العملة المثلى هي المنطقة التي تتميز فيها عناصر الإنتاج بحرية الانتقال ولاسيما اليد العاملة، فسهولة انتقال العمال بينها يمكن من انتقال الذين يتعرضون منهم للبطالة في واحدة منها إلى حيث يزيد الطلب عليهم في أخرى دون حاجة إلى تعديل أسعار الصرف لمواجهة الخلل في موازين المدفوعات على نحو ما تتطلبه حالة تعذر انتقال العمال، وبالتالي فإنه طبقا لنظرية مندل، فإن انتقال العمالة يمكن أن يزيل عوامل اختلال المدفوعات بين الدول بطريقة أجدى من سياسة سعر الصرف ، إذا ما ارتفعت حركية العمالة على الصعيد الداخلي وانخفضت على الصعيد الدولي.

أما إذا انقسمت المنطقة المعنية إلى مناطق ترتفع فيها حركة العمالة ، ولكنها لا تتفق والحدود الوطنية بالمنطقة ، فإن الأسعار المركزية لا تستطيع توفير التسوية المنشودة الـلـهم إلا إذا أعيد تنظيم العملات المتداولة على أسس إقليمية بالمنطقة، ومن ثم فإن الدول المذكورة تشكل منطقة مثلى للعملة تتبع نظام سعر صرف ثابت فيما بينها وتطبق نظامًا مرنًا مع الدول الأخرى التي يتعذر تحرك العمال بينها، غير أن فاعلية هذا الانتقال تتوقف على تقارب كميات استخدام العمل في الإنتاج في الأنشطة المتأثرة بالتغير[1].

إلا أن هناك بعض الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية من ناحيتين: من حيث حرية انتقال عوامل الإنتاج بصفة عامة، ومن حيث انتقال العمالة الذي كان مرتكزًا للنظرية بصفة خاصة، وذلك على النحو التالي :

(1) د/ محمود سبقاني، الإمكانية، الصيغ ، وقضايا عملية ، مرجع سابق ، ص 559 . ألفريد وميديو، التكامل النقدي العربي، فوائده وعقباته الاقتصادية وصيغ تحقيقه – ندوة التكامل النقدي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط3 1986 م ، ص 547 –548 . د/عبد المنعم السيد علي، الوحدة النقدية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1986م ، ص 17. د/محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مرجع سابق ، ص129.

أولا: من حيث انتقال عوامل الإنتاج: إن هناك قيودا عديدة تعوق حرية انتقال عوامل الإنتاج، من ذلك مثلا انتقال رأس المال فإن حرية انتقاله قد تساهم في تفاقم الاختلال في التوازن الخارجي الداخلي لتلك الدول.

ثانيا: أما من ناحية انتقال عنصر العمل بين الدول الأعضاء:

أ- فإنه يحتاج لوقت طويل حتى يتحقق .

ب- وكذلك فإن العمالة المتنقلة تحتاج إلى تدريب جديد لتناسب سوق العمل في الدول المنتقلة إليها، كما يؤدي انتقال العمل إلى زيادة عدم التوازن في الأجل الطويل [1] .

النظرية الثانية

نظرية ماكينون 1963 "درجة الانفتاح التجاري"

أما ماكينون 1963 فقد ركز تعريفه لمنطقة العملة المثلى التي يتعين الانضمام إليها على درجة الانفتاح التجاري، ولذلك فإنه عرفها بأنها المنطقة التي تتميز بوجود انفتاح تجاري بين اقتصاديات الدول المكونة لها، وتقاس درجة الانفتاح بنسبة السلع التجارية إلى الناتج القومي، وقد وضع معيار لقياس هذا العنصر ، وذلك لقياس العلاقة النسبية بين السلع التجارية والسلع غير التجارية، حيث إذا زادت الأولى عن الثانية يكون الاقتصاد أكثر انفتاحا، ويتوقف تقييم هذا المعيار على مدى تحقيق التوازن الخارجي "ميزان المدفوعات" والتوازن الداخلي" استقرار الأسعار والتوظف الكامل".

فإذا كانت الدولة معتمدة في دخلها القومي على قطاع التجارة الخاجية يكون من مصلحتها الدخول في منطقة عملة مع أهم شركائها التجاريين، وذلك لتحقيق درجة عالية من الاستقرار، وهذا واضح في حالة الاتحاد الأوربي التي تتركز تجارتها الخارجية في التجارة فيما بينها، أي: يوجد درجة من الانفتاح التجاري بينها ودرجة أقل من دول العالم الخارجي[2] . الأمر الذي يدعم تثبيت أسعار الصرف فيما بين تلك الأقطار، وذلك لأن عدم ثبات أسعار الصرف بينها يؤدي إلى تسابق الأجور والأسعار في الارتفاع دون أن يساعد كثيرا في معالجة خلل ميزان مدفوعات تلك الدول. وتوضيحًا لذلك فإنه إذا قامت

---

(1) مغاوري شلبي ،اليورو، مرجع سابق ، ص 144 – 145.

(2) د/ محمود سبقاني ، مرجع سابق ، ص 559 . د/عبد المنعم السيد علي ، الوحدة النقدية العربية ، مرجع سابق ، ص17. د/محمد محمود الإمام ، التكامل الاقتصادي الإقليمي ، مرجع سابق ، ص 130 – 131. اليورو، ص 141 – 142.

دولة ما بتخفيض عملتها فسوف يؤدي هذا إلى رفع الأسعار المحلية للواردات ومن ثم للسلع المنافسة للواردات[1].

من جهة أخرى فإن هذا التخفيض يزيد من الأسعار المحلية للصادرات ، وذلك لأن التخفيض ينقص من أسعارها الخارجية، فيزداد الطلب عليها، فإذا كان الاقتصاد شديد الانفتاح فإن ارتفاع السلع التجارية "استيرادا وتصديرا" يؤدي إلى تضخم محلي بنسبة تقارب نسبة التخفيض، يزيد في حالة غياب الوهم النقدي وهو تقبل الأفراد انخفاضا في دخلهم الحقيقي نتيجة تغير الأسعار ورفض حدوث تخفيض في دخلهم الاسمي مع ثبوت الأسعار، حيث يؤدي كما ذكرنا سابقا إلى تسابق الأجور والأسعار في الارتفاع دون أن يساعد كثيرا في معالجة خلل في ميزان المدفوعات، وبالتالي فإن الأفضل لهذا الاقتصاد الأخذ بأسعار صرف ثابتة لا مرنة، أما الدولة ضعيفة الانفتاح التجاري فإنها لا تتأثر كثيرا بهذه التغيرات بل تستفيد في توسع إنتاج السلع التجارية لارتفاع أسعارها النسبية، ومن ثم فهناك مغزى لدخول هذه الدول في منطقة عملة مع شركائها التجاريين[2].

الانتقادات التي وجهت لتلك النظرية:

هناك العديد من الانتقادات التي وجهت إلى نظرية ماكينون، ويتركز النقد على المبدأ الذي صاغه في نظريته وهو مبدأ الانفتاح الاقتصادي كمحدد للانضمام إلى منطقة العملة:

1- حيث يرى البعض أن الدول التي لديها اقتصاد يتمتع بدرجة عالية من الانفتاح مع العالم الخارجي ولديها قطاع كبير للتجارة الخاجية يكون من مصلحتها اتباع نظام أسعار صرف مرنة، والعكس في حالة الدول التي لديها قطاع صغير للتجارة الخارجية، ويبرر ذلك بأن الاقتصادات المفتوحة تكون أكثر عرضة للصدمات الخارجية بسبب ارتباطها بالعالم الخارجي، وبالتالي فهي في حاجة إلى نظام صرف مرن للتغلب على هذه الصدمات[3].

2- أيضا هذه النوعية من الاقتصادات المنفتحة لا تفضل استخدام السياسة النقدية لمحاربة التضخم في حالة أسعار الصرف الثابتة كما أنها في حاجة إلى مستوى أقل من الأجور لزيادة التوظف والحد من البطالة.

---

(1) د/ محمد محمود الإمام ، المرجع السابق ، ص 130، ألفريد وميديو، مرجع سابق ، ص551.

(2) د/محمود سبقاني، مرجع سابق، ص 559 . د/محمد محمود الإمام ، التكامل الاقتصادي الإقليمي ، مرجع سابق، ص130 – 131.

(3) ألفريد وميديو، مرجع سابق ، ص 552 . مغاوري شلبي ، اليورو، مرجع سابق ، ص 142.

إلا أنه على الرغم من تلك الانتقادات فإن الواقع العملي ومن خلال تجربة الاتحاد الأوربي وغيرها من التكتلات، فإن كبر حجم قطاع التجارة الخارجية وزيادة درجة الانفتاح تعتبر عاملًا مهمًّا في حصول الدولة على مكاسب من الانضمام إلى منطقة العملة[1].

النظرية الثالثة

نظرية كينين 1969 "درجة تنوع الإنتاج"

إذا كانت النظرية السابقة قد ركزت على درجة الانفتاح التجاري للدخول في منطقة العملة، فإن تلك النظرية ركزت على عامل اقتصادي آخر وهو" تنوع الإنتاج " ، حيث يرى كينين في نظريته أنه كلما كانت هناك درجة عالية من تنوع الإنتاج يكون في مكنة تلك الدول الدخول معًا في منطقة عملة أكثر من قرينتها التي تعاني من اقتصاديات وطنية أقل تنوعًا؛ لأنه في حالة تنوع الإنتاج يكون القطر بعيدًا عن التقلبات الأجنبية مما يقلل من أثر التقلبات على مركز مدفوعاته واستقرار أسعاره وثبات دخله، وبالتالي تقل الحاجة إلى استخدام أسعار الصرف لتصحيح الاختلالات، بل إن تعديل هذه الأسعار لمواجهة اضطراب في جانب من النشاط الاقتصادي يؤثر سلبًا على باقي نواحي النشاط الأخرى، مما يشجع تلك الدول على الدخول في منطقة عملة يمكن من خلالها استخدام سياسات مالية ونقدية لتسوية اختلال ميزان المدفوعات[2].

الانتقادات التي وجهت لتلك النظرية:

هذه النظرية رغم وجاهتها إلَّا أنها تعرضت لبعض الانتقادات :

1- بالنسبة للدول التي لديها تنوع في هيكلها الاقتصادي وفي صادراتها يكون اعتمادها أساسًا على نشاطها الداخلي أكثر من التبادل الخارجي، ومن ثم فإن سعر الصرف المرن يكون أكثر ملاءمة؛ لأن تمسكها بثبات سعر الصرف يجعلها تعالج مشكلة خارجية محدودة بتغيرات داخلية كبيرة وهو أمر غير مقبول[3].

(1) مغاوري شلبي ، اليورو، المرجع السابق ، ص 142 – 143.

(2) ألفريد وميديو، مرجع سابق، ص 549 . د/ محمود سبقاني، مرجع سابق، ص 559 . د/محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مرجع سابق، ص 130.

(3) ألفريد وميديو، المرجع السابق ، ص 550 ؛ د/محمد محمود الإمام، المرجع السابق، ص 130 . مغاوري شلبي، اليورو، مرجع سابق، ص 143 .

2- أيضا هناك تساؤلا مثارًا حول مصير هيكل الإنتاج والصادرات بعد إزالة حواجز التجارة بين الدول الأعضاء في منطقة العملة، هل سيتجه هذا الهيكل إلى مزيد من التنوع أم إلى مزيد من التخصص وتقسيم العمل[1] .

النظرية الرابعة

نظرية فليمنج لمنطقة العملة المثلى "تشابه معدلات التضخم"

يرى فليمنج (1962) ، هابرلر (1970) أن أغلب المعايير المطروحة والمتعلقة بأفضل نماذج مناطق عملة تفترض أن الاختلالات الخارجية إنما تنجم أساسًا عن مصادر اقتصادية جزئية، منها مثلا تغيرات في ظروف العرض والطلب في صناعات بعينها.

لكن التجربة التاريخية تشير مؤخرًا إلى أن الأمر قد يكون على خلاف ذلك، وأن اختلال المدفوعات قد يحدد في الغالب الأعم بواسطة عوامل اقتصادية كلية شاملة وأهمها جميعًا التضخم وقصور سياسة إدارة الطلب.

فإذا كان هناك تقارب في معدلات التضخم، فدخول تلك الدول معًا في اتحاد للعملة قد يكون بحد ذاته وسيلة فعالة لتصحيح الاختلالات السعرية لدي أكثر الأعضاء تأثرًا بالتضخم، أما إذا لم يوجد تقارب في معدلات التضخم -كأن كانت دولة تسعى إلى رفع مستوى التوظف عن طريق الأخذ بمعدل أعلى من التضخم مما تقبله دولة أخرى- تعذر اشتراكهما معًا في منطقة عملة نظرًا لأن المحافظة على ثبات سعر الصرف بينهما يستلزم تدخلًا كبيرًا في أسواق عملات الاحتياط، الأمر الذي يؤدي إلى تغير المعروض من النقود إذا لم يتم تعقيم آثار ذلك التدخل[2].

الانتقادات التي وجهت لتلك النظرية:

هناك بعض الانتقادات التي وجهت لتلك النظرية منها:

1- أنه فيما إذا كانت دولة ما عاجزة عن تنفيذ سياسة مكافحة التضخم قبل الانضمام بالاتحاد تملك في نفس الوقت القدرة على إقناع مواطنيها بتحمل كلفة العملة لكي تتمكن ببساطة من الحفاظ على سعر الصرف المثبت المتفق عليه[3].

---

(1) مغاوري شلبي ، المر جع السابق ، ص 143 – 144.

(2) ألفريد وميديو، المرجع السابق ، ص 553 . د/محمود سبقاني، المرجع السابق ، ص 559 . د/ محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي ، مرجع سابق ، ص 131.

(3) ألفريد وميديو، المرجع السابق ، ص 553 .

2- إذا كانت تلك النظرية ركزت على أنه لقيام عملة لابد من وجود تقارب معدلات التضخم إلا أنها أهملت عنصر البطالة وعلاقته بالتضخم وأثر ذلك على تشجيع الدول على إقامة منطقة عملة[1].

النظرية الخامسة

نظرية إنجرام "انتقالية رأس المال"

يرى إنجرام (1962 – 1973) وسيتوفسكي (1967) أن انتقال رأس المال النقدي عامل حاسم في إحداث التسوية على نحو أفضل من تعديل أسعار الصرف[2].

فإذا ما تعرضت دولة إلى عجز جاري يمكن مواجهته برفع بسيط في سعر الفائدة مما يدفع رأس المال للانتقال من الدول ذات الفائض إلى الدول ذات العجز ، وهو ما يكون بمثابة إقراض من الأولى للثانية يصحح الخلل في ميزان مدفوعاتهما، لكن هذا الأمر يتطلب درجة عالية من التكامل النقدي حتى يمكن نقل الأرصدة من دولة إلى أخرى دون حاجة إلى تعديل أسعار الصرف، وهذا الأمر يتوقف على استجابة نمط الاستثمار والادخار إلى التغيرات التي تكون قد طرأت على مستوى النشاط، بمعنى أنها ترتفع إذا ما زاد الاستثمار على الادخار والعكس بالعكس[3].

غير أنه يؤخذ على تلك النظرية: أنه في حالة ما إذا قامت دول الفائض باستخدام السياسة النقدية لإسباغ الاستقرار على الصعيد الداخلي وليس الخارجي، ففي هذه الحالة ستعمد تلك البلدان إلى رفع سعر الفائدة لديها لكبح جماح الضغوط التضخمية ، مما سيشجع تدفقات رأس المال الوافدة عليها والتي ستحاول تعقيمها، الأمر الذي سيضع المركز الخارجي لبلدان العجز في موقف أشد خطورة[4].

النظرية السادسة

نظرية ويتمان "منطقة موحدة للسياسات"

تكمن نظرية ويتمان (1967) في أن اتجاهات السياسة وتنسيقها- وليست الخصائص

---

(1) مغاوري شلبي ، اليورو، مرجع سابق ، ص 146.

(2) د/محمود سبقاني ، مرجع سابق ، ص 559 . د/محمد محمود الإمام ، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مرجع سابق، ص129 – 130.

(3) ألفريد وميديو، مرجع سابق، ص 549 . د/محمد محمود الإمام ، المر جع السابق ، ص 130.

(4) ألفريد وميديو، المرجع السابق ، ص 549 . د/محمد محمود الإمام ، المرجع السابق ، ص 130.

الاقتصادية هي الأمر المهم- المتصل بتقرير المضي نحو إقامة منطقة سعر صرف ثابت.

ولقد وضعت الأهمية العملية لهذا المعيار في بؤرة الضوء خلال المناقشات المتعلقة بالنظام النقدي الأوربي حيث انقسمت إلى مدرستين فكريتين إزاء هذه القضية:

1- الأولى ويسمى أعضاؤها بالاقتصاديين: حيث يشترطون الدخول في منطقة سياسة اقتصادية موحدة كأحد مقومات الدخول في اتحاد نقدي.

2- الثانية مدرسة النقديين: حيث يرون أن المبادرة بإيجاد اتحاد نقدي تدفع إلى مزيد من تنسيق السياسات الاقتصادية ويهيئ السبيل أمامها(1).

غير أنه يؤخذ على تلك النظرية الآتي:

1- أن هناك تشكك من أن تنسيق السياسات سيساعد بالضرورة على الحد من اختلال المدفوعات، وبهذا يخفف من الكلفة المترتبة على فقدان الأطراف المعنية لوسيلة سعر الصرف.

2- أن تنسيق السياسات النقدية والمصرفية بالنسبة للبلدان الأعضاء قد ينتج عنها نتائج عكسية؛ فقد تؤدي إلى تفاقم اختلال المدفوعات فيما بين البلدان الأعضاء بدلًا من أن تحد منها، فقد يعمد المصرف المركزي للاتحاد إلى سياسة توحيد أسعار الفوائد قصيرة الأجل في كل أنحاء المنطقة، لزيادة حرية تنقل عوامل الانتاج بين البلدان، لكن زيادة حركة رأس المال قد تزيد الاختلالات سُوءا بدلًا من تحسينها(2).

النظرية السابعة

نظرية تكامل الإنفاق المالي

هذه النظرية تقوم على أساس أنه لقيام منطقة عملة مُثلى بين الدول الأعضاء أن يكون هناك تكاملًا في الإنفاق المالي بين الدول أعضاء الاتحاد، بمعنى أنه إذا أصيبت دولة بعوامل انكماشية قامت الدول التي استفادت من التوسع نتيجة لذلك بتحويل جانب من حصيلتها الضريبية إلى الأولى مساهمةً في ذلك بتمويل إعانة البطالة ، وقد كان هذا من العوامل التي دفعت الجماعة الأوربية إلى إقامة صندوق اجتماعي وإلى التأكيد على تعزيز

(1) ألفريد وميديو، المرجع السابق، ص 553. د/محمود سبقاني، المرجع السابق، ص 559 . د/محمد محمود الإمام ، المرجع السابق ، ص 131.
(2) ألفريد وميديو، المرجع السابق ، ص 554.

دوره في مرحلة التحول إلى اتحاد اقتصادي ونقدي[1].

الخلاصة:

لقد قدم المنهج التقليدي العديد من وجهات النظر حول قضية الاتحاد النقدي لكن تلك الآراء تفتح الباب للعديد من الاعتراضات من أهمها:

1- لقد عمدت النظرية التقليدية في علاجها لقضية الاتحاد النقدي إلى التأكيد على الخصائص والمزايا الفعلية ، أكثر من الخصائص الكامنة في طيات المستقبل، وهي من ثم إستاتيكية بطبيعتها.

2- إن النهج السائد في الكتابات السابقة والمتعلقة بمنطقة العملة المثلى يتصف بالآتي:

أ- يتصف بطابع اقتصادي جزئي أو متعلق بالوحدات الصغيرة.

ب- هذا النهج يفترض بصفة عامة توافر بيئة خارجية مستقرة.

ج- أنه يتتبع أثرًا واحدًا من الاختلالات الخاصة في زمن معين.

وكما قال كوردون (1972م) إذا كانت عوامل الاختلال خارجية فإن أسعار الصرف المرنة هي أفضل وسيلة لعلاجها في ظل اقتصاد مفتوح، من هنا لا يبدو الأمر ذو أهمية كبيرة وسط عالم تسوده الاختلالات الخارجية[2].

أيضا مما تقدم تبين أن النظرية التقليدية في تحديدها لمنطقة العملة المثلى اعتمدت في حسابها على معيار واحد وهو حساب الخسائر فقط، وهذا استنتاج قاصر لأنه لابد من حساب المنافع والتكاليف لقيام اتحاد نقدي، وهذا هو ما فعلته النظرية الحديثة التي سنتكلم عنها في المبحث التالي.

ولذلك يقول أحد الباحثين [*] : إن هذه الكتابات وإن كانت مفيدة بحد ذاتها إلا أنها ليست ذات نفع كبير من وجهة نظر السياسة[3].

---

(1) د/محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي ، مرجع سابق ، ص 131.

(2) د/ محمود سبقاني ، مرجع سابق ، ص 560.

(*) د/ محمود سبقاني ، المرجع السابق ، ص 560.

(3) د/ محمود سبقاني ، المرجع السابق ، ص 560.

المبحث الثاني

النظرية الحديثة لمنطقة العملة المثلى

إذا كانت النظرية التقليدية في المبحث السابق ركزت في تحديدها لقيام منطقة عملة موحدة على حساب التكاليف أو الخسائر فقط، فإن النظرية الحديثة على عكس ذلك؛ إذ إنها اعتمدت في تحليلها لقيام منطقة عملة مثلى على فكرة الموازنة بين المنافع والتكاليف [الأرباح والخسائر] لتقييمها لقيام اتحاد نقدي بين الدول الأعضاء، بمعنى أن على الدولة التي تريد الدخول في اتحاد نقدي أن توازن بين المنافع التي ستعود إليها والتكاليف التي ستترتب عليها ، وتبعًا لذلك فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الآثار الإيجابية المترتبة على الدخول فى اتحاد نقدي .

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على الدخول فى اتحاد نقدي.

المطلب الأول

الآثار الإيجابية المترتبة على الدخول في اتحاد نقدي

إن الاتحاد النقدي بين مجموعة بين البلدان يحقق مزايا اقتصادية متعددة منها :

1- الكفاءة المتزايدة الناتجة عن إجراء الحسابات والتحويلات بسهولة ويسر بين دول الاتحاد وإزالة مخاطر أسعار الصرف، وذلك ناتج عن وجود عملة مشتركة في اقتصاد قومي، وهذا يعني أن أداء المدفوعات في الأقاليم الأخرى قد تتم مباشرة بالنقود المستخدمة في الإقليم المدين[1].

2- إلغاء تكاليف تحويل العملة بين الدول أعضاء الاتحاد النقدي التي يتم استخدامها عند تحويل العملة لعملة أخرى.

3- إن زيادة النطاق الجغرافي للمنطقة التي تستخدم فيها العملة كوسيلة للتبادل وكمستودع للقيمة يؤدي إلى خلق عملة قوية لها دور على المستوى الدولي.

---

(1) بيلا بلاسا، نظرية التكامل الاقتصادي، ترجمة /محمد عبد العزيز عجيمة ، عبد الرحمن شبل حسن ، محمد الجبالي، مراجعة د/صلاح الدين عبد الوهاب، الدار القومية للطباعة والنشر 1964 م، ص 254 . د/حسين عمر، التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر، دار الفكر العربي، ط1419/1 هـ - 1998 م ، ص140. سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق، ص 72 – 73 . ألفريد وميديو، مرجع سابق، ص 546 – 547.

4– الاقتصاد في حيازة الاحتياطات النقدية الدولية نظرًا لعدم الحاجة إلى موارد تخصص لمواجهة ما تتعرض له موازين المدفوعات فيما بين أعضاء الاتحاد من اختلالات.

5– إن إقامة منطقة للعملة من شأنه أن يستبعد أمر التدفقات المالية غير المستقرة بين البلدان الأعضاء والتكاليف المتعلقة بالسيطرة عليها، كما أن من شأنه أيضا أن يقلل من تلك التدفقات بين منطقة العملة وبين العالم الخارجي.

6– نظرا لأن السياسات المالية تكون فعالة في ظل نظم الصرف الثابت فإن الاتحاد النقدي يزيد من فعالية تلك السياسات[1].

7– إن قيام اتحاد نقدي من شأنه أن يزيد تحرك رأس المال على صعيد منطقة الاتحاد بين الدول الأطراف واستبعاد أوإنقاص التدفقات المتقلبة وغير المستقرة التي تترتب على عدم استقرار أسعار الصرف بين عملات هذه الدول مع توفير التكاليف اللازمة للسيطرة على هذه التدفقات المتقلبة.

8– إن الاتحاد النقدي من شأنه أن يُساهم بشكل فعال في مواجهة التضخم أكثر مما تستطيعه كل من المؤسسات القطرية منفردة ، وفي حالة ارتباط دول الإقليم بعملة رئيسة فإن نجاح هذه العملة في تجنب المعدلات المرتفعة للتصخم ينعكس بصورة إيجابية على باقي أعضاء الاتحاد.

9– إن قيام منطقة للعملة بين الدول الأعضاء من شأنه أن يدعم مركزها الاقتصادي والتفاوضي أمام بقية دول العالم والتكتلات الاقتصادية الأخرى، ويحسن من شروط التجارة والاستثمار لصالحها.

10– في ظل منطقة العملة تزيد المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء دون عقبات، وذلك بسبب إلغاء مخاطر تقلبات سعر الصرف، وهذا من شأنه أن يساعد على مزيد من الإنتاج والتنمية في الدول الأعضاء.

11- إن قيام منطقة للعملة يلغي دور الدولة في الرقابة على النقد، وذلك لعدم

(1) سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، المرجع السابق ، ص 73 . ألفريد وميديو، المرجع السابق ، ص 546 – 547 . مغاوري شلبي ، اليورو، مرجع سابق ، ص 146 . د/محمد محمود الإمام ، التكامل الاقتصادي الإقليمي ، مرجع سابق، ص 126.

وجود حركة رءوس الأموال بغرض المضاربة[1].

ورغم كل هذه الإيجابيات والمزايا التي يمكن أن تحقق من الدخول في منطقة العملة إلا أن هناك بعض السلبيات والتي يمكن أن تنجم عن الدخول في منطقة عملة وهي التي سوف نذكرها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الآثار السلبية المترتبة على الدخول في اتحاد نقدي

إن وجود جوانب إيجابية للاتحاد النقدي لا يمنع وجود جوانب سلبية له تتمثل في الآتي :

1- في حالة توحيد العملة تتمثل التكلفة الأساسية في تحويل البلد العضو سيادته النقدية إلى الجهة المركزية للاتحاد والتي تكون مسئولة عن إصدار العملة المشتركة وعن رسم السياسة التنفيذية والإشراف عليها، ولما كانت الحكومات تعتبر السيادة النقدية عنصرًا مهمًّا وأساسيًّا من عناصر السيادة؛ لذلك قد تكون هذه التكلفة مرتفعة جدًّا من وجهة نظر حكومات هذه الدول.

2- أيضا إذا استخدمت أدوات واحدة للسياسة النقدية وتقرر فرضها على جميع الأعضاء بنفس القوة [مثل تحديد سعر فائدة يطبق على كل المنطقة، أو تحديد سقوف واحدة لتوسع الائتمان في الدول الأعضاء ... إلخ] وكان هناك تباين في المشاكل والظروف الاقتصادية للدول الأعضاء، فإنه قد يصيب بعض الأعضاء بأضرار فادحة، وذلك نظرًا لعدم قدرتها على استخدام سياستها النقدية المستقلة، ولذلك لابد من تحقيق قدر كبير من المواءمة في السياسة النقدية، وذلك بين ما يتقرر كسياسة شاملة بالنسبة للمنطقة ككل وبين بعض السياسات التي تسمح بها كل دولة عضو بسبب ظروفها الخاصة، وإنه وإن كانت في ذلك صعوبة كبيرة إلا أنه ممكن ويؤدي إلى تقليل تكلفة التكامل النقدي من هذه الناحية[2].

3- أيضا من ضمن التكاليف: فقدان الدولة العضو حريتها في اتباع سياسة صرف مستقلة كأداة لتكييف أوضاعها الاقتصادية، وهذا يعني أنه في حالة تعرض ميزان

(1) محمد لبيب شقير، مقدمة تحليلية في التكامل النقدي، مرجع سابق ، ص 21 – 22.

(2) محمد لبيب شقير، المرجع السابق ، ص 22 – 24 . د/محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مرجع سابق، ص 127 . مغاوري شلبي ، اليورو، مرجع سابق ، ص 147.

مدفوعات إحدى الدول للعجز تجاه أحد الأعضاء الآخرين نتيجة ارتفاع أسعارها وتكاليف إنتاجها بالنسبة للأسعار العالمية، فإنها تكون غير قادرة على إحداث تغيير في سعر صرف عملتها للتأثير على الأسعار الداخلية كوسيلة لتصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات، ولذلك قد تجد الدولة نفسها مضطرة إلى تخفيض إنفاقها الداخلي إلى درجة تؤدي إلى انخفاض في نسبة نموها، أو إلى خلق درجة غير مقبولة من البطالة، ولكن علاج هذه المشكلة في الاتحاد النقدي يكون عن طريق وجود صندوق للمساعدة المتبادلة لأغراض ميزان المدفوعات وتكوين سياسة نقدية مشتركة[1] .

4- وجود أثر سلبي على الاستثمارات في الدول الأعضاء الأقل إنتاجًا في منطقة العملة بسبب تكامل أسواق رأس المال وسهولة تحرك وانتقال رءوس الأموال بالمقارنة بالعمالة لما يؤدي إليه سرعة انتقال رأس المال من الإقلال من معدلات وفرص الاستثمار في الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها[2].

والخلاصة أنه بعد ذكر المنافع والتكاليف لمنطقة العملة فإن تحديد مدى جدواها يتم بناءً على حساب اقتصادي بحت طبقًا للمنافع والتكاليف الناجمة عنها والتي سبق ذكرها، وبحسب العائد الصافي من الدخول في هذه المنطقة.

وفي الغالب يكون داخل هذه المنطقة آلية لتوزيع المغانم والمغارم التي تنجم عن هذه المنطقة بحيث يتحقق لجميع الدول الأعضاء عائد إيجابي صافي من عضويتها في تلك المنطقة، وأن استقرار تحقيق تلك المنافع من خلالها يتوقف على استقرارها اقتصاديا وعدم تعرض بعض أعضائها لصدمات مفاجئة، وكذلك وجود درجة من التقارب الاقتصادي، واستمرار هذه التقارب بين الدول الأعضاء[3].

مما سبق يتبين أن النظرية الحديثة تعد أكثر شمولًا من النظرية التقليدية والتي تعتمد على تأثير عامل اقتصادي واحد فقط، بينما نجد النظرية الحديثة أعم وأشمل إذ إنها تضع في حسبانها جميع التأثيرات الاقتصادية، ويكون على الدولة الدخول في اتحاد نقدي إذا كثرت الآثار الإيجابية على الآثار السلبية .

(1) محمد لبيب شقير ، المرجع السابق، ص 22 – 23 . ألفريد وميديو، مرجع سابق ، ص 542 – 543 . سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق ، ص 73 . د/محمد محمود الإمام ، المرجع السابق، ص 127.

(2) ماجدة شاهين ، النظام النقد الأوربي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، 1984م ، ص26.

(3) د/محمد لبيب شقير ، مقدمة تحليلية في التكامل النقدي ، مرجع سابق ، ص 24 . مغاوري شلبي ، اليورو، مرجع سابق، ص 147.

الفصل الثالث

طرق التكامل النقدي وأهدافه

تتعدد طرق التكامل النقدي، فهناك طرق خاصة بالتكامل النقدي الجزئي، وطرق خاصة بالتكامل النقدي الكامل - الوحدة النقدية - أيضا تختلف أهداف كل من التكاملين ، ومن ثم فـإن هـذا الفـصل سيشتمل على مبحثين على النحوالتالي :

المبحث الأول: طرق التكامل النقدي الجزئي وأهدافه.

المبحث الثاني: طرق التكامل النقدي الكامل وأهدافه.

* * *

المبحث الأول

طرق التكامل النقدي الجزئي وأهدافه

إذا كانت أشكال التكامل النقدي الجزئي متعددة فإنه أيضا تتعدد طرق ذلك التكامل النقدي الجزئي، إلا أن جزءا منها يمكن أن يشكل خطوات تساعد على التحرك نحو اتحاد نقدي كامل، كما تختلف أيضا أهداف تلك الأشكال ، فكل شكل منها يهدف إلى تحقيق نتيجة تختلف عن الأخرى.

ومن ذلك فسنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: طرق التكامل النقدي الجزئي.

المطلب الثاني: أهداف التكامل النقدي الجزئي.

المطلب الأول

طرق التكامل النقدي الجزئي

تختلف طرق التكامل النقدي الجزئي من شكل إلى آخر وفي هذا المطلب سنفصل الحديث عن تلك الطرق كل في بند مستقل على النحوالتالي :

أولا: اتحاد المدفوعات "إنشاء غرفة للمقاصة":

إن ذلك النوع من التكامل النقدي الجزئي يتطلب إنشاء غرفة للمقاصة تجمع بين جدرانها جميع المعاملات التي تتم داخل المنطقة بحيث يتم توجيهها جميعا عن طريق المصرف المركزي، وهذا من شأنه أن يوجد رقابة شاملة على الصرف، وهذه الغرفة تقوم بالآتي:

1- إجراء حسابات دورية للأرصدة الصافية للأعضاء سواء له أوعليه.

2- تقوم بترتيبات التسوية، إما عن طريق احتياطيات أو ائتمان أو أي شكل يجمع بين الترتيبين.

فإذا كان اتحاد المدفوعات يملك أموالًا تحت تصرفه فإن بوسعه أن يصعب الشروط التي تتم وفقها تسوية الفوائض مع الاتحاد [مثلا باشتراط نسبة أكبر من الاحتياطيات]

أكثر مما يكون عليه الحال في تسوية أوجه العجز[1].

ثانيا: تجميع الاحتياطي "إنشاء مؤسسة لتجميع الاحتياطي":

يعتمد هذا الشكل من أشكال التكامل النقدي الجزئي على إنشاء مؤسسة تقوم بدور الوكيل، وتكون واجباتها على النحوالتالي:

1- إدارة الاحتياطيات التي يقوم بدفعها الأعضاء.

2- تحويل الاحتياطيات حسب القرارات التي يتخذها دائنو هذا التجميع.

3- تقديم قروض للبلدان التي تعاني عجز والمخولة بالسحب من المجمع.

لكن هناك مشكلة رئيسة تواجه هذا النوع من التكامل؛ وهي تكمن في وضع القواعد التي تضع حدودًا على حق السحب، حيث إنه بدون هذه الحدود يكون تجميع الاحتياطي كمن يعطي شيكا على بياض لدول العجز كي تسحب على الموارد الفعلية التي تملكها بلدان الفائض، وقد يؤدي هذا إلى إغراء الأعضاء باتخاذ سياسات قد تؤدي للعجز، ولاسيما إذا ما كانت قروض مجمع الاحتياطي تعطي بشروط ميسرة من حيث سعر الفائدة.

ولقد جرت معالجة هذه المشكلة في الماضي بطرق مختلفة :

1- إما بوضع القواعد الميكانيكية إلى حد ما [كما هوالحال في اتحاد المدفوعات الأوربي].

2- أو في الشروط الميسرة لتسهيلات صندوق النقد الدولي.

3- أو بحمل المؤسسة المعنية بإدارة الاحتياطي على وضع شروط واضحة كما هو الحال في الشروط المعسرة للسحب [من صندوق النقد الدولي].

4- أو بالاتفاق على إجماع قوي فيما يتعلق بالتزامات الأطراف [كما هو الحال في النظام النقدي الأوربي][2] .

---

(1) د/محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص16 ، جون وليامسون، المرجع السابق ، ص 53 – 54 ؛ د/ محمد عبد الحليم عمر، تنويعات إسلامية حول العملة الأوربية الموحدة [اليورو] المنتدى الاقتصادي السادس حول العملة الأوربية الموحدة [اليورو]، مركز صالح عبد اللـه كامل ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 22 مارس 1992 م، ص 84.

(2) د/محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص16 ، جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص54 . د/محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق ، ص85.

ثالثا: تنسيق سعر الصرف :

هذه الصيغة تعتمد على هيكل أسواق الصرف المعينة ، فالتنسيق يتخذ شكل تدخل من قبل المصرف المركزي للحد من الابتعاد عن الأسعار المركزية المتفق عليها بين عملات الدول الأعضاء ، وذلك في حالة ما إذا كانت تلك العملات يتم تبادلها بكميات كبيرة وفي أسواق صرف متنافسة تشمل عددًا كبيرًا من المتعاملين وتتسم بدرجة من إمكانية انتقال رأس المال بحيث يتم تحديد أسعار الصرف طبقًا لقوى العرض والطلب.

وهذا يتطلب الاتفاق على مجموعة النقاط التالية:

- هيكل الأسعار المركزية.

- هوامش تحرك الأسعار المركزية وضرورة حمايتها بالتدخل.

- وسيلة ومكان هذا التدخل في عملات الأعضاء.

- توزيع المسئولية عن التدخل بين البلد الذي يصل سعر عملته إلى السقف المسموح به والبلد الآخر الذي تصل عملته إلى الحد الأدنى.

أما إذا لم توجد سوق صرف تنافسية وكان هناك بديلًا عنها، وذلك عن طريق المعاملات التي تتم جميعًا على أسعار البيع والشراء التي يحددها المصرف المركزي ، فإن تنسيق أسعار الصرف يجب أن يتخذ في هذه الحالة شكل التأكد بأن الأسعار التي عينها جميع، المشاركين ستظل ثابتة في مقابل بعضها البعض، ويتطلب هذا بالضرورة تحديد الأسعار المركزية من قبل جميع المشاركين على أساس وحدة نقدية موحدة تسري على الجميع، وأن تكون هذه الوحدة هي أيضا وسيلة التدخل، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار أسعار الصرف داخل المنطقة بوصفها نتاج سعر البيع الذي حدده بلد ما وسعر الشراء الذي عينه بلد آخر.

وقد ينطوي تنسيق سعر الصرف على الحد من حرية كل بلد من تغيير السعر المركزي، ويكون ذلك على النحوالتالي:

1- إما على شكل قيود تفرض على حجم التغييرات التي تطرأ على مثل تلك التي حدثت بصورة غير رسمية في أواخر سنوات نظام الثعبان الأوربي داخل النفق وسيأتي شرحه في الباب التالي.

2- أو على شكل اشتراط الموافقة المتبادلة على هذه التغييرات من قبل المشاركين [كما هو الحال في النظام النقدي الأوربي] وسيأتي شرحه أيضا.

3- أو على شكل صيغة يمكن استخدامها في تحديد تغييرات السعر المركزي [1] .

رابعا: التنسيق النقدي:

يمكن تحقيق التنسيق النقدي إما بالمناقشة ، أو بوضع قاعدة لهذا التنسيق ، إلا أن كل تنسيق تم حتى الآن إنما خضع للناحية الأولى - وهي المناقشة- وظل موجها ناحية تحقيق الاستقرار أكثر من توجهه صوب دعم السياسة المتعلقة بسعر الصرف المشترك.

وقد اقترح "ماكينون" أنه لابد من السماح لكل بلد التوسع في الائتمان المحلي بمعدل معين كاف لتلبية الزيادة المقدرة في الطلب على الأرصدة المالية الذي يرجع إلى اتجاه النموالفعلي في الاقتصاد مع احتساب الاستقرار من واقع مؤشر سعر ملائم ، وهذا من شأنه أن يُولد ضغطًا نقديًا يؤدي إلى استقرار أسعار الصرف بين الأعضاء، يكون مرتبطًا باتجاه يساوي الصفر من حيث السعر المشترك. فإذا ما أراد البعض أن يتوسع في هذه الفكرة لكي يتيح إمكانية أن تكون البلدان الأعضاء راغبة في أن تقبل معدلات تضخم مختلفة مما يوجب تسويتها من خلال إحداث تغييرات في أسعار الصرف، فعندئذ يكون توسيع آفاق هذه الصيغة على نحو ملائم ، ويمكن أن يتم ذلك على النحوالتالي:

1- إما بإضافة معدل تضخم مستهدف لكل بلد.

2- أو بوضع قاعدة للتغذية العكسية تحقق تلاؤما نقديا جزئيا وذلك وفقا لمعدل التضخم الفعلي أوالمتوقع .

ويقصد من فكرة السماح بالملاءمة بين معدلات التضخم تجنب ما قد يؤدي إليه تضخم مرتفع غير متوقع من ضغوط انكماشية قاسية على الاقتصاد العيني.

أما فكرة الملائمة الجزئية فهي تهدف إلى ضمان ألا يؤدي التضخم بدوره إلى إثارة مقاومة نقدية مضادة[2].

---

(1) د/محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص16 . جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 54 – 55 . د/ عبد المنعم السيد علي ، الوحدة النقدية العربية ، مرجع سابق ، ص127 .

(2) جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 55 – 56.

خامسا: استخدام عملة موازية:

تلك الصيغة من التكامل النقدي الجزئي تثير عدة أسئلة :

أولا: كيفية تحديد قيمة هذه العملة.

ثانيا: كيفية تحديد إصدارها.

أولا: أما بالنسبة للإجابة عن السؤال الأول :

وهو عن الطريقة التي تحدد بها قيمة هذه العملة فثمت طرق متعددة، منها:

1- أن يجري تقييم هذه العملة الموازية على أساس وحدة من خارج المنطقة [كما هو الحال في تقييم الوحدة النقدية العربية على أساس حقوق السحب الخاصة][*].

2- أن يجري تقييمها على أساس الطريقة السابقة -وحدة من خارج المنطقة- لكن مع إمكانية إضفاء تغييرات على هذه القيمة بموافقة الدول الأعضاء [وذلك بهدف الحفاظ على استمرار ثبات هذه العملة بشكل عام في مقابل عملات المنطقة أو بهدف تحقيق توازن مدفوعات المنطقة كلها].

3- أن يتم تقييمها على أساس سلة من عملات المشاركين، كما هو الحال في وحدات حقوق السحب الخاصة ، أو وحدة العملة الأوربية.

4- أن يجري تقييمها بإضفاء قيمة فعلية مستقرة على العملة، مثلا [بزيادة وحدات كل عملة مشتركة في السلة بالنسبة للتضخم المحسوب في كل بلد، وذلك بالشكل الذي تم اقتراحه في بيان جميع القديسين المرتبط بالاتحاد النقدي الأوربي] [1] .

ثانيا: أما بالنسبة للإجابة على السؤال الثاني:

وهو كيفية إصدار تلك العملة الموازية، فقد عالجها بإسهاب مستفيض بيترز وزملاؤه ويقضي مخططهم بالآتي :

1- إن مصرف الطرف المودع الذي يريد أن يحول إيداعاته إلى وحدات أوربية عليه

(*) **حقوق السحب الخاصة :** هي نوع جديد من العملة الدولية تتحدد قيمتها بنسبتها إلى وزن معين من الذهب لكنها ليست مرتكزة عليه أومضمونة به ، أو حتى بالعملات المحلية للدول الأعضاء . د/فوزي منصور ، محاضرات فى العلاقات الاقتصادية الدولية [دراسة منهجية لدراسة تقسيم العمل الدولي الراهن وموقع البلدان النامية]، دار النهضة العربية ، 1971 – 1972 . ص272- 273 .

(1) د/محمد لبيب شقير، مقدمة في التكامل النقدي، مرجع سابق، ص16، جون وليامسون، المرجع السابق، ص56.

أن يكون قد تصرف مسبقا في بعض أصوله واستخدم ذلك لشراء سلة من العملات مناسبة مع تعريفة العملة الأوربية، وبهذا يمارس ضغطًا متولدًا على سوق الصرف إلى الدرجة التي تصبح فيها الرغبة للتحول عن العملات الوطنية إلى العملات الأوربية رغبة متناسبة مع تكوين أو تركيب هذه العملة الأوربية، ومن ثم فهو يتبادل المتحصل مع وكيل أوربي، مع ما يترتب على ذلك من أن تترتب لهذا الأخير حقوقًا على المصارف المركزية الأوربية والتزامًا في مواجهة المصارف التجارية.

2- وهناك بديل عن ذلك: يتمثل في السماح للوكيل الأوربي بقبول العملات المنفردة، وليس سلة العملات بأسعار الصرف الجارية، مع المطالبة بحقوقه على المصارف المركزية الوطنية "بالعملة الأوربية"، وليس بالعملات الوطنية ، وهذا يجنب أسواق الصرف ضغوط التحويل[1] .

سادسا: تكامل الأسواق المالية:

هذه الصيغة من صيغ التكامل النقدي الجزئي تستلزم إلغاء إجراءات الرقابة على الصرف في الداخل ، ومواءمة إجراءات الرقابة على الصرف في الخارج، وتوحيد الإجراءات المالية، أما المفاوضات المتعلقة بالسياسات المشتركة إزاء التدفقات الخارجية لرأس المال فإنها تكون أكثر صعوبة عندما يتلاقى هدفها مع المجالات التي يثور فيها صراع حاد بين دول الاتحاد النقدي، مثل مجال توزيع الاستثمار الداخلي المباشر، على حين تكون أقل صعوبة إذا كان للأعضاء مصالح مشتركة واضحة في هذه السياسات، مثل مصلحتها في التوظيف الفعال لاستثماراتها في بقية دول العالم[2] .

من خلال ما تقدم يتبين أن طرق التكامل النقدي الجزئي سهلة وميسورة على أي مجموعة من الدول ترغب في التكامل النقدي فيما بينها، خاصة وأن طرق هذا التكامل النقدي لا تحتوي على نقل حقيقي للسيادة النقدية للدولة المنضمة لهذا التكامل ، وبذلك يمكن للدول الإسلامية أو العربية أو مجموعة أخرى من الدول الدخول في تجمع تكاملي نقدي جزئي، والذي من الممكن في مراحل متقدمة منه - وخاصة من خلال التنسيق النقدي، أو تنسيق أسعار الصرف - تحقيق النتيجة المرجوة وهي الوحدة النقدية الكاملة .

(1) جون وليامسون ، المرجع السابق، ص 56 – 57.

(2) د/محمد لبيب شقير ، مقدمة تحليلية في التكامل النقدي ، مرجع سابق ، ص16، جون وليامسون، المرجع السابق، ص57 . د /عبد المنعم السيد علي، الوحدة النقدية العربية، مرجع سابق، ص125 .

المطلب الثاني

أهداف التكامل النقدي الجزئي

لقد سبق الحديث عن أهداف التكامل النقدي الكامل -الوحدة النقدية- وخَلُصَنا إلى أن العامل المؤثر في نجاح ذلك التكامل النقدي ليست هي المنافع والتكاليف الناجمة عنه فقط، وإنما هناك أيضًا بعدًا سياسيًّا لذلك التكامل، وهو يقوم بدور فعال في نجاح ذلك التكامل النقدي الكامل.

وعلى عكس ما تقدم فإن التكامل النقدي الجزئي لا ينطوي على تنازل عن السيادة النقدية، فتقرير الشكل – أو الصورة- التي تطبق من هذا التكامل تكون باتفاق الأطراف وغالبًا ما تكون القواعد الموضوعة في هذا الصدد قابلة للتعديل بناء على اقتراح من عضو أو أكثر، والأهداف التي يمكن أن يحققها التكامل النقدي تختلف حسب شكل التكامل المطروح[1] .

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي :

أولا: هدف اتحاد المدفوعات:

الهدف من اتحاد المدفوعات هو تحرير التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء ، عن طريق دعم للدولة التي تعاني من نقص مزمن في الاحتياطيات الدولية السائلة، كما تهدف المقاصة المتعددة الأطراف أن تظل للصادرات الإضافية القيمة نفسها، بغض النظر عن الطرف الذي أجريت معه هذه المقاصة في نطاق المنطقة التي تم فيها هذا الترتيب، كما تهدف أيضا أن تظل الواردات الإضافية على نفس الكلفة بغض النظر عن مصدرها في داخل المنطقة المعنية، ومن شأن هذا كله أن يستبعد الحوافز التي تدفع إلى الإجراءات الثنائية ، وهي نمط في التبادل التجاري يضر بالكفاءة الاقتصادية، ويهدم الحجم الشامل للتبادل التجاري، وهومناقض لمبدأ التكامل، لذلك إذا ما قام اتحاد المدفوعات في إطار الظروف الخاصة التي يتلاءم معها، فإن ذلك يعد وسيلة للتكامل بالمعنى الكامل[2] .

---

(1) د/محمد لبيب شقير، مقدمة تحليلية في التكامل النقدي ، المرجع السابق، ص 23 . جون وليامسون، المرجع السابق ، ص 51.

(2) د/محمد لبيب شقير ، مقدمة تحليلية في التكامل النقدي ، المرجع السابق ، ص 16 . جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص51 . مغاوري شلبي ، اليورو، مرجع سابق ، ص 138.

ثانيا: هدف تجميع الاحتياطي :

الهدف من تجميع الاحتياطي: هو التوفير في الاحتياطي الموجود لدى الدول الأعضاء[1] .

وذلك بتقديم التسهيلات للدولة العضو التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها بشروط وحدود ولمدة معينة ، ودون أن يخل ذلك بحقوق الأعضاء الآخرين[2] .

ثالثا: هدف تنسيق سعر الصرف :

الهدف من ذلك التنسيق: هوخفض مخاطر سعر الصرف التي يمكن أن تحدث من خلال التعاملات داخل منطقة الاتحاد ، والتي من شأنها أن تؤثر على حركة السلع ورءوس الأموال، ويكون ذلك باتباع سياسات يكون من شأنها تحديد المدى الذي يمكن أن تتكلف فيه أسعار الصرف بين عملات الدول الأعضاء، وبحيث إذا انحرفت الأسعار عن هذا المعدل يجب التدخل لوضع حد لهذا الانحراف[3] .

ومثل هذا الخفض في درجة تغير أسعار الصرف يمكن أن يقلل أيضا من تكاليف الأسعار إلا أنه يجب ملاحظة أن أي انخفاض في تغيير أسعار الصرف يؤدي إلى زيادة إجراءات الرقابة على الصرف أو السيطرة عليها وهذا بدوره قد يؤدي إلى نقص درجة التكامل.

وهذا هو ما دفع الاقتصادي "ماخلوب" إلى مهاجمة أولئك الذين تغاضوا عن استخدام الرقابة على الصرف للدفاع عن أسعار الصرف المثبتة ، على أساس أن هذا الأمر ينطوي على القبول بعقبة كئود على طريق التكامل في سبيل إزالة عقبة أهون منها[4].

رابعا: هدف التنسيق النقدي :

هناك هدفان أساسيان من التنسيق النقدي:

1- تحقيق الاستقرار النقدي، ومنع سريان أي صدمات اقتصادية من دولة إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء ، وهذا الهدف له أهمية كبيرة حينما ينجم عن السياسة النقدية

---

(1) جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 51.

(2) د/محمد لبيب شقير ، مقدمة تحليلية في التكامل النقدي ، مرجع سابق ، ص 16.

(3) جون وليامسون، مرجع سابق ، ص 52 ؛ د/ محمد لبيب شقير، مقدمة تحليلية في التكامل النقدي ، المرجع السابق ، ص16 . مغاوري شلبي، اليورو، مرجع سابق ، ص 137 – 138.

(4) جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 52 .

في بلد ما آثار قوية تلحق بالظروف المتأزمة في بلدان أخرى ، كما هو الحال في دول منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية.

2- الهدف الثاني: دعم سياسة مشتركة لأسعار الصرف في مواجهة العالم الخارجي ، سياسة من شأنها تمكين الدول الأعضاء من تجنب التغييرات في الأسعار المركزية التي تحدث داخل منطقة التكامل، ولكن هذا يتطلب أن يقوم الدول الأعضاء بدورهم بوضع سياستهم النقدية على أساس سعر صرف مشترك يسري على توسع الائتمان المحلي، وأن يتفقوا على عدم تجميد متغيرات الاحتياطي[1].

خامسا: هدف تكامل السوق المالية:

أما الهدف من تكامل الأسواق المالية فهو تحقيق المزايا الآتية:

1- تمكين المستثمرين في الدول الأعضاء من تنويع محافظهم المالية، وذلك عن طريق توزيع مدخراتهم على نطاق أوسع، مما يجنبهم الكثير من المخاطر.

2- منافع توزيع الموارد الناتجة عن إتاحة المجال لتوظيف الاستثمار، حيث تكون معدلات الفائدة أكبر مما هي عليه في حالة توظيفها في مكان تحقق المدخرات.

3- المنافع الناتجة عن التواجد في موقف أفضل تُمكن من التخفيف من تدفق الاستهلاك عندما يكون دخل كل مناطق الاتحاد خاضع لصدمات من أي نوع.

على الرغم من أن هناك من يرى أن هذه المنافع- لاسيما في أوربا وأمريكا اللاتينية- يتم اجتناؤها على حساب الميل إلى سحب الاستثمار بعيدًا عن الأعضاء الأضعف – أي الأفقر- التي هي ضمن مجموعة التكامل.

وهنا يجد الفرد -كما هو في الاتحاد النقدي الكامل- احتمال نشوب صراع بين المزايا الاقتصادية الجزئية والمساوئ الاقتصادية الكلية للتكامل[2].

سادسا: هدف العملة الموازية :

العملة الموازية هي عملة مكملة وليست بديلة لاستخدامها في المنطقة المتكاملة،أما الهدف من استخدام تلك العملة الموازية:

---

(1) جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 52 . مغاوري شلبي ، اليورو، مرجع سابق ، ص 138.

(2) جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 52 – 53 . د/محمد محمود الإمام ، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مرجع سابق، ص 124؛ مغاوري شلبي، اليورو، مرجع سابق، ص 138.

1- فهي تعطي للمتعاملين بها فرصة لاستخدامها، وذلك لقابليتها التحويل.

2- تجنب مخاطر سعر الصرف التي تتعرض لها العملات الوطنية.

3- أنها يمكن أن تصبح هي العملة الموحدة في مرحلة الاتحاد النقدي[1].

سابعا: أهداف السياسة المشتركة إزاء التدفقات الخارجية لرأس المال :

تتنوع الأهداف التي تتوخاها تلك السياسات بتنوع الأشكال التي تتخذها تلك التدفقات فيما إذا كانت خارجية أم داخلية.

وهذا يقتضي قدرًا من التنسيق في سياسات الرقابة على الصرف بوصفها عاملا ضروريًا مكملًا لتكامل السوق المالية؛ لأنه إذا لم يتحقق ذلك فإنه يحدث الآتي:

1- إن المقيمين في البلدان التي تتشدد في الرقابة بإزاء العالم الخارجي سيجدون أن من السهولة بمكان تجنب تلك الرقابة أو التحايل عليها بنقل أو بتحريك أموالهم إلى أعضاء الاتحاد الذين يفرضون رقابة أخف وأيسر.

2- أيضا تعتبر تلك السياسات وسيلة دفاعية يجري اتخاذها إزاء الاستثمارات الداخلية المباشرة، وهي تتخذ ضد الأعضاء الذين يتنافسون مع بعضهم البعض لاجتذاب الاستثمارات التي أدى اتحادهم الجمركي إلى جعل توظيفها أمرًا مغريًا، حيث يخشى أن تؤدي تلك المنافسة إلى أن يذهب جزء غير متناسب من المنافع العائدة من هذا الاستثمار لمصلحة مستثمرين خارجيين.

ومن هنا فإن التوجيه المشترك للفوائض المالية يهدف إلى الآتي:

1- إما الحصول على أفضل شروط ممكنة للاستثمارات الخارجية.

2- وإما لتحقيق اقتصادات الحجم [مثلا في إدارة القروض للبلدان النامية].

أو لممارسة درجة من السلطة الاحتكارية على السوق المالية العالمية[2].

* * *

(1) جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 46 . د/محمد محمود الإمام ، المرجع السابق ، ص 123.

(2) جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 53 . د/محمد محمود الإمام ، المرجع السابق ، ص 124 - 125

المبحث الثاني

طرق التكامل النقدي الكامل وأهدافه

تتعدد طرق التكامل النقدي الكامل – الوحدة النقدية – وهي بذلك تخلتف عن طرق التكامل النقدي الجزئي ، كما أن لها أيضا أهدافا خاصة بها تفترق فيها عن أهداف التكامل النقدي الجزئي ، وبناء على ذلك فإن هذا المبحث يشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول: طرق التكامل النقدي الكامل.

المطلب الثاني : أهداف التكامل النقدي الكامل.

المطلب الأول

طرق التكامل النقدي الكامل

إذا كان التكامل النقدي كما تبين في الفصل السابق يتمثل في منطقة العملة المثلى، أي: إنشاء اتحاد نقدي بين الدول الأعضاء، فهل يمكن قيام اتحاد نقدي كامل من خلال خُطوة واحدة أم لابد من مروره بمراحل تدريجية ؟

هناك تصوران للإجابة على هذا السؤال:

1- **التصور الأول**: يقول "جون وليامسون" : إنه يمكن قيام اتحاد نقدي كامل من خلال خطوة هائلة واحدة عن طريق الآتي :

أ- إما بإحلال عملة جديدة محل جميع العملات الموجودة في وقت واحد.

ب- أو الإبقاء على عملة واحدة من بين جميع العملات الموجودة وتحويل جميع الالتزامات المالية إلى تلك العملة الباقية.

2- التصور الثاني: وهو ناتج عن المناقشات التي دارت في السنوات الأخيرة حول الاتحاد النقدي وكأنها تراه من خلال مراحل تدريجية أكثر من رؤيتها له من خلال تغير مفاجئ.

هذه الإستراتيجية الجديدة والمتمثلة في المراحل التدريجية اتخذت شكلين رئيسين:

أ- إعطاء مكانة خاصة لتنسيق أسعار الصرف.

ب- إ يجاد عملة موازية على التوالي.

[1] ويعتبر فيريز (1970م) هوالذي أطلق فكرة المعالجة التدريجية لموضوع الاتحاد النقدي عبر سلسلة من المراحل المتعاقبة يتم من خلالها باطراد تضييق حيز التغيرات في أسعار الصرف داخل المنطقة إلى أن تجرى المرحلة الأخيرة التي تثبت فيها أسعار الصرف دون رجعة فيها، وهذه المراحل هي :

1- المرحلة الأولى: يتقرر فيها تضييق الهوامش من حول القيم المتعلقة بأسعار الصرف.

2- المرحلة الثانية: تحقيق المزيد من الإجراءات للحد من تقلبات أسعار الصرف.

3- المرحلة الثالثة: الإلغاء الكامل لحق تغيير أسعار الصرف.

4- المرحلة الرابعة: تضييق هوامش الفروق بحيث تكون العملات قد اندمجت في عملة واحدة، وقد احتوت الخطة أيضا على مقترحات أخرى بما في ذلك تجميع الاحتياطي، كما شملت مناقشات كثيرة عن تنسيق السياسات وإن كان جوهرها قد تركز دائما في عملية سعر الصرف[1].

[2] **أما النهج البديل:** فيتصور إنشاء عملة جديدة يقصد بها في نهاية المطاف أن تصبح هي العملة المشتركة الوحيدة، وذلك بدلا من محاولة صهر العملات الموجودة في عملة واحدة ويمكن في البداية إنشاء عملة موازية الغرض منها الآتي :

1- أن تكون مبدئيا بمثابة عملة تداول تعمل على تسهيل المعاملات الدولية.

2- أن تحل محل العملات الوطنية وتقوم بدورها المحلي ، لكن فقط في حالة اتخاذ قرار سياسي يتيح لتلك الدول أن تتخلى دون مشاكل عن تغييرات سعر الصرف الداخلي[2].

وخلاصة القول: إن إقامة وحدة نقدية كاملة على مستوى قطري معين، سواء بصيغة أسعار صرف بينية ثابتة لا رجعة فيها ، أم بصيغة عملة مشتركة واحدة كأداة للتبادل وكمستودع للقيمة ، ولكي يتصف هذا الأمر بالنجاح فلابد أن تتكاتف فيه جميع القوى

---

(1) جون وليامسون، مرجع سابق ، ص 57 – 58 . د/ إبراهيم محمد الفار، سعر الصرف، مرجع سابق ، ص 199 – 200. د/عبد المنعم السيد علي ، الوحدة النقدية العربية ، مرجع سابق ، ص113 -114.

(2) جون وليامسون، المرجع السابق ، ص 57. د/محمد عبد الحليم عمر ، تنويعات إسلامية حول العملة الأوربية الموحدة [اليورو]، مرجع سابق ، ص85 .

السياسية بجانب القوى الاقتصادية؛ لأنه بدون ذلك التضامن ستواجه الوحدة النقدية صعوبات بالغة.

المطلب الثاني

أهداف التكامل النقدي الكامل

في المطلب السابق كان الحديث عن الطريقة أو الصيغة التي يمكن أن يتحقق فيها التكامل النقدي الكامل ، وتبين أنه ثمت تصوران لذلك ، إما من خلال خطوة واحدة ، أو مروره بمراحل تدريجية ، وفي هذا المطلب سوف نستعرض أهداف التكامل النقدي الكامل.

وإذا كان التكامل النقدي وسيلة والهدف منه هو بلوغ التكامل الاقتصادي ، فعندئذ يكون الانضمام إليه طبقًا للنظرية الحديثة بناءً على المنافع والتكاليف التي ينطوي عليها ، وبناءً على ذلك فإن الاتحاد النقدي الكامل يهدف إلى زيادة المنافع الاقتصادية إلى الحد الأقصى والتقليل من التكاليف الاقتصادية إلى الحد الأدني .

ويعتبر الاقتصادي الإنجليزي G.E. Wood من أوائل الذين بحثوا في هذا الموضوع، وقد أشار إلى أن هناك أربع منافع يمكن أن تنجم عن التكامل تتمثل في التالي :

1- الوفورات التي ستتحقق عن ذلك في استخدام الموارد الاقتصادية، وبخاصة في الصرف الأجنبي.

2- إعادة تخصيص الموارد المذكورة نتيجة لتجميع الاحتياطيات الأجنبية مشتركة.

3- الفوائض التي ستنشأ نتيجة تنامي التجارة البينية وزيادة الاستقرار في التوقعات نتيجة لتثبيت أسعار الصرف .

4- الوفورات الناشئة عن الكفاءة الأكبر في عمل الآلية النقدية (1) .

بينما يرى بعض الباحثين أن تحديد المنافع الاقتصادية التي يهدف التكامل النقدي إلى تحقيقها إنما هي إزالة العقبات التي تعوق المبادلات بين المناطق التي تستخدم عملات مختلفة، هذه العقبات التي يهدف الاتحاد النقدي إلى إزالتها تتمثل في الآتي:

1- تكاليف سعر الصرف.

---

(1) د/ عبد المنعم السيد علي: الوحدة النقدية العربية، مرجع سابق، ص 152 – 153.

2- مخاطر سعر الصرف.

3- الرقابة على الصرف.

إذا كانت هذه هي العقبات، فما مفهومها وكيف يزيل الاتحاد النقدي تلك العقبات؟

للإجابة على ذلك السؤال نبدأ بالآتي :

[1] تكاليف سعر الصرف: هي التكاليف الفعلية المتعلقة بتحويل عملة إلى عملة أخرى، وتكاليف سعر الصرف تتمثل في الآتي:

أ- فروقات البيع والشراء التي تفرضها البنوك في المعاملات النقد الأجنبي.

ب- كلفة المشاق المسببة لعملاء المصارف[1] .

ولذلك فإن الاتحاد النقدي ينتج عنه إزالة تلك التكلفة، وذلك لوجود عملة مشتركة بين الدول الأعضاء مما يزيد المنفعة الاقتصادية.

[2] تكاليف مخاطر سعر الصرف: هي المخاطر التي تتولد من احتمال حدوث تغييرات في سعر الصرف بين عملة طرفي التبادل بين وقت إبرام المبادلة والوقت الذي يجب فيه تسوية قيمتها[2].

إذا كان هذا هوتعريف مخاطر سعر الصرف، فكيف تتمثل تكلفتها؟

يتمثل أثر مخاطر سعر الصرف: في عدم الإقدام على التعامل بين الوكلاء الراغبين في تجنب المخاطرة والذين يعيشون في مناطق عملات مختلفة.

وإذا كان بالإمكان تجنب هذه المخاطر عن طريق التغطية المسبقة بعمليات الصرف الآجلة، وخاصة إذا كان موعد التعاقد وموعد الدفع محددين، إلا أنه لا يمكن القيام بتغطية مخاطر كل التعاملات عن هذا الطريق.

وإذا كان هناك في السابق غالبا إنكار تام لأن يكون تذبذب سعر الصرف هو الذي يؤدي في واقع الأمر إلى إعاقة التجارة وغيرها من التعاملات، إلا أن الدراسات التي

---

(1) جون وليامسون ، مرجع سابق ، ص 47 .

(2) د/محمد لبيب شقير، مقدمة تحليلية فى التكامل النقدى ، مرجع سابق ، ص 21 . جون وليامسون ، المرجع السابق، ص47.

أجريت مؤخرا حول تجارة البلدان النامية تدل على أن استقرار سعر الصرف عامل له أهميته في تحديد حجم التجارة وأن عدم استقراره يعوق عملية التكامل [1] .

[3] **الرقابة على الصرف**: هي نظم إدارية ، تحد من أو تحرم تعاملات معينة بالنقد الأجنبي .

إذًا، مخاطر الرقابة على الصرف تنجم عن إخضاع التسويات التي تتم باستخدام عملة خارجية لنوع من الرقابة الإدارية، تلك الرقابة تتمثل في التمييز بين الذين يرغبون في إجراء تعاملات بين منطقة عملة وأخرى ، وذلك على خلاف التعاملات داخل المنطقة الواحدة حيث تتم بعملة واحدة.

وبناءً على ذلك يتبين أن الرقابة على الصرف تمييزية بطبيعتها ومعيقة لعملية التكامل[2]. ولذلك فإن العملة الواحدة تزيل تلك التكلفة الناجمة عن الرقابة على الصرف.

[4] **هناك ثمت نوع ثانوي من المنافع يتولد عن التكامل النقدي**: وهو خفض الكلفة الاجتماعية في توفير النقود، وبوسع الفرد أن يستبعد من هذا النظام فائدة اقتصاديات الحجم في عملية طبع أوراق بنكنوت على أساس ضآلة قيمتها، لكن الأمر يختلف عندما يكون متعلقًا بحيازة احتياطيات خارجية سائلة [3] .

ذلك الذي تقدم ذكره هي المنافع أو الأهداف التي ينبغي من الاتحاد النقدي تحقيقها، وهي إزالة العقبات المتعلقة بالصرف ، والهدف الفرعي الآخر وهو خفض الكلفة الاجتماعية المتمثلة في توفير النقود ، وهذا الذي تقدم يمثل الشق الأول من الأهداف وهو زيادة المنافع الاقتصادية إلى الحد الأقصى ، أما الشق الثاني من الأهداف التي يسعى الاتحاد النقدي إلى تحقيقها فهي التخفيض من التكاليف إلى الحد الأدنى، وهي التي سوف نذكرها الآن .

التكاليف الاقتصادية التي يهدف الاتحاد النقدي إلى تخفيضها تتمثل في التالي:

1- التقليل من درجة استقلال السياسة المعمول بها في المناطق المكونة للاتحاد حيث

---

(1) جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 47 – 48.

(2) د/محمد لبيب شقير ، مقدمة تحليلية في التكامل النقدي ، ص 21 . جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 48.

(3) جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 48 – 49.

يفقد الأعضاء في هذا الاتحاد فرصتهم في استخدام تغييرات سعر الصرف (رفع أوخفض قيمة عملتهم المحلية) بهدف تسوية ميزان مدفوعاتهم.

2- حرمان أي من الأعضاء من الانفراد باستخدام ضريبة التضخم لتأمين سيطرته على الموارد الفعلية [(1)].

بعد الذي تقدم ذكره من أهداف التكامل النقدي وهو زيادة المنافع وقلة التكاليف التي تعود على الدولة المنضمة لذلك الاتحاد النقدي (وإذا كان الاقتصاديون قد ركزوا جل اهتمامهم على المنافع والتكاليف الاقتصادية التي ينطوي عليها تشكيل الاتحاد النقدي)، إلا أنه لا ينبغي التغاضي عن – أو إهمال- البعد السياسي للاتحاد النقدي، وذلك لأن أي بلد يصدر عملته من مصرفه المركزي الذي يقع تحت سيطرته يستطيع دائما تحويل عجز موازنته من خلال طبع الأوراق النقدية، وبمقدور هذا البلد أن يستخدم سلطته للحصول على موارد فعلية دون اللجوء إلى فرض ضرائب رسمية، وبوسعه أن يحارب ظواهر الكساد ، وهذا كله من سلطة الحكومة التي تعمد إلى استغلال هذه السلطة بأقصى درجة ممكنة.

ومن ثم فإن التخلي عن السيادة النقدية هو بمثابة تقييد حرية الدولة في العمل الفعال في أوقات الأزمات، وذلك لأن السيادة هي عنصر أساسي في السيادة الوطنية، سواء نظر إلى هذا التخلي على أنه نفع أوخسارة، فإنه يبقى قضية سياسية بالدرجة الأولى، وهذا السبب هوالذي يؤيده الواقع من عدم طرح نماذج بارزة يشهدها العالم للاتحاد النقدي الكامل بين البلدان [(2)] .

والبرهان على ذلك حالة الدول العربية، فإنه على الرغم من تقاربها دينيًّا وجغرافيًّا ، إلا أنه نظرًا لمجرى إراداتها السياسية المترددة عادة والمتخاذلة أحيانا، مما يؤلف أهم عائق في سبيل التعاون النقدي خصوصًا والاقتصادي عمومًا[(2)].

* * *

---

(1) د/محمد لبيب شقير ، مقدمة تحليلية في التكامل النقدي ، مرجع سابق ،ص22 ، جون وليامسون ، المرجع السابق ، ص 49.

(2) د/محمد لبيب شقير ، المرجع السابق، ص19، جون وليامسون ،المرجع السابق، ص 50 – 51، د/فؤاد مرسي، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها ، مرجع سابق ، ص 684 – 685.

(2) د/عبد المنعم السيد علي، الوحدة النقدية العربية، مرجع سابق، ص96.

المفاضلة بين التكامل النقدي الكامل والتكامل النقدي الجزئي

ليس من السهل اتخاذ قرار بتفضيل أي من النوعين على الآخر، ولكن لكل منهما حالاته الخاصة التي يطبق في ظلها، فمع أن التكامل النقدي الكامل له مزاياه المتعددة التي بيناها إلا أن هناك صعوبات متعددة تكتنف ذلك النوع من التكامل ، هذه الصعوبات ليست اقتصادية فقط ، والتي تتمثل في تباين نظم الصرف بين الدول واختلاف السياسات النقدية الداخلية وغير ذلك، إلا أن هناك عوامل أخرى لها أهميتها في ذلك الاتحاد النقدي وهي العوامل السياسية، وذلك لأن التنازل عن السياسة النقدية يعتبر أحد أهم العناصر السياسية للسيادة الوطنية.

ولذلك يمكن القول: إنه طالما لم تذلل تلك الصعوبات أمام الوحدة النقدية فإن هناك نوع آخر وهوالتكامل النقدي الجزئي، وهو الذي لا يتضمن أي نقل لعنصر السيادة النقدية في حين أنه قد يذهب شوطا بعيدا في تعزيز التكامل النقدي، وذلك لما تتسم به بعض أشكال ذلك التكامل بأهمية إستراتيجية (وهي تنسيق أسعار الصرف – إنشاء عملة بديلة- والتنسيق النقدي) تهدف إلى التطور التدريجي نحوالقيام باتحاد نقدي.

أما باقي أشكال التكامل النقدي الجزئي فإنها- منفردة كانت أو مجموعة - سهلة الحدوث ومفيدة في الوقت نفسه، حتى ولو لم تكن هناك رغبة إلى المضي في طريق الاتحاد النقدي[1] .

وتتمة للفائدة نود ذكر الخطوات التي يجب اتخاذها للوصول إلى وحدة نقدية في النقاط التالية :

* قابلية تحويل عملات الدول الأعضاء بين بعضها البعض، وذلك في حالة عدم تبني عملة مشتركة .

* تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول الأعضاء بشكل لا رجعة فيه .

* إلغاء هوامش تقلبات أسعار الصرف البينية، مما يجعل حركة رأس المال بين الأقطار تقوم على متغيرات أخرى غير تغيرات أسعار الصرف.

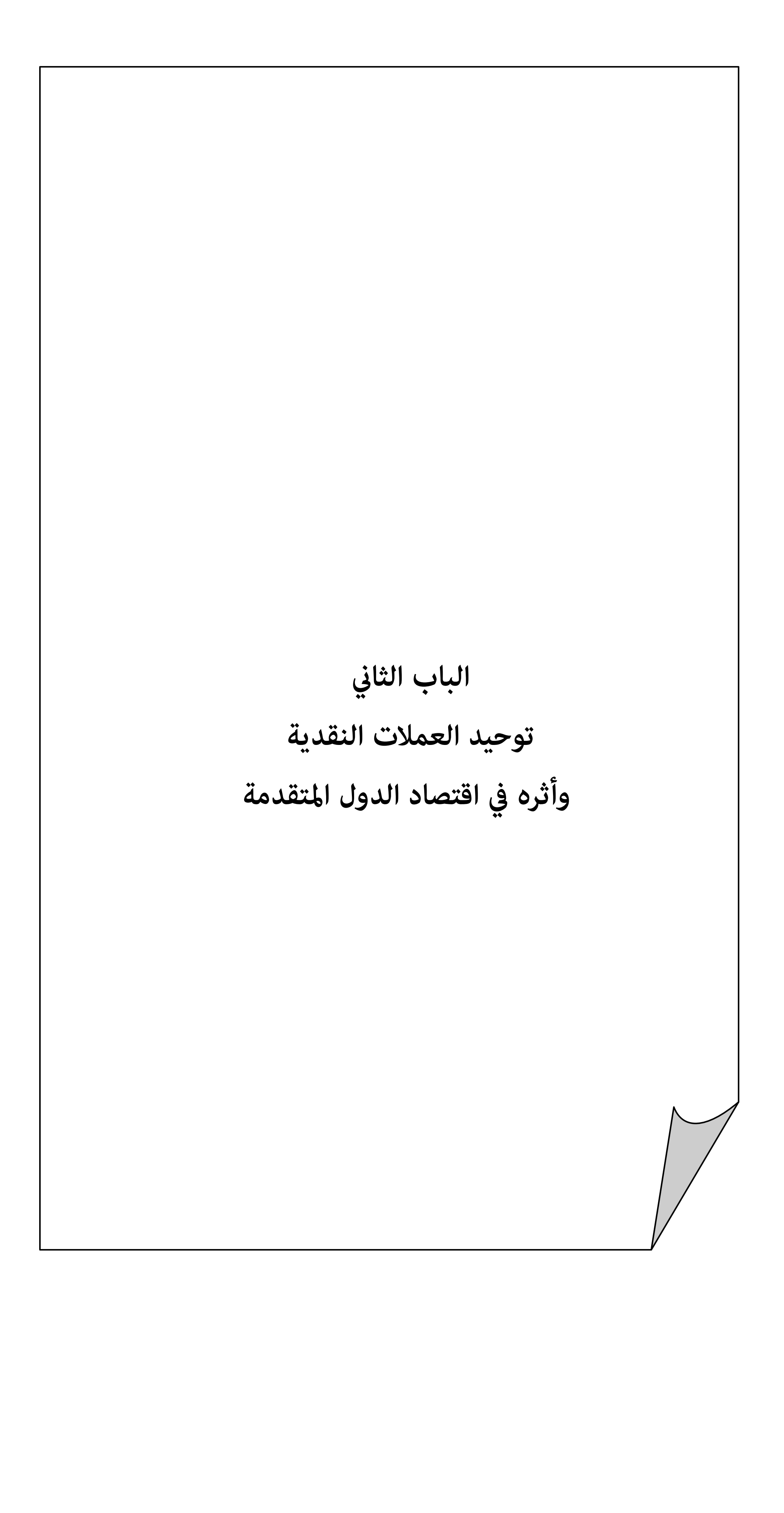
* اتخاذ سياسة نقدية ومالية مشتركة يتم تحقيقها من خلال شكل ما من أشكال التعاون الوثيق بين البنوك المركزية القطرية، أو مؤسسة نقدية مركزية على مستوى الاتحاد.

(1) جون وليامسون، المرجع السابق، ص60. د/عبد المنعم السيد علي ، الوحدة النقدية العربية ، مرجع سابق ، ص129 .

تقديم الدعم المالي- وخاصة في المراحل المبكرة – لأقطار العجز من أعـضائه عـلى أن يكـون هـذا الدعم مؤقتًا ومحددًا لكي لا يتعارض مع هدف التكامل النقدي [1] .

* * *

(1) د/عبد المنعم السيد علي ، الوحدة النقدية العربية، المرجع السابق، ص23 -24.



الباب الثاني

توحيد العملات النقدية

وأثره في اقتصاد الدول المتقدمة

مقدمة

إن إصدار عملة واحدة مشتركة بين مجموعة من الدول يمثل قمة السلم في التكامل الاقتصادي، وهذا التكامل له صور متعددة – منطقة تجارة حرة – اتحاد جمركي – سوق مشتركة – اتحاد نقدي – التكامل الاقتصادي التام أوالوحدة الاقتصادية ، وهي المرحلة التي تتوحد فيها كافة السياسات الاقتصادية، ومنها السياسة النقدية، والتي بناء عليها يتم التوصل لعملة واحدة يتم تداولها بين الدول الأعضاء، يقوم بإصدارها بنك مركزي موحد، لكن الوصول إلى تلك الحالة ليست بالأمر السهل، وإنما هو طريق وَعِر يجب التأني والتريث قبل الدخول فيه، وذلك حتى يعطي نتائجه المرجوة. ومن خلال هذا الباب سيكون الحديث عن الوحدة النقدية الأوربية كمثال للتطبيق العملي يسبقها تمهيد لأهم السوابق التاريخية في مجال توحيد العملة في الدول المتقدمة.

تمهيد:

السوابق التاريخية في مجال توحيد العملة بين الدول المتقدمة

في ذلك الباب سنقوم بعرض قضية ذات أهمية على الساحة الدولية، وهي توحيد العملة النقدية بين الدول المتقدمة وأثر ذلك في اقتصاداتها، وسنأخذ مثالا عمليًّا نقوم بتفصيله؛ وهوالوحدة النقدية بين دول المجموعة الأوربية، ولكن قبل الخوض في تفاصيل ذلك سنقوم بعرض بعض السوابق التاريخية في مجال توحيد العملة بين الدول المتقدمة.

ويمكن القول: إنه إذا كانت العملة الأوربية الموحدة "اليورو" هي حديث أوربا والعالم كله اليوم، إلا أن هناك بعض السوابق التاريخية التي حدثت في مجال توحيد العملة بين الدول المتقدمة.

ففي عام (1833م) تولت "بروسيا"- وهي إحدى الولايات الألمانية- تنفيذ فكرة الاتحاد الجمركي المعروف باسم (التزولفرين Zollverein) بين الولايات الألمانية والتي انضم بعضها إلى بعض من خلال ذلك الاتحاد الجمركي، والذي أصبح فيما بعد أساسا لتوحيد ألمانيا الحديثة تحت زعامة آل هوهنزلرن [1] .

(1) جورج سول ، المذهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة: د/ راشد البدراوي، ط2، 1962، مكتبة النهضة المصرية، ص111.

ونظرًا لأن الوحدة النقدية تعتبر انعكاسًا للوحدة السياسية فقد عمل وجود التزولفرين على تحسين وضع النقد في ألمانيا، وذلك نظرا لتعدد العملات الألمانية في ظل انقساماتها السياسية قبل ذلك ، فقد كان لمعظم الولايات عملة فضية يطلق عليها اسم الريال أو الطالير Thaler كما يسميها البعض، وتبلغ قيمة القطعة منه ثلاثة ماركات، وكانت هناك أنواع عديدة من هذه العملة تختلف باختلاف الولايات وتتداول معها جنبا إلى جنب عملات ذهبية، ولكن بكميات أقل بكثير بخلاف العديد من العملات المساعدة.

لكن التزولفرين في (عام 1838) جعل وحدته النقدية قطعة ذات الريالين، وبذلك يكون هذا الاتحاد قد خفض كثيرًا من عدد العملات المتداولة ، وأيضا خفف كثيرا من أعباء البنوك الألمانية والتي كانت مجهوداتها مستغرقة في تحويل عملات الولايات بعضها إلى بعض.

ومما لا ريب فيه أن السماح باستعمال وحدة نقدية واحدة لها قوة إبراء غير محدودة في أكثر من سوق يعتبر ذروة الاندماج الاقتصادي، وهو ما يعرف بالاندماج النقدي[1] .

أيضا هناك اتحادًا نقديًّا آخر في الدول المتقدمة؛ وهوالاتحاد النقدي بين الولايات الأمريكية[2]، فبعد استقلال الولايات المتحدة وفي عقودها الأولى كان بوسع الولايات المتحدة أن تعطي ترخيصا بإنشاء البنوك والتي عن طريقها يتم خلق الودائع وإعطاء القروض، بل إن الحلاقين والساقين في الحانات تنافسوا مع البنوك في هذا المجال، وذلك لأن كل مواطن تقريبًا كان يعتبر أن إصدار النقود حق من حقوقه الدستورية.

وقد اصطدمت هذه المواقف المتسامحة مع المعتقدات والمصالح المحافظة ، وبذلك بدا واضحًا ازدواج شخصية النقود، وأن هناك تضاربا شديدا بين جزئياتها ، ولكن لم يلبث أن أصبح الصراع مركزا بين المؤسستين اللتين تحمل كل منهما اسم بنك الولايات المتحدة وقد وجد أولهما في الفترة من (1791 – 1811 م)، ووجد الثاني في الفترة من (1816 – 1836م) ، ولكن بسبب المعارضة السياسية للبنكين قامت بعد ذلك باجراء آخر، وذلك لإقامة قوة تفرض الانضباط، وكان ذلك في (عام 1913) بإنشاء "نظام الاحتياطي

(1) ألفريد ج المصري ، السوق العربية المشتركة، ترجمة وتقديم: د/ صليب بطرس، دار المعارف بمصر، يناير 1975، المقدمة، ص 13 – 17.
(2) د/محمود يونس ، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، 1999 / 2000م، ص 146.

الفيدرالي" الذي يعمل بوصفه البنك المركزي للولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم مجلس الاحتياطي الفيدرالي بتنظيم عرض النقود وطبعها وتحديد سعر الخصم وإصدارات السندات الحكومية، وبذلك يكون قد تحقق للولايات المتحدة الأمريكية الوحدة النقدية الكاملة بين ولاياته التي تربو على الخمسين بعد وحدته السياسية ، وذلك بإصدار عملة موحدة بواسطة سلطة عليا تشرف على البرامج النقدية والمالية في كل ولاياته [1].

أيضا ظهر اتحاد نقدي آخر في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين وهو الاتحاد النقدي بين دول المجموعة الأوربية، وهي التي سنتناولها بالبحث والتفصيل في هذا الباب، وقد وصل التكامل النقدي بين دول تلك المجموعة إلى قمته، وذلك بصدور عملة موحدة "اليورو" يتم تداولها في كل دول المجموعة، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع سنتناوله بالتفصيل في ثلاثة فصول على النحوالتالي :

الفصـل الأول: المراحل التي مرت بها الوحدة النقدية الأوربية.

الفصــل الثاني: تحول الاتحاد الأوربي للتعامل باليورو.

الفصل الثالث: آثار توحيد العملة النقدية [اليورو] على اقتصاد دول الاتحاد الأوربي.

* * *

(1) جون كينيث جالبريث ، تاريخ الفكر الاقتصادي، الماضي صورة الحاضر، ترجمة: أحمد فؤاد بليغ، تقديم: د/إسماعيل صبري عبد اللـه ، سلسلة عالم المعرفة، عدد 261 ، 1421هـ -2000 م ، ص 165 –166.

الفصل الأول

المراحل التي مرت بها الوحدة النقدية الأوربية

مقدمة:

على الرغم من أن معاهدة روما التي تشكلت بموجبها الجماعة الاقتصادية الأوربية في عام (1957م) - تطورت تلك التسمية فيما بعد إلى الاتحاد الأوربي قد خلت من أي نصوص صريحة تفيد إقامة اتحاد نقدي أوربي، إلا أنه بدأ الاهتمام بالوحدة النقدية الأوربية في أواخر الستينات من القرن العشرين، وذلك عندما وصلت الأزمة النقدية العالمية إلى ذروتها[1]، وما ترتب عليها من انهيار النظام النقدي الدولي المعروف بنظام "بريتون وودز"[*]، وذلك بعد أن فقد الأسس التي سهلت تاريخيًّا إقامته على أساس قاعدة الصرف بالدولار أي اعتبار الدولار العملة الدولية، وبانهيار الدولار انهار النظام النقدي كله[2].

وقد خلف ذلك مشاكل عدة أهمها عدم ثبات قيمة عملات الدول ، ومنها عملات الدول الأوربية، مما حدا بتلك الدول القيام بمحاولات متعددة ودراسات متتابعة لتحقيق الاستقرار النقدي بين الدول أعضاء الاتحاد، وذلك بخلق مؤسسة مركزية تتكفل بوضع السياسات الاقتصادية والنقدية المشتركة، وتضييق هوامش تذبذب أسعار الصرف بصورة تدريجية، بحيث يتم فيما بعد إلغاء هذه الهوامش كلية، وتثبيت أسعار الصرف بصفة دائمة بهدف خلق عملة أوربية موحدة[3] .

وللوصول إلى تلك العملة الموحدة مرت الوحدة النقدية الأوربية بعدة مراحل والتي سنتناولها بالتفصيل في المباحث التالية :

---

(1) د/صفوت عبد السلام عوض اللـه ، الوحدة النقدية الأوربية وأثرها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، 2001م، ص 9.

(*) **بريتون وودز:** تقع في الولايات المتحدة الأمريكية، عقد فيها المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة في يوليو1944 ، بهدف تجنب الثلاثينات ومآسيها في مجال العلاقات النقدية الدولية ، د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق، ص 286.

(2) د/ إسماعيل صبرى عبد اللـه ، نحونظام اقتصادي عالمي جديد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1976، ص 85 – 86 .

(3) د/ صفوت عبد السلام، الوحدة النقدية الأوربية ، مرجع سابق، ص 10 .

المبحــث الأول: تقرير وارنر (1969 م).

المبحث الثانــي: اتفاقية السمثيونيان (1971 م).

المبحث الثالــث: نظام الثعبان الأوربي.

المبحث الرابـــع: النظام النقدي الأوربي والركائز التي قام عليها.

المبحث الخامـس: لجنة ديللور (1988 م).

المبحث السـادس: قمة "ماستريخت" ومراحل تنفيذ الوحدة النقدية الأوربية (1991م).

* * *

المبحث الأول

تقرير وارنر warner 1969م

في سبيل الوحدة النقدية الأوربية كانت هناك اهتمامات بالغة لدى الحكومات الأوربية لتحقيق هذا الهدف الطموح، وفي هذا الشأن كانت عدة تقارير صدرت قبل تقرير وارنر .

فقد صدر تقرير عن لجنة "مونيه" وقد أعد هذا التقرير بصورة رئيسة على أساس العمل الذي أنجزه كل من كارلي وتريفين اللذان اقترحا نظاما يقوم على تدرج في أسعار الصرف على صعيد الجماعة الأوربية مستندا في ذلك إلى الدعم الذي يقوم به صندوق النقد الأوربي.

وهناك تقرير آخر صدر عن الجماعة الأوربية يسمى بـ "خطة بار" والذي شدد على ضرورة التنسيق بين السياسات الاقتصادية الداخلية والسياسات النقدية والعمل على تعزيز انتقال رأس المال داخل الجماعة الأوربية[1] .

ولكن تلك التقارير لم تلق الاهتمام والتركيز الذي لقيه التقرير المقدم من قبل لجنة "وارنر" والذي سنلقي الضوء عليه وعلى الأسس التي قام عليها في السطور التالية :

تقرير وارنر « Warner »:

في نوفمبر (عام 1969م) تم تشكيل لجنة برئاسة "بيير وارنر" رئيس وزراء لكسمبورج، وأنيط إلى هذه اللجنة مهمة وضع خطة تهدف إلى تحقيق الوحدة النقدية الأوربية تدريجيًا.

وبعد انتهاء هذه اللجنة من عملها ووضع تصورها في هذا الشأن قامت بتقديم تقريرها النهائي إلى مجلس وزراء المجموعة الأوربية في يناير (1971م) وهو ما عرف بتقرير "وارنر"، وقد نص التقرير على مجموعة من الأسس يجب تنفيذها، وذلك للوصول إلى اتحاد اقتصادي ونقدي تتمثل في الآتي:

1- أنه يجب إقامة اتحاد نقدي أوربي على عدة مراحل تتراوح ما بين (7 إلى 10

(1) رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي ، النظام النقدي الأوربي والتكامل النقدي الأوربي، ندوة التكامل العربي (المبررات-المشاكل- الوسائل) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3 / 1986 م، ص 373.

سنوات)، بحيث يحل (عام 1980م) فتكون أسعار الصرف قد ثبتت بشكل لا رجعة فيه.

2- حرية تحويل العملات الأوربية مع إلغاء هوامش التقلبات في أسعار الصرف وتثبيت أسعار التعادل للعملات بشكل جامد لا رجعة فيه، مع إنشاء مجمع احتياطي نقدي.

3- إزالة كافة القيود الواردة على حركات رأس المال.

ولتنفيذ تلك الأسس حدد التقرير مراحل ثلاث للوصول إلى اتحاد اقتصادي ونقدي أوربي تتمثل في التالي:

المرحلة الأولى: في خلال تلك المرحلة يتم الآتي :

1- تضييق هوامش تقلبات أسعار صرف عملات الدول الأوربية أعضاء الاتحاد ليصبح تقريبا 0.6% مقابل الدولار بدلا من الهامش السابق الذي حدده صندوق النقد الدولي تقريبا 0.75% مقابل الدولار[1].

2- رصد مبلغ 2 بليون دولار لجمع احتياطي متوسط الأجل لمساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من مصاعب أساسية في موازين مدفوعاتها.

3- ضرورة تحديد حجم الميزانية العامة بشقيها الإيرادات والنفقات، وتوزيع الاستثمارات الكلية وكيفية تمويل العجز في الدول داخل الجماعة الأوربية.

4- عقد اجتماعات دورية لوزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية.

5- السير في تنسيق السياسة الضريبية بحيث تستبعد الفوارق القائمة بين الضرائب، وذلك بشرط ألا تفقد السياسة الضريبية مرونتها، وأن تستمر في أداء وظائفها داخل دول الجماعة.

6- التبني التدريجي لموقف موحد إزاء المسائل النقدية الداخلية والخارجية.

7- تشجيع التنمية الاقتصادية للأقطار الأقل نموا[2] .

---

(1) رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، المرجع السابق، ص 374 . د/ نبيل حشاد، قضايا اقتصادية معاصرة ، مرجع سابق، ص 166 – 167 . د/ إبراهيم محمد الفار، سعر الصرف ، مرجع سابق، ص 199 – 200 . د/ محمد حافظ عبده رهوان، ود/ أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، 1999م ، ص 315 . النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، 1993 م، ص 47.

(2) سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق ، ص 98 ؛ ماجدة شاهين، النظام النقدي الأوربي ، مرجع سابق ، ص 104.

المرحلة الثانية:

يرى التقرير أنه لا يمكن الانتقال إلى تلك المرحلة إلا بعد أن تتمكن الدول من التغلب على قدر كبيرمن الاختلالات الاقتصادية والنقدية القائمة بينها ، وقد نص التقرير على أن يتم خلال تلك المرحلة خلق المزيد من الإجراءات التي تحد من تقلبات أسعار الصرف، أيضا على دول المجموعة ألا تقوم بتصحيح تلك التقلبات بصورة منفردة، وإنما يتم ذلك من خلال السياسة النقدية الكلية على مستوى الجماعة [1] .

المرحلة الثالثة: يتم في هذه المرحلة الآتي:

1- تأسيس بنك مركزي للجماعة الاقتصادية الأوربية.

2- تثبيت أسعار الصرف بشكل نهائي وغير قابل للتراجع فيه بين عملات الدول الأعضاء [2] .

لكن لم تستطع دول الجماعة الأوربية تنفيذ المقترحات التي وردت في تقرير وارنر ، وذلك نظرًا لانهيار النظام النقدي الدولي على إثر إعلان الرئيس الأمريكي نيكسون في (15 أغسطس من عام 1971) بوقف تحويل الدولار إلى ذهب، وبذلك تكون الولايات المتحدة قد تحللت من التزامها بقبول طلبات الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدولية تحويل الدولارات التي في يدها إلى ذهب.

وقد نتج عن هذا الإعلان إشاعة الاضطرابات في أسواق الصرف في العالم، وعلى إثره سارعت دول المجموعة الأوربية لبحث أبعاد هذه الأزمة عليها، رغبةً في الحفاظ على عملاتها المحلية من الانهيار [3] .

فقامت بعقد عدة اجتماعات للتشاور فيما بينها للحد من تذبذب أسعار صرف عملاتها سميت باتفاقية "السمثيونيان"، وهي التي سنقوم بإلقاء الضوء عليها في المبحث التالي.

---

(1) د/سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص210 . د/إبراهيم محمد الفار، سعر الصرف ، مرجع سابق، ص 200.

(2) د/سامي عفيفي حاتم ، المرجع السابق ، ص210 ، د/إبراهيم محمد الفار ، المرجع السابق ، ص200.

(3) د/أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص510 . د/نبيل حشاد ، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق ، ص167 ، النشرة الاقتصادية بنك مصر ، سنة 36 ، العدد الأول ،1993 م، ص47 –48، عبد الفتاح الجبالي : أوربا وإشكالات الوحدة النقدية، مجلة السياسة الدولية ، عدد 109 يوليو1992، ص 321.

المبحث الثاني

اتفاقية السمثيونيان

بانهيار النظام النقدي الدولي، وتعذر وضع تقرير وارنر موضع التنفيذ، ظلت عملات الدول الأعضاء داخل الجماعة معومة أمام الدولار، مما دفع وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية لدول الجماعة الأوربية الست: " ألمانيا – فرنسا – هولندا – المملكة المتحدة – إيطاليا – بلجيكا"، ومعهم وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية لأربع دول أخرى وهي: " الولايات المتحدة الأمريكية – كندا – السويد – اليابان " في يومي (17 و18 ديسمبر من عام 1971)، بعقد اجتماع مهم في تاريخ العلاقات النقدية الدولية في متحف السمثيونيان بواشنطن، وتمكنت تلك الدول من عقد اتفاق عرف فيما بعد باتفاق واشنطن وأحيانا باتفاق السمثيونيان[1].

الأسس التي قام عليها اتفاق "السمثيونيان":

لقد قام اتفاق السمثيونيان على أربعة عناصر أساسية تتمثل في الآتي:

1- زيادة سعر الذهب من 35 دولار أمريكي للأوقية إلى 38 دولار للأوقية، مما يعني تحفيض قيمة الدولار، وبهذا يكون قد زاد سعر الذهب مقومًا بالدولار بنسبة 8.75% وانخفض سعر الدولار مقوما بالذهب 7.89%.

2- ارتفاع عدد من العملات الأوربية والين الياباني في مواجهة الدولار الأمريكي، فقد بلغ هذا الارتفاع في الين الياباني 16.9%، وفي الفرنك السويسري 13.9%، وفي المارك الألماني 13.6%، وفي كل من الفلورين الهولندي والفرنك البلجيكي 11.6%، وفي كل من الجنيه الإسترليني والفرنك الفرنسي 8.57%، وفي كل من الليرة الإيطالية والكرونة السويدية 7.5% ، أما الدولار الكندي فقد استمر معومًا حتى يتحدد السعر المناسب لتثبيته.

3- السماح لأسعار صرف العملات أن تتقلب في حدود 2.25% ارتفاعًا وانخفاضًا بدلًا من 1% تقريبا للعملات السابقة حسب اتفاقية بريتون وودز، وسميت هذه بالهوامش الموسعة.

---

(1) د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص 435 . رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، مرجع سابق، ص 374 ؛ النشرة الاقتصادية، بنك مصر ، سنة 36، العدد الأول، 1993، ص 47 – 48.

4- إحلال الأسعار المركزية محل أسعار الصرف الرسمية بالنسبة للدول الأعضاء التي قررت رفع أو خفض قيمة عملتها، كما تم إحلال أسعار الصرف الوسيطة محل أسعار الصرف الرسمية بالنسبة لمجموعة الدول التي لم تغير قيمة عملتها[1].

تقييم اتفاقية السمثيونيان:

إن تقييم تلك الاتفاقية يكون من خلال الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: إن تخفيض قيمة الدولار الأمريكي يعتبر أول تخفيض له منذ (عام 1934) وثالث تخفيض منذ (عام 1792)، وبذلك تنتهي أسطورة الدولار الأمريكي ، ولكن نظرًا لأن الدولار لم يكن عملة وطنية فحسب، بل عملة دولية يقوم بأداء محوري في النظام النقدي العالمي، وكونه عملة الاحتياطي الدولية الأولى بلا منازع ، وأداة مقياس القيم والاحتفاظ بها ، وأداة المدفوعات المؤجلة على المستوى العالمي ، ومن الطبيعي أن يؤدي تخفيض الدولار الأمريكي إلى إصابة كل هذه المهام التي يقوم بها بضربة قوية.

الملاحظة الثانية: نظرًا لاستمرار عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب – وإن ظل مستمرا في التداول في العالم- جعل من ارتفاع قيمة أوقية الذهب إلى 38 دولارا للأوقية بلا أي معنى أومغزى تماما مثله كما كان عليه قبل التخفيض، وذلك لأنه ما دامت البنوك المركزية الأجنبية عاجزة عن مبادلة دولاراتها فإننا نكون بصدد سعر صوري للذهب لا أكثر.

الملاحظة الثالثة: أنه قُدر عند تخفيض قيمة الدولار مقابل العملات الأخرى أنه سيسهم في تحسين مركز ميزان المدفوعات الأمريكي بحوالي 7 أو8 مليارات من الدولارات، ومعنى هذا أن عدد من موازين مدفوعات الدول الأخرى ستتحمل عبء هذا التحسين، وتتمثل تلك العملات التي زاد سعر صرفها طبقًا لاتفاقية السمثيونيان بالنسبة للدولار الأمريكي، في الين الياباني والمارك الألماني والجنيه الإسترليني والفرنك الفرنسي والليرة الإيطالية، لكن الأرقام التي أعلنتها وزارة التجارة الأمريكية عن حالة الميزان (عام 1972)، كانت صدمة عنيفة خاصة بالنسبة للحساب التجاري، إذ حقق هذا الحساب عجزا مقداره 6.8 مليار دولار بالمقارنة بعجز قدره 2.7 مليار دولار فقط (عام

(1) د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص 435 – 436 . رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، المرجع السابق، ص 374 . جون هيدسون ومارك هرندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة: طه عبد الله منصور ومحمد عبد الصبور، دار المريخ، الرياض، 1987م، ص 605 ؛ النشرة الاقتصادية، بنك مصر ، العدد السابق، ص48.

1971)، وكان ثلث العجز في الحساب (عام 1972) في مواجهة اليابان والثلث الآخر في مواجهة الدول الأوربية لأول مرة.

الملاحظة الرابعة: أن هذا الاتفاق أكد على ضرورة حل المشكلات الاقتصادية والنقدية الدولية بروح من التضامن والتعاون، وليس بصورة فردية كما فعلت أمريكا عندما أوقفت تحويل الدولار إلى ذهب (عام 1971)، أيضا هذا الاتفاق قد أنهى حالة الاضطراب الشديد الذي ساد أسواق النقد العالمية خلال الشهور السبعة السابقة على توقيعة.

مما تقدم يتبين أنه توجد مصلحة لدول العالم كلها بلا استثناء في تجنب كل ما من شأنه إثارة الاضطراب في النظام النقدي الدولي؛ لأن أثر ذلك سيعود بالسلبية على الدول كلها بلا تمييز [1].

وقد كان الأمل معقودًا في أن تستمر تلك الترتيبات النقدية والتي تم وضعها بواسطة مجموعة الدول العشر التي سميت باتفاقية السمثيونيان، إلا أن هناك عددًا من التطورات غير المواتية؛ منها فشل التخفيضات التي أجريت على الدولار الأمريكي واستمرار العجز في ميزانيتها مما أدى إلى انهيار أسعار الصرف التي أعلن عنها في اتفاقية السمثيونيان ، ولقد دفع هذا الفشل دول الجماعة إلى استحداث نظام جديد لتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف وتكوين منطقة نقدية مستقلة تجمعها، هذا النظام الجديد الذي توصلت إليه المجموعة هو نظام الثعبان الأوربي والذي سنقوم بشرحه في المبحث التالي.

* * *

(1) د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص 436 – 440.

المبحث الثالث

نظام الثعبان الأوربي

أولا: نشأة النظام والدول المشتركة فيه :

أنشئ هذا النظام في 10 أبريل 1972 بموجب اتفاق عقده محافظو البنوك المركزية في الجماعة الاقتصادية الأوربية بمدينة "بال" بسويسرا عرف باسم اتفاق "بال" بين ست دول من دول الجماعة الأوربية هي: فرنسا – إيطاليا – ألمانيا – بلجيكا – هولندا – لكسمبورج . وقد انضمت كل من بريطانيا والدنمارك وأيرلندا إلى هذا التنظيم النقدي الجديد في أول (مايو1972)، ثم انضمت النرويج في 23 مايو من العام نفسه، ثم عادت الدنمارك في 12 أكتوبر من العام نفسه، لكن إنجلترا والدنمارك وأيرلندا ما لبثوا أن خرجوا من التنظيم في 23 يونيو من العام نفسه، ثم عادت الدنمارك في 12 أكتوبر من العام نفسه.

ثانيا: الإطار الذي يقوم عليه هذا النظام:

1- هذا النظام الجديد يقضي بأن يكون هامش التقلب المسموح به ما بين سعر صرف أية عملة من هذه العملات وسعر تعادلها بالدولار 2.25%.

2- أما هامش التقلب المسموح به ما بين أسعار صرف عملات دول المجموعة تجاه بعضها البعض فهو1.25% ارتفاعًا أو انخفاضًا.

ثالثا: سبب تسمية النظام بهذا الاسم :

لقد عرف التنظيم النقدي الجديد بـ "نظام الثعبان الأوربي" وعلى وجه التحديد "الثعبان داخل النفق".

أما إطلاق اسم الثعبان على هذا النظام فراجع إلى أن حركته من يوم لآخر صعودًا وهبوطًا تبدو وكأنه يتلوى كالثعبان.

وأما أنه داخل النفق فراجع إلى أنه توجد حدود عليا وحدود دنيا لحركته هذه، وهو يتلوى فكأنه يتلوى داخل النفق.

ولكي تتمكن الدول الأعضاء من تحقيق ثبات نسبي لأسعار صرف عملاتها بالدولار داخل النفق أي في حدود 2.25% من أسعار تعادلها بالدولار ارتفاعًا

وانخفاضًا، فإن بنوكها المركزية تتدخل في أسواق الصرف مشترية للدولار وبائعة لعملاتها أو بائعة للدولار مشترية لعملاتها بحسب الحال.

لكنه حتى تحافظ هذه الدول على سعر صرف أقوى عملة بالدولار وسعر أضعف عملة به؛ فإن بنوكها المركزية تتدخل وفقا للاتفاقية بائعة ومشترية لعملاتها هي ذاتها.

وبهذا يمنع سعر صرف العملة الضعيفة من الانخفاض وفي الوقت نفسه يمنع سعر صرف العملة القوية عن الارتفاع.

وتتم تسوية الأرصدة الدائنة للبنوك المركزية لدول العملات القوية عن طريق البنوك المركزية لدول العملات الضعيفة خلال فترة شهر، ومن الممكن أن تمتد هذه الفترة إلى ثلاثة شهور ، وقد سمح لدول العملات الضعيفة أن تستخدم الدولار في تسديد ديونها تلك [1].

رابعا: التطورات التي مر بها نظام الثعبان الأوربي:

لقد حدثت تطورات عدة بمجرد الإعلان عن هذا التنظيم بعد تطبيقه سواء على المستوى الأوربي أوالمستوى النقدي العالمي.

هذه التطورات والمراحل التي مر بها التنظيم سوف نذكرها في النقاط التالية:

1- لقد ترتب على مجرد الإعلان عن هذا التنظيم في (مارس 1972) الحد من تقلبات أسعار صرف دول الجماعة بين سعر أقوى عملة وسعر أضعف عملة، لقد حدث هذا التطور قبل دخول التنظيم الجديد حيز التنفيذ في (24 أبريل 1972) ولقد ظل نظام الثعبان مستقرا حتى منتصف (يونيو1972).

2- إلا أن حالة الاستقرار تلك لم تدم طويلا حيث عصفت تحركات المضاربة بحالة الاستقرار في أسعار صرف عملات تلك الدول على الوجه التالي :

أ- فقد دفعت تلك المضاربات إلى تجميد بريطانيا لعضويتها وخروجها من التنظيم فى (23 يونيو1972) أي: بعد أقل من شهرين من تطبيقه ، وبناءً على ذلك قررت تعويم عملتها بصورة مستقلة أومنفردة.

---

(1) د/ أحمد جامع ، المرجع السابق ، ص 473 – 478 . رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، النظام النقدي الأوربي، مرجع سابق، ص 374 . د/سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، مرجع سابق ، ص 203 – 205 ؛ د/نبيل حشاد، قضايا اقتصادية معاصرة ، مرجع سابق ، ص 167 – 168.

ب- بمجيء شهر فبراير (1973)، شهد الدولار الأمريكي ومعه النظام النقدي العالمي أزمة نقدية جديدة ، وتتمثل أحداث تلك الأزمة في التطورات النقدية التي حدثت في أوربا وأمريكا متمثلة في الآتي :

* إعلان الحكومة الإيطالية في (22 يناير 1973) إدخال نظام السوق الصرف المزدوجة كمحاولة للحد من هروب الأموال من الاقتصاد الإيطالي إلى العالم الخارجي، وبذلك أصبح لليرة الإيطالية سعران للصرف، **أولهما سعر الصرف العائم** ، وهوالذي يستخدم في العمليات المالية؛ لذلك سميت بـ «الليرة المالية» و**ثانيهما سعر الصرف الثابت**، وهو سعر الصرف المعمول به طبقًا لنظام أسعار الصرف المركزية في تنظيم الثعبان.

* إعلان الحكومة السويسرية واليابانية بالتوقف عن تدعيم الدولار والانسحاب من سوق الصرف الأجنبي ، وهذا يعني تعويم كل من الفرنك السويسري والين الياباني، مما أدى إلى زيادة الشكوك في الأسواق المالية وزيادة ضعف مركز الدولار الأمريكي.

ج- في يوم الاثنين (12 فبراير 1972) أعلنت الولايات المتحدة عن ثاني تخفيض في قيمة الدولار بنسبة 10%، مما يعني ارتفاع سعر الذهب من 38 دولار لسعر الأوقية من الذهب إلى 42.22 دولار.

3- في (12 مارس 1973م) اجتمع وزراء مالية الجماعة الاقتصادية الأوربية في بروكسل، وفي هذا الاجتماع اتفقت الدول الست الأعضاء في تنظيم الثعبان وهي "ألمانيا – فرنسا – هولندا – بلجيكا – الدنمارك – لكسمبورج"، بالإضافة إلى النرويج على النقاط التالية:

أ- إعفاء بنوكها المركزية من التدخل في أسواق الصرف الأجنبية لتدعيم سعر الدولار الأمريكي.

ب- الإبقاء على القواعد المنصوص عليها في تنظيم الثعبان والخاصة بتقلبات أسعار صرف عملات تلك الدول تجاه بعضها البعض عند نسبة 2.25% كحد أقصى، أي: الاستمرار في التعويم المشترك أو الجماعي لعملاتها، ومعنى هذا أن النفق قد انتهى وبقي الثعبان ، ومن هنا سمي هذا التنظيم الجديد بالثعبان خارج النفق، وكان الهدف من ذلك التنظيم الجديد هو الحد من تقلبات أسعار صرف عملات تلك الدول تجاه بعضها البعض.

ج- ظلت باقي دول الجماعة الاقتصادية الأوربية وهي إيطاليا وإنجلترا وأيرلندا خارج ذلك التنظيم الجديد "الثعبان خارج النفق"، ولذلك فقد ظلت عملاتها معومة بصورة مستقلة أو منفردة كما كانت الحال من قبل.

4- في 16 مارس 1973 انضمت السويد إلى تنظيم الثعبان خارج النفق .

5- وفي 16 مارس 1973 اتخذت الدول العشر السابقة قرارا بالتعويم المشترك لعملاتها دون أي ارتباط بالدولار .

6- في 3 أبريل 1973 أنشأت الجماعة الأوربية "الصندوق الأوربي للتعاون النقدي" والذي بدأ العمل به في أول يونيوالتالي، والهدف من إنشائه هو الإبقاء على هامش التقلب المحدد لأسعار صرف عملات الدول الأعضاء تجاه بعضها البعض عند 2.25% ارتفاعًا أو انخفاضًا عن سعر التعادل المركزي.

7- لكن استقرار أسعار الصرف في ظل التعويم المشترك لم يسر في طريقه دون مشكلات، فقد تعرضت عملات بعض الدول لارتفاع مستمر في قيمتها كالمارك الألماني والفلورين الهولندي في حين تعرض البعض لانخفاض مستمر كالكرونة السويدية والكرونة النرويجية والكرونة الدنماركية، هذا التباين في النتائج يرجع بصفة أساسية إلى المستوى الاقتصادي الذي حققته تلك الدول.

8- بسبب استمرار تناقص أرصدة بعض الدول من الذهب والنقد الأجنبي، أدى هذا ببعض الدول إلى ترك التنظيم، مثل فرنسا والنرويج والسويد، ويرجع السبب في ترك تلك الدول للتنظيم والسماح لعملتها بالتعويم بصفة فردية أو مستقلة إلى أن الخروج عن الحد الأدنى الذي يسمح به نظام الثعبان وهو 2.25% يشجع صادراتها على صادرات بقية الدول التي مازالت باقية في التنظيم، وقد قدرت خسارة فرنسا من جرَّاء العمل بهذا التنظيم "ثلاثة مليارات من الدولارات" تقريبا من احتياطياتها من النقد الأجنبي في (مارس 1976) قبل أن تقرر ترك التنظيم.

9- نظرًا للتعويم المستمر لعملات الدول المشتركة في التنظيم سواء كان ذلك التعويم مستقلًا أومشتركًا، فإنه بذلك أصبح التعويم هو القاعدة في تحديد أسعار صرف مختلف العملات، وهذا على النقيض تمامًا مع ما يحتمه صندوق النقد الدولي، وبذلك أصبحت قيم مختلف العملات في ظل ذلك التعويم مرتبطة ببعضها البعض وليس بأي شيء ثابت القيمة.

10- هذه الأمور السابقة أدت إلى قناعة الدول الأعضاء بضرورة وضع تنظيم نقدي جديد يعمل على تعزيز ارتباط دول السوق ببعضها، وبحيث يتلافى عيوب نظام الثعبان، وبالفعل تم الاتفاق على ذلك النظام النقدي في (5 سبتمبر 1978)، ودخل حيز التنفيذ في (13 مارس 1979)، وهو ما سنقوم بشرحه في المبحث التالي[1].

مما سبق يتضح أن هذا التنظيم وإن حقق الثبات النسبي لأسعار الصرف بين عملات الدول الأعضاء المشتركة في هذا التنظيم خلال الفترة التي طبق فيها، إلا أن هذا الثبات لم يدم طويلا، وذلك بسبب عدم التكافؤ الاقتصادي بين اقتصادات الدول المشتركة في التنظيم ، مما حدا ببعضها للخروج من أزمتها الاقتصادية تخفيض عملتها، والبعض الآخر استخدم التعويم ، وذلك لزيادة صادراتها ، إلا أنه نظراً للتعويم المستمر لعملات الدول الأعضاء سواءً فردية أو مستقلة نجم عنه في نهاية الأمر الخروج عن هذا التنظيم ووضع تنظيم جديد يكون أكثر ملائمة للدول الأعضاء، وهو ما يسمى بالنظام النقدي الأوربي.

* * *

(1) د/أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص 440 – 441 ، ص 478 – 482 . د/سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 206 – 208 ؛ د/نبيل حشاد ، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 168 . النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، 1993، ص 48.

المبحث الرابع

النظام النقدي الأوربي والركائز التي قام عليها

أولا: المرحلة السابقة على تطبيق النظام :

على الرغم من الصعوبات والمشكلات التي ترتبت على تطبيق نظام الثعبان إلا أنه استمر العمل به خلال الفترة التي سبقت بدء العمل بالنظام النقدي الأوربي، وذلك على صعيد مجموعة الدول التي ترتبط بروابط اقتصادية ومالية وثيقة مع ألمانيا مع إعادة تحديد بصفة دورية لأسعار الصرف المركزية.

ولقد قدمت عدة اقتراحات بخصوص الوحدة النقدية من رئيس وزراء بلجيكا في (عام 1970) وآخر من وزير مالية هولندا في (عام 1976) ، لكن تلك الاقتراحات لم تخرج إلى حيز التنفيذ[1].

ثانيا: مشروع إنشاء النظام النقدي الأوربي والدول المشتركة فيه:

في 5 ديسمبر 1978 اتخذ المجلس الأوربي عقب اجتماع في بروكسل قرارا بإنشاء النظام النقدي الأوربي ، وإن كان الهيكل الأساسي للنظام قد عُرف من قبل في ملحق للبيان الصادر عن اجتماع للمجلس الأوربي في مدينة بريمن بألمانيا الاتحادية في (7 يوليو 1978)، وذلك بناء على اقتراح قدم من رئيس جمهورية فرنسا "فاليري جيسكار" ديستان، ومستشار ألمانيا الاتحادية "هيلموث شميث" وقد دخل هذا النظام حيز التنفيذ في (13 مارس 1979)، وكانت بريطانيا هي الدولة الوحيدة من أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوربية التسع التي لم تنضم للتنظيم الجديد وإن كان رئيس وزرائها (جيمس كالاهان) قد أعلن أن بلاده قد تنضم إليه فيما بعد[2].

ثالثا: الهدف من إنشاء هذا النظام :

هذا النظام يهدف إلى إقامة تعاون نقدي أوثق بين دول الجماعة يمكنه أن يؤدي إلى تكوين منطقة نقدية مستقرة في أوربا، وإذا كان هذا النظام قد دخل مرحلة التطبيق في

---

(1) رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي ، النظام النقدي الأوربي ، مرجع سابق، ص 273 – 275 .

(2) د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق، ص 482 – 483 . رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، المرجع السابق، ص 376 . النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، 1993، ص 48.

(13 مارس 1979)، فإنه بذلك يكون قد حل محل تنظيم الثعبان الأوربي ليعمل على تعميق الروابط بين عملات الدول المشتركة فيه حيث اتفقت الدول الأعضاء على إصدار وحدة نقدية أوربية، وهي عبارة عن عملة دفترية تتخذها البنوك المركزية للدول الأعضاء كأساس لتحديد الأسعار الرسمية لعملاتها، والذي تحدده كل دولة وفقًا لمصالحها التجارية كما أنها تُستخدم كوحدة حسابية لتسوية المستحقات بين الدول الأعضاء[1].

رابعا: القواعد الأساسية التي بني عليها النظام النقدي الأوربي:

هناك عدة ركائز أساسية قام عليها النظام النقدي الأوربي وذلك بهدف إيجاد نوع من التقارب فى المستويات الاقتصادية والنقدية لإنشاء منطقة نقدية مستقرة في أوربا، وللوصول إلى ذلك الهدف اتفقت الدول الأوربية على المحاور الرئيسة التالية :

1- آلية سعر الصرف الأوربي.

2- آليات الائتمان.

3- صندوق النقد الأوربي.

4- وحدة النقد الأوربية.

هذه العناصر الأربعة السابقة تمثل المكونات الأساسية للنظام النقدي الأوربي ، ولذلك سنقوم بشرحها في السطور التالية:

[1] آلية سعر الصرف الأوربي

قبل الدخول في موضوع آلية سعر الصرف الأوربي فلابد أولًا من التعرف على المقصود بسعر الصرف.

أولا: سعر الصرف: هو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أوعدد معين من وحدات النقد الأجنبي[2]. أو هو سعر العملة الوطنية مقوما بعملة أخرى[3] .

إذا كنا قد تعرفنا على مفهوم سعر الصرف في نطاقه العام فإن علينا الآن أن نعرف سعر الصرف الأوربي، ثم نقوم أيضًا بتعريف سعر الصرف في نطاق الآلية.

---

(1) د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص 483 . د/ فؤاد هاشم عوض: التجارة الخارجية والدخل القومي، دار النهضة العربية ، ط4 /1975 م، ص 416 . رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، المرجع السابق، ص 376 . د/ أحمد علي دغيم: السوق الأوربية المشتركة، مرجع سابق ، ص 57 – 58 . النشرة الاقتصادية، العدد السابق، ص 48.

(2) د/محمد لبيب شقير: العلاقات الاقتصادية الدولية، 1961 م، ص 173.

(3) د/ أحمد جامع، مرجع سابق، ص 148 . د/ حمدي رضوان: أسعار الصرف دراسة في الاقتصاد الدولي، مكتبة التجارة والتعاون، ص 25.

1- تعريف سعر الصرف الأوربي: يمكن تعريف سعر الصرف الأوربي بأنه سعر صرف عملة أحد الأعضاء مقابل عملات باقي دول المجموعة المشتركة في النظام النقدي الأوربي.

2- **أما تعريف آلية سعر الصرف الأوربي**: هو أن يسمح لعملات دول المجموعة بالتقلب في مواجهة بعضها البعض في نطاق 2.25% بالنسبة للـهامش المضيق و6% بالنسبة للـهامش الموسع.

ثانيا: الدعائم التي تقوم عليها آلية سعر الصرف الأوربي:

تقوم تلك الآلية على دعامتين رئيستين هما:

1- يجب على كل دولة من دول المجموعة الأوربية أن تحافظ على سعر صرف عملتها مقابل عملات باقي دول المجموعة، بحيث لا يتجاوز هامش التغير عن 2.25% تقريبًا، باستثناء إيطاليا فقد سمح لها بهامش أوسع 6%.

2- فهي تتطلب ألا يتم تعديل الأسعار المركزية إلا باتفاق دول المجموعة[1].

من خلال الدعائم التي قامت عليها آلية سعر الصرف يتبين أنه من حق كل دولة في أن يتقلب سعر صرف عملتها مقابل عملات دول المجموعة ارتفاعًا أو انخفاضا بما لا يتجاوز 2.25% باستثناء الليرة الإيطالية التي سمح لها بنطاق تحرك أوسع 6% بسبب ظروفها الاقتصادية، ولكن على أن تنخفض تلك النسبة تدريجيًا عندما تسمح ظروفها الاقتصادية بذلك، والغرض من هذا الاستثناء هو تسهيل دخول الدول ذات العملات الأضعف في السوق المشتركة في النظام النقدي الأوربي.

أما إذا تجاوزت تقلبات أسعار الصرف 2.25% ، أو 6% بالنسبة لليرة الإيطالية ، من المعدلات المركزية الثنائية ، فإنه يجب أن تتدخل السلطة النقدية في الدولة المعنية في أسواق الصرف الأجنبية للمحافظة على تلك الأسعار ، ويكون التدخل في أسواق الصرف الأجنبية بعملات الدولة المشتركة في هذا النظام حتى تصل أسعار الصرف إلى حدود هامش التقلب المسموح به، أما إذا تقلبت أسعار الصرف داخل نطاق الهامش وقبل الوصول إلى حدوده العليا أو الدنيا فإنه لا يستبعد التدخل في أسواق الصرف الأجنبية ،

(1) د/ نبيل حشاد، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 169 – 170 . النشرة الاقتصادية بنك مصر، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، 1993، ص 48 – 49.

لكنه غير ملزم ويمكن أن يكون التدخل بعملات الدولة أوعملات أخرى، وهذه الأمـور تكـون خاضـعة مسبقا للتنسيق فيما بين البنوك المركزية لهذه الدول.

ويستدل على مؤشرات التباعد والتي يتبين فيها فيما إذا كان سعر صرف عملة ما مغاير لاتجاه تطور أسعار صرف باقي العملات في المتوسط إذا انحرف سعرها الواقعي عن معدلها المركزي بنسبة 0.25% (0.75%) من الحد الأقصى المسموح به صعودًا وهبوطًا، ويكون هذا مؤشرا للسلطات النقدية الوطنية لاتخاد الإجراءات الوقائية، وهذه النسبة تسمى بالحدود الوقائية للتدخل.

وعندما يظهر مؤشر التباعد لعملة ما فإن السلطات النقدية في الدولة تتخذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الوضع، وعلى الأخص في مجال السياسة النقدية ذات التأثير المباشر على حركات رءوس الأموال وأسعار الصرف مثل أسعار الفائدة[1].

[2] آليات الائتمان

آليات الائتمان: هي الركيزة الثانية التي يقوم عليها النظام النقدي الأوربي، وهي عبارة عن تسهيلات ائتمانية تتم بين البنوك المركزية للدول الأعضاء.

الهـدف مـن تلـك التـسهيلات الائتمانيـة: هـو مـساعدة دول المجموعـة التـي تواجـه مـشكلات اقتصادية وخصوصا اختلال ميزان المدفوعات[2].

أنواع التسهيلات الائتمانية

لقد اشتمل النظام النقدي الأوربي على ثلاثة أنواع للتسهيلات الائتمانية ، وهي كالآتي:

أولا: تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل جدًّا:

وهي عبارة عن تسهيلات ائتمانية تتم بصورة تلقائية غير مشروطة وغير محددة الكمية تلتزم الدولة بتسويتها بعد 45 يوما من نهاية الشهر الذي تم فيه التدخل.

أما في حالة تخلف الدولة عن تسوية رصيدها المدين بعد الفترة الـسابقة فإنـه يجـوز مد هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر أخرى، وهذا النوع مـن التـسهيلات يفـترق عـن غـيره مـن

(1) د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص 487 – 488 . د/ أحمد علي دغيم ، السوق الأوربية المشتركة ، مرجع سابق، ص58 – 59 . ماجدة شاهين، النظام النقدي الأوربي، مرجع سابق، ص 152.
(2) النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، السنة 36 ،1993م، ص 49.

التسهيلات الأخرى في النقاط التالية:

1- هذه التسهيلات الائتمانية يتم منحها من قبل كل بنك مركزي لأي من البنوك المركزية المشاركة الأخرى ، وتتم التسوية الناجمة عن تلك التسهيلات الائتمانية بوحدات العملة الأوربية التي تم إنشاؤها بناء على القرار الصادر عن المجلس الأوربي في اجتماعه في بروكسل بغرض إتاحة التسوية للديون المترتبة عن التسهيلات الائتمانية في الأجل القصير جدًّا.

2- يتم توفير وحدات العملة الأوربية المستخدمة في تلك الآلية الائتمانية بواسطة صندوق التعاون النقدي الأوربي ، مقابل إيداع 20% من احتياطيات الذهب و20% من احتياطيات الدولار، وذلك مقابل عدد وحدات العملة الأوربية المستعملة.

3- أسعار الفائدة المطبقة على تلك التسهيلات القصيرة الأجل جدًّا هي متوسط أسعار الخصم الرسمية لجميع مصارف الجماعة الاقتصادية الأوربية.

4- على الدولة المدينة أن تقوم بدفع الفائدة إلى صندوق التعاون النقدي الأوربي في مقابل استخدمها وحدات العملة الأوربية لتسوية مدفوعاتها ، وفي المقابل أيضا يقوم الصندوق بدفع فائدة إلى البنوك المركزية الدائنة والتي تتجاوز أصولها من الوحدة النقدية الأوربية مبيعاتها الآجلة [1] .

ثانيا: التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل:

النوع الثاني من الآلية الائتمانية التي قام عليها النظام النقدي الأوربي وهي التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل، وقد تم العمل بهذا النوع من التسهيلات بموجب اتفاقية أبرمها محافظو البنوك المركزية في (فبراير 1970) وتم تمديده في (يناير 1973) ، ثم جرى مده وتعديله في مارس 1974 وفي فبراير 1977، وتتخذ القرارات الخاصة به بواسطة لجنة محافظي الجماعة الاقتصادية الأوربية.

وهذا النوع من التسهيلات ينطوي على عدة نقاط تتمثل في التالي:

1- الهدف منه: هو تقديم التسهيلات الائتمانية لتمويل العجز المؤقت في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء.

(1) رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، مرجع سابق ، ص 383 – 385 . د/ نبيل حشاد، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 171 . النشرة الاقتصادية ، بنك مصر، العدد الأول، ص 49.

2- كيفية الموافقة عليه: ليست هناك أية شروط موضوعة مسبقًا للحصول على هذا الدعم، وإنما تجري المشاورات بشأنه في لجنة المحافظين، أما قرار الموافقة عليه، وكذا قيمته فإنها لا تتم من قبل تلك اللجنة إلا بعد فحص الموقف النقدي للدولة طالبة الدعم ودراسة سياستها النقدية، ثم بعد ذلك يكون قرار اللجنة بالموافقة من عدمه.

3- المهلة الزمنية: يمنح هذا الدعم مبدئيًا لمدة ثلاثة أشهر، ويمكن تجديده لمدة ثلاثة أشهر أخرى، وفي اجتماع بروكسل في (15 ديسمبر 1978)، أقرت الجماعة إمكانية تجديد الدعم النقدي لمدة ثلاثة أشهر أخرى، أي أن أقصى مدة للدعم قصير الأجل هي تسعة أشهر.

4- قيمة الحصة الائتمانية: تبلغ الحصص المقدمة من المدين ضعف الحصص المقدمة من الدائن ، وذلك لأن لكل دولة عضو في النظام حصة مدينة ، تستطيع الاقتراض في حدودها، وحصة دائنة تلتزم بالإقراض في حدودها، والحصة الدائنة تبلغ ضعف الحصة المدينة ، وذلك لضمان استمرار عمل النظام بكفاءة مهما كان من أمر توزيع الاختلال الذي يمكن أن يحدث فيما بين دول النظام.

5- الحد الأقصى للائتمان: من ناحية المبدأ ليس من حق أي بنك مركزي أن يعطي أكثر من نصف الزيادة ، ولكن هذا القيد يمكن استبعاده، إذا ما ارتأى المحافظون أن الوضع الخاص لدولة ما يستدعي زيادة الدعم والاحتياجات الخاصة تبرر ذلك، أيضا على جانب آخر من الناحية العكسية يمكن نظريا أن يطلب من بنك مركزي لكي يسهم بحصته الدائنة بالإضافة إلى الزيادة [1] .

ثالثا: التسهيلات الائتمانية المتوسطة الأجل:

أنشئ ذلك النوع من التسهيلات الائتمانية بموجب قرار مجلس الجماعة الاقتصادية الأوربية (في مارس 1971)، ثم تم تعديله فيما بعد، أولا عند ما توسعت الجماعة ، وثانيا حينما تضاعفت كميته في (ديسمبر 1977).

وقد أصدر المجلس قرارا في (21 ديسمبر 1978)، برفع قيمة التسهيلات الائتمانية المتوسطة الأجل إلى 11 بليون وحدة عملة أوربية.

---

(1) د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 489 . رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، المرجع السابق، ص385 – 386 . د/ نبيل حشاد، المرجع السابق، ص 171. النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، ص 49 – 50.

النقاط التي يشتمل عليها ذلك النوع من التسهيلات:

1- قرار المنح لذلك النوع من الائتمان: قرار إعطاء مساعدة مالية متوسطة الأجل لا يظل في يد لجنة المحافظين كما في التسهيلات القصيرة الأجل، وإنما يصدر بأغلبية معقولة من قبل مجلس الجماعة وفق توصيات لجنة المحافظين وبعد استشارة اللجنة النقدية.

2- الفترة الزمنية: مدة التسهيلات الائتمانية المتوسطة الأجل تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات وهو من حق كل دولة في الجماعة يكون قد تعين عليها أن تتخطى صعوبات أو كانت تلك الدولة تواجه تهديدا خطير يخل بميزان مدفوعاتها.

3- القيمة المالية: لا يحق لدولة ما كقاعدة عامة أن تتلقى مساعدة مالية تزيد على نصف مجموع الحصص الدائنة (50%) وهذا النوع من التسهيلات لا يوجد فيه إلا حصص دائنة بخلاف القصيرة الأجل فإنها توجد فيها حصص دائنة وحصص مدينة.

4- شروط تقديمه: هذا النوع من التسهيلات الائتمانية يختلف عن النوعين السابقين من التسهيلات في أن قرار منحه يخضع لعدة شروط أهمها:

أ- اختلال ميزان مدفوعات الدولة.

ب- التدهور المستمر في احتياطياتها من النقد الأجنبي.

أيضا أقر المجلس عدة التزامات على الدولة المستفيدة ، تلتزم بها حتى تستعيد توازنها الداخلي والخارجي ، وهي تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة التي تتلقى الائتمان المتوسط الأجل ، مع تثبيت مبلغ وشروط الائتمان، ولاسيما فيما يتعلق بالمدة التي يستغرقها، وسعر الفائدة المفروضة عليه[1].

[3] صندوق النقد الأوربي

الدعامة الثالثة التي يقوم عليها النظام النقدي الأوربي صندوق النقد الأوربي ، لذلك فعلى دول الجماعة المسارعة لإنشاء هذا الصندوق وإعطائه دورا أكثر استقلالية من صندوق التعاون النقدي الأوربي ؛ لتلافي السلبيات التي نجمت عن تطبيق النظام الأول، لذلك فإنه قبل التحدث عن صندوق النقدي الأوربي سنعرج بنبذة سريعة عن صندوق التعاون النقدي الأوربي.

(1) د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص 489 . رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، المرجع السابق، ص 386 – 387 . النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، ص 50.

فقد أنشئ هذا الصندوق بموجب قرار الجماعة الاقتصادية الأوربية في (3 أبريل، 1973)، وبدأ العمل به في أول يونيو التالي، على أن تقوم البنوك المركزية للدول الأعضاء بإيداع جزء من احتياطياتها الذهبية والدولارية بنسبة 20%، وفي مقابل تلك الإيداعات تحصل البنوك المركزية للدول الأعضاء على وحدة حساب النقد الأوربية من دفاتر صندوق التعاون النقدي الأوربي لتسوية حساباتاها عن طريق بنوكها المركزية، وذلك كوسيلة رسمية للدفع عند تسوية الديون.

ونظرًا لضعف الدور الذي يقوم به ذلك الصندوق فإنه تم التفكير في إقامة مؤسسة تقوم بدور أكثر فعالية تعمل على الارتقاء بالتنسيق بين السياسات النقدية للدول الأعضاء كما تعمل على استقرار اقتصاداتها، هذه الهيئة الجديدة هي صندوق النقد الأوربي[1] .

لقد وضعت الخطط الرئيسة لذلك الصندوق في اجتماع مجلس الجماعة الأوربية في بريمن (7 يوليو 1978) وفي بروكسل (5 ديسمبر 1978)، ونظرًا لصعوبة إنشاء تلك المؤسسة خلال فترة قصيرة، فقد تم الاتفاق على أن يستمر العمل بصندوق التعاون النقدي الأوربي خلال فترة انتقالية مدتها سنتان، ثم يحل محله صندوق النقد الأوربي على أن يباشر مهامه ولو في النطاق الضيق بوصفه بنكًا مركزيًّا أوربيًّا.

الهدف من إنشاء ذلك الصندوق:

تتعدد الأهداف الناجمة عن إنشاء ذلك الصندوق منها:

1- الإفادة الكاملة من وحدة العملة الأوربية بوصفها دعامة الاحتياطي ووسيلة للتسويات.

2- تحسين التنسيق بين سياسات سعر الصرف، سواء على صعيد عملات الجماعة أو مع عملات الطرف الثالث، فضلا عن الارتقاء بالتنسيق بين السياسات النقدية.

3- تعزيز التواؤم والاستقرار في اقتصادات الدول الأعضاء.

لقد كان من المنتظر أن يبدأ الصندوق عملياته في (مارس 1981)، حسب الخطة الأصلية إلا أنه من المستبعد أن يتسنى للصندوق بدء عملياته في ذلك التاريخ؛ وذلك نظرًا

---

(1) د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص 479 ؛ رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، المرجع السابق، ص 384 . روبرت تريفن، النظام النقدي العالمي والنظام النقدي الإقليمي وما هي العلاقة بينهما، ندوة التكامل النقدي العربي ، [المبررات – المشاكل – الوسائل] مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط3 /1986 م، ص 92.

لتعقد المشكلة المطلوب مواجهتها، وأيضا للظروف التي طرأت على الأوضاع الاقتصادية العامة نتيجة للصدمة النفطية الثانية [1] .

[4] وحدة النقد الأوربية

العنصر الرئيس الرابع الذي يقوم عليه النظام النقدي الأوربي، هو وحدة النقد الأوربية، وهي تقع في قلب ذلك النظام، ولقد أخرناها إلى المطلب الأخير لأنها تحتاج إلى تفصيل أكبر من العناصر السابقة.

أولا: تعريف وحدة النقد الأوربية:

هي عبارة عن سلة تتكون من الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية [2] .

سبب استحداث تلك العملة الأوربية: هو رغبة الجماعة الاقتصادية الأوربية في إقامة نظام دائم وفعال لأسعار الصرف يضم كافة عملات الدول الأعضاء ، وأن تحل تلك العملة الجديدة محل الدولار في التسويات والمعاملات الخارجية بين الدول الأعضاء.

مكونات وحدة العملة الأوربية: تتكون وحدة العملة الأوربية من سلة من مقادير محددة وثابتة من عملات الدول التسع الأعضاء في الجماعة، وقد بلغت قيمة هذه السلة في (28 يونيو1974) 1.20635 دولارا أمريكيا.

كيفية تحديد المقدار الثابت للعملات المشتركة في وحدة النقد الأوربية: لقد تحدد المقدار الثابت لكل عملة مشتركة في سلة العملات المكونة لوحدة النقد الأوربية على أساس الوزن النسبي والذي تحدد بدوره على أساس العناصر التالية :

أ - نصيب كل دولة في المبادلات الاقتصادية داخل الجماعة الأوربية .

ب - قيمة ناتجها القومي الإجمالي .

ج - نصيبها في تقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل داخل الجماعة والتي أنشئت في (فبراير1970)، ويتم تغيير الأوزان النسبية للعملات دوريًا كل خمس سنوات، أو في حالة حدوث تغيير في قيمة أي عملة بنحو25% أو أكثر.

أنواع أسعار صرف عملات دول المجموعة المشتركة في الوحدة النقدية الأوربية: كل

(1) د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص 484 . رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي، المرجع السابق، ص 376 ، ص 398.

(2) عبد الفتاح الجبالي: أوربا وإشكاليات الوحدة النقدية، مجلة السياسة الدولية، عدد 109، يوليو1992، ص 322.

عملة من عملات دول المجموعة المشتركة في وحدة النقد الأوربية [الأيكو] سعران للصرف:

أحدهما: معدل مركزي بالعملة الأوربية أي سعر للوحدة من العملة محل البحث معبر عنه في شكل وحدات من العملة الأوربية وهو ما يطلق عليه بالمعدل الثابت، وهوالذي تم شرحه في البند السابق وعرفنا العوامل التي تحدد ذلك المقدار الثابت.

ثانيهما: معدلات مركزية ثنائية بالنسبة للعملات التسع تجاه بعضها البعض، ويقصد بالمعدلات المركزية الثنائية للعملة هو سعر صرف العملة في شكل وحدات من كل عملة محددة أخرى ، وبهذا يكون لكل عملة ثماني معدلات ثنائية، فهناك مثلا معدل مركزي ثنائي للمارك الألماني بالفرنك السويسري وبالجنيه الإسترليني وباقي العملات الثماني الأخرى ، كما يكون هناك معدل مركزي ثنائي للفرنك بالمارك الألماني وبالجنيه الإسترليني وباقي العملات الأخرى ، ويسمح بتقلب أسعار صرف تلك العملات تجاه بعضها البعض في حدود 2.25% ارتفاعا أو انخفاضا عن المعدلات المركزية الثنائية ، 6% بالنسبة لليرة الإيطالية[1] .

ثانيا: وظائف وحدة النقد الأوربية:

قبل التعرف على وظائف وحدة النقد الأوربية [الأيكو] سوف نعرج سريعا للتعرف على وظائف النقود بصفة عامة، وذلك للتوصل إلى مدى اضطلاع وحدة النقد الأوربية للقيام بتلك الوظائف.

أولا: وظائف النقود:

هناك مجموعة من الوظائف تقوم بها النقود، تتمثل في الآتي:

1- النقود مقياس للقيمة: تعد هذه الوظيفة من أهم وظائف النقود حيث إن وجود معيار مشترك ترد إليه قيم الأشياء إنما ييسر عملية تحديد قيم السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع[2]. كما يمكن الفرد من المقارنة بينها، ويترك له حرية تقدير نفقاته وطريقة

---

(1) د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص 484 – 487 ؛ عبد الفتاح الجبالي، مجلة السياسة الدولية، العدد السابق، ص 322 ؛ النشرة الاقتصادية بنك مصر ، العدد الأول، السنة36 ،1993 م ، ص 50.

(2) باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة: طه عبد الله منصور ود/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، مراجعة: د/ محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1407هـ 1987م، ص 20.

توزيع دخله عليها [1] ، كما يسهل عملية المبادلة والمحاسبة [2] .

2- النقود وسيط للمبادلة: أي أنها تتوسط بين شخصين كل منهما يريد سلعة الآخر، ولكنهما لا يستطيعان أن يتبادلا السلعتين مباشرة[3] ، أو كما عبر عنها آدم سميث «هي النزوع إلى تبادل شيء أو مقايضته أو مبادلته بشيء آخر» [4] ، ويفترض لقيامها بتلك الوظيفة ، أن تتمتع بقبول عام من جميع الأفراد، بحيث إذا فقدت هذه الخاصية فإنها تفقد وظيفتها كوسيط عام للمبادلات [5] .

3- النقود مخزن للقيمة: يقصد من تلك الوظيفة، أنه يمكن للفرد الاحتفاظ بها لإنفاقها في وقت لاحق على تاريخ الحصول عليها على ما يرغب من سلع أو خدمات[6]، إذ إنه طالما كان بإمكانه أن يبادل أي شيء بالنقود فإن من حقه أن يستبدل ما لديه من سلع أو ما يقدمه من خدمات بالنقود، على أن يدخرها ليقوم بإنفاقها في وقت لاحق [7] .

4- النقود معيار للمدفوعات الآجلة: هذه الوظيفة تعتبر نتيجة مترتبة على كون النقود مخزن للقيمة ؛ لأنه بناء على تلك الوظيفة تستطيع أن تقوم بوظيفة سداد الديون والالتزامات الآجلة، والسبب الرئيس في كون النقود مقياسا للدفع المؤجل، هو أن قيمتها لا تتغير كثيرا كبقية السلع، وبذلك يكون في مكنة المقرض بواسطتها أن يسترد من القيمة مثل ما أقرض [8] .

ثانيا: وظائف وحدة النقد الأوربية:

تلك الوظائف السابقة هي وظائف النقود بصفة عامة ، فما هي إذا وظائف وحدة النقد الأوربية [الأيكو] والتي تعتبر محور النظام النقدي الأوربي ؟

تقوم تلك الوحدة النقدية المستخدمة بعدة وظائف تتمثل في التالي:

1- أنها تستخدم كوحدة حساب في نطاق التسهيلات الائتمانية بأنواعها المختلفة

(1) د/ فؤاد مرسي: النقود والبنوك، دار المعارف بمصر، 1998، ص 33.

(2) د/ محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص 15 . د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1418هـ 1998م، ص 143.

(3) د/ محمد زكي المسير: اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 36.

(4) فيكتور مرجان: تاريخ النقود، مرجع سابق، ص 55.

(5) د/ محمد زكي المسير، المرجع السابق، ص 35.

(6) د/ محمد زكي المسير، المرجع السابق، ص 37 . باري سيجل، المرجع السابق، ص 22.

(7) د/ محمد زكي المسير، المرجع السابق، ص 18.

(8) د/ محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي دراسات مقارنة، دار الكتاب المصري بالقاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ببيروت، ط1، 1400هـ 1980م، ص 468.

التي تمنحها تلك الدول لبعضها أو تتلقاها من بعضها بهدف التدخل في أسواق الصرف الأجنبية .

2- أنها أساس لتحديد الاختلاف في المؤشرات الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء.

3- تلك العملة النقدية تقوم بدور القاسم المشترك لأسعار صرف عملات دول الجماعة المشتركة في تلك الوحدة النقدية.

4- أنها تستخدم لتسوية المدفوعات بين السلطات النقدية في الدول الأعضاء ، كما يتم بها تنفيذ التحويلات والشيكات والأذون، كما يتم بها فتح ودائع في البنوك داخل وخارج الاتحاد الأوربي.

5- أنها تستخدم كأساس لحساب مؤشر درجة الانحراف بين عملات الدول الأعضاء عن معدلها المركزي المرجح لها(1) .

يستخلص مما سبق من بيان وظائف النقود بصفة عامة ووظائف وحدة النقد الأوربية [الأيكو] بصفة خاصة أن وحدة النقد الأوربية تقوم بمعظم وظائف النقود، فيما عدا كونها وسيطًا في المبادلات اليومية بين الأفراد، وذلك لأنها تقوم بوظيفة مقياس للقيمة، ووحدة حساب، حيث إنها تفتح بها حسابات في البنوك ، كما تكون عملة للاحتياطي في البنوك المركزية ، وتصدر بها السندات، وتمنح بها القروض، كما يتوقع لها المزيد من الوظائف، وذلك بكونها مكونة للاحتياطيات الدولية .

وفي مرحلة لاحقة من تقدم العمل بتلك الوحدة النقدية بين الدول الأعضاء ستقوم أيضا بوظيفة كونها وسيطًا للمبادلات في المعاملات اليومية ، وبذلك يكون قد تمت لها الوظيفة الأخيرة من وظائف النقود، وذلك باستعمالها من قبل الأفراد في حياتهم اليومية.

ثالثا: مزايا وحدة النقد الأوربية :

بجانب الوظائف التي تقوم بها وحدة النقد الأوربية السابقة ، فإن هناك أيضا عدة مزايا تنجم عن استخدام تلك الوحدة النقدية الجديدة تتمثل في التالي:

1- أنها تعمل على تحقيق التكامل بين الأسواق المالية الأوربية داخل إطار اتحاد نقـدي، ومن ثم فهـي تـوفر مبـالغ ماليـة كبـيرة والتـي يـتم إنفاقهـا عـلى تحـويلات النقـد الأجنبـي،

(1) د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 483 – 484 . د/ فؤاد هاشم عوض، التجارة الخارجية والدخل القومي ، مرجع سابق، ص 416 . روبرت تريفن: النظام النقدي العالمي والنظام النقدي الإقليمي ما هي العلاقة بينهما ، مرجع سابق ، ص 91 . ماجدة شاهين ، النظام النقدي الأوربي، مرجع سابق، ص 153.

وهو ما يساعد على دفع أوربا إلى التكامل الاقتصادي.

2- أنها تؤدي إلى تلافي مخاطر تقلبات أسعار الصرف، كما تؤدي إلى استقرار أسعار الفائدة واستقرار تكلفة التحويل.

أنها تؤدي إلى تكوين منطقة مستقرة نقديًا في أوربا، مما يساعد على تقارب أكثر في السياسات والتطورات المالية بين الدول الأعضاء، مما يدعم في النهاية التكامل الاقتصادي الذي يربط فيما بينها [1].

* * *

(1) د/ صفوت عبد السلام، الوحدة النقدية الأوربية ، مرجع سابق، ص 35 – 36 . النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول ، السنة 36 ، 1993 م ، ص 51.

المبحث الخامس

لجنة ديللور 1988م

إن الجهود المتواصلة لتحقيق الوحدة النقدية الأوربية لم تنقطع، ففي شهر يونيو من (عام 1988)، قام المجلس الأوربي المنعقد في هانوفر – بألمانيا - بتشكيل لجنة من الخبراء برئاسة "جاك ديللور" تضم في عضويتها محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء، وذلك لوضع الخطوات التي تفضي في نهاية الأمر إلى الاتحاد الاقتصادي والنقدي.

وقد نشرت هذه اللجنة تقريرها في (أبريل 1989)، وأقره المجلس الأوربي في اجتماعه في مدريد في يونيو1989، وقد اقترحت تلك اللجنة أن يتم تحقيق الاتحاد الاقتصادي والنقدي على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وتسمى بمرحلة التنسيق :

قرر المجلس الأوربي في اجتماعه في مدريد في يونيو 1989 أن تبدأ المرحلة الأولى للاتحاد الاقتصادي والنقدي في أول يوليو1990، على أن يتم فى خلال تلك المرحلة الخطوات التالية:

1- تحقيق المزيد من التقارب الاقتصادي بهدف تطوير وتحسين الأداء الاقتصادي، وذلك بغية الوصول إلى معدلات أسعار صرف ثابتة.

2- إدخال جميع عملات الجماعة التي ما زالت معومة ضمن آلية سعر الصرف الأوربي.

المرحلة الثانية: وتسمى بالمرحلة الانتقالية:

في ظل هذه المرحلة سيتم بذل جهد أكبر لإحداث المزيد من التقارب عن طريق العديد من الإصلاحات المؤسسية التي تتمثل في التالي :

1- التضييق المستمر لهوامش التقلب داخل آلية سعر الصرف الأوربي .

2- إنشاء الشبكة الأوربية للبنوك المركزية ، والتي ستكون مهمتها الأساسية البدء في الانتقال من التنسيق بين السياسات النقدية المستقلة إلى تطبيق سياسة نقدية مشتركة.

المرحلة الثالثة: مرحلة التطبيق :

في خلال تلك المرحلة وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الاتحاد الاقتصادي والنقدي سيتم الآتي :

1- الانتقال من أسعار الصرف الثابتة وغير القابلة للتغيير إلى الانتقال إلى تطبيق سياسة نقدية موحدة.

2- التوصل إلى اعتماد عملة أوربية موحدة على مستوى الجماعة، يقوم البنك المركزي الأوربي بإصدارها[1] .

موقف دول الجماعة الأوربية من تقرير ديللور

بمجرد نشر تقرير ديللور في أبريل 1989 تباينت وجهات نظر الدول الأعضاء ما بين مؤيد ومعارض ومتحفظ بالنسبة لطريقة تنفيذ الوحدة النقدية، وذلك على النحو التالي:

أولا: بالنسبة لكل من فرنسا وإيطاليا:

فقد اتخذت كلاهما موقفا إيجابيًّا وفقًا لما جاء في التقرير ، وقد دعمتا موقفهما بالخطوات العملية، مما يظهر رغبتهما في سرعة الوصول نحو تحقيق الوحدة النقدية؛ فقد قامت كل منهما بإلغاء القيود المتبقية بشأن حركة رءوس الأموال في (يناير 1990) بالنسبة لفرنسا و(مايو1990) بالنسبة لإيطاليا، وبذلك تكون تلك الدولتان قد سبقتا الموعد المحدد الذي جاء في التقرير وهو أول (يوليو1990).

ثانيا: موقف بريطانيا من التقرير:

لقد تفردت بريطانيا بتقديم مفهوم عن الوحدة النقدية، وذلك في رفض غير مباشر لما جاء به تقرير ديللور، إذ ترى الحكومة البريطانية ضرورة اتباع النهج التطوري – التدريجي– كبديل للنهج المؤسسي الوارد في تقرير اللجنة، بمعنى أنها ترى ضرورة إتاحة الفرصة للعملات الوطنية تتنافس مع بعضها البعض، وهو ما يعني تنافس السياسات النقدية الوطنية ، مما يعني تناقص مشكلة المسألة السياسية إلى الحد الأدنى، هذا التنافس فيما بين العملات الوطنية من الممكن أن يتطور فيما بعد إلى نظام أسعار الصرف الثابتة، ومن ثم الوصول بدرجة عملية إلى الاتحاد النقدي[2] .

(1) د/ عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوربي [الدولة الكونفدرالية] ، دار النهضة العربية، ص 54 . د/ محمد حافظ عبده رهوان، د/ أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 318 . عبد الفتاح الجبالي، أوربا وإشكاليات الوحدة النقدية ، مجلة السياسة الدولية، عدد سابق، ص 322.

(2) هورست أورنجر: أوربا تسعى إلى الوحدة النقدية، مجلة التمويل والتنمية ، ديسمبر 1991، ص 15.

إلا أن الاقتراح البريطاني على الرغم من وجاهته يثير كثيرا من الشك حول ما إذا كان التنافس بين العملات الوطنية سينتج عنه استقرار لأسعار الصرف بين الدول الأعضاء، هذا ما يشك فيه، وذلك لأن العملات الوطنية إن لم يتم الربط بينها بسعر صرف ثابت فلا يمكن التحدث عن اتحاد نقدي والذي بناء عليه يؤدي إلى إزالة المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف.

وفي يونيو1990 قدمت الحكومة البريطانية اقتراحا آخر بواسطة وزير ماليتها "جون ميجور" أوضح فيه النقاط التالية:

ضرورة العمل على تحقيق المزيد من التقارب في الأداء الاقتصادي بين الدول الأعضاء

وجود العملة الأوربية الموحدة بجانب العملات الوطنية، والتنافس معها مما يؤدي إلى زيادة أهمية تلك العملة الأوربية.

1- ضرورة إنشاء صندوق النقد الأوربي ليتولى إصدار العملة الموحدة عند الطلب عليها، مقابل عملات الدول الأعضاء في الاتحاد .

ويرى هذا الاقتراح أنه بمرور الوقت سيزداد استخدام تلك العملة الأوربية الموحدة، ويمكن أن تصبح العملة المشتركة، كما أنه في الأجل الطويل يمكن أن تصبح العملة الوحيدة لدول الاتحاد الأوربي [1] .

إلا أن هذا الاقتراح على الرغم من تلافيه كثيرًا من أوجه النقص التي وردت في الاقتراح الأول ، وخاصة ضرورة إنشاء المؤسسة التي تقوم بإصدار تلك العملة الموحدة متمثلة في صندوق النقد الأوربي والذي طال انتظاره كثيرًا، إلا أن هذا الاقتراح يثير الشك حول المرحلة أو المدة التي يمكن أن تصل فيها دول الجماعة إلى مرحلة الاتحاد النقدي.

ثالثا: موقف كل من ألمانيا وهولندا:

فإنهما وإن كانا قد قبلا ما جاء في التقرير، إلا أنهما تحفظتا على ما جاء في التقرير بخصوص المدة ، فقد رأت تلك الدولتان أنه للوصول إلى اتحاد اقتصادي ونقدي لابد من مرور فترة أطول في المرحلة الأولى، وذلك لتحقيق قدر أكبر من التعاون والتنسيق ، وذلك للوصول إلى مستويات متشابهة في الأداء الاقتصادي، ثم بعدها يمكن تطبيق ترتيبات مؤسسية طويلة المدى [2] .

(1) هورست أورنجر، العدد السابق، ص 15 . عبد الفتاح الجبالي ، مجلة السياسة الدولية ، عدد سابق، ص 323.
(2) هورست أورنجر، العدد السابق، ص 15.

التطورات التي سبقت قمة ماستريخت بعد تقرير ديللور

لقد حدثت عدة تطورات بعد تقرير لجنة ديللور وحتى قمة ماستريخت بهولندا 1991 فيما يتعلق بالوحدة النقدية الأوربية على النحوالتالي :

1- انضمام أسبانيا إلى آلية سعر الصرف الأوربي في (يونيو 1989) مستفيدة من الهامش الأوسع لتقلب أسعار الصرف وهو± 6% صعودًا وهبوطًا من السعر المركزي مع أي عملة داخل النظام.

2- موافقة الحكومة البريطانية في أكتوبر 1990 على الانضمام إلى آلية سعر الصرف الأوربي.

3- إلغاء كافة القيود التي كانت متبقية بشأن حركة رءوس الأموال بين فرنسا وإيطاليا [في أول يناير و14 مايو1990 على التوالي].

4- أوقفت كل من بلجيكا ولكسمبورج العمل بنظام سوق الصرف المزدوجة بالنسبة للمعاملات التجارية والرأسمالية في (مارس 1990).

5- أيضا من التطورات المهمة انضمام إيطاليا إلى الهوامش الضيقة لأسعار الصرف 2.25% بدلا من الهوامش الواسعة 6%، وذلك في (يناير 1990).

6- في يونيو1990 قررت بلجيكا ربط عملتها [الفرنك البلجيكي] بالمارك الألماني.

7- في مارس 1990 وافق مجلس وزراء الاتحاد الأوربي على إدخال بعض التعديلات على القرارت المتعلقة بالتقارب الاقتصادي والتعاون فيما بين البنوك المركزية .

8- وفي مارس 1990 وافقت اللجنة الأوربية على النهج الذي قدمته لجنة ديللور بشأن الاتحاد الاقتصادي والنقدي، وفي يوليو من نفس العام بدأت المرحلة الأولى من مراحل الاتحاد الاقتصادي والنقدي الذي قررته لجنة ديللور.

في أكتوبر 1990 تم عقد قمة ميلانو بإيطاليا، حيث تم الاتفاق في هذه القمة على تحديد أول (يناير 1994) كبداية للمرحلة الثانية للوحدة النقدية [1] .

* * *

---

(1) هورست أورنجر، العدد السابق، ص 16 . بنك القاهرة: الوحدة النقدية الأوربية وآثارها على الاقتصاد المصري والعالمي، النشرة الاقتصادية المصرفية، يونيو1992 ، ص 19 . عبد الفتاح الجبالي، مجلة السياسة الدولية ، عدد سابق، ص 322.

المبحث السادس

قمة ماستريخت ومراحل تنفيذ الوحدة النقدية الأوربية

تمثل قمة ماستريخت أهم التطورات الحديثة في تاريخ الوحدة النقدية الأوربية. فقد توصل المجلس الأوربي في اجتماعه في مدينة ماستريخت بهولندا من (9 - 10 ديسمبر 1991) إلى مسودة المعاهدة والمعروفة بـ"معاهدة ماستريخت" وتشتمل على مجموعة من النصوص أعدت بخصوص الوحدة السياسية والوحدة الاجتماعية والوحدة الاقتصادية والنقدية.

وسنقتصر في بحثنا هذا على توضيح الوحدة الاقتصادية والنقدية فقط، وذلك لخروج الناحية السياسية والاجتماعية عن نطاق بحثنا.

وقد سمح بتقديم تلك المعاهدة للدول الأعضاء لاعتمادها في (7 فبراير 1992)، بحيث تصبح سارية المفعول في (أول يناير 1993) ولكن تنفيذها تأخر إلى (1 نوفمبر 1993) وذلك بسبب اعتراض ألمانيا عليها بدعوى مخالفتها للدستور الألماني إلى أن رفضت المحكمة الألمانية العليا هذه الدعوى[1].

هذا المبحث سينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: المراحل التي مرت بها الوحدة الاقتصادية والنقدية في ظل اتفاقية ماستريخت.

المطلب الثاني: المعايير المطلوب توافرها في الدولة طالبة الانضمام للعملة الأوربية الموحدة.

المطلب الأول

المراحل التي مرت بها الوحدة الاقتصادية والنقدية

في ظل اتفاقية ماستريخت

مفهوم الوحدة الاقتصادية والنقدية

نظرا لأهمية المحور الاقتصادي والنقدي فقد تم الاتفاق عليه في تلك المعاهدة،

---

(1) د/ محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مرجع سابق، ص 206 . النشرة الاقتصادية بنك مصر، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون 1993، ص 46 . عبد الفتاح الجبالي، مجلة السياسة الدولية ، العدد السابق، ص324.

وذلك بهدف الوصول إلى سوق مشتركة يتم التعامل فيها بعملة نقدية موحدة ، وذلك من خلال إحداث تقارب بين السياسات الاقتصادية والنقدية للدول الأعضاء.

وقد كان تقرير ديللور هو أحد الأسس الرئيسة التي قامت عليها اتفاقية ماستريخت، ومن خلال هذه الاتفاقية وافق رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء على المقترحات المتعلقة بالانتقال إلى وحدة النقد الأوربية الواردة في تقرير ديللور، على أن تتحقق هذه الوحدة النقدية الأوربية في ثلاث مراحل على النحوالتالي:

المرحلة الأولى: 1990 – 1994م:

كانت قد بدأت هذه المرحلة وفقا لما ورد في تقرير "ديللور" في (يوليو1990) على أن تنتهي في (أول يناير 1994) بداية المرحلة الثانية على أن يتم خلال تلك المرحلة الآتي :

1- دخول كل عملات الدول التي مازالت خارج آلية سعر الصرف الأوربي بالانضمام إلى نطاق تلك الآلية.

2- التحرير الكامل لحركة رءوس الأموال داخل سوق الجماعة الأوربية، والعمل على تحسين وتنسيق السياسات الاقتصادية فيما بينها .

3- أن يستمر صندوق التعاون النقدي الأوربي الذي أنشئ في عام 1973 في القيام بوظائفه حتى بداية المرحلة الثانية في (أول يناير 1994).

4- إجراء تنسيق أكبر بين السياسات النقدية والمالية .

وقد اتفقت الدول الأعضاء على أن تقوم اللجنة الأوربية في تلك المرحلة بمتابعة التطور في مؤشري عجز الموازنة والدين الحكومي للدول الأعضاء ، على أن تنتهي تلك المرحلة بنهاية (عام 1993)[1].

المرحلة الثانية: 1994 – 1996م:

استنادًا إلى نصوص معاهدة الجماعة الأوربية حددت بداية المرحلة الثانية للاتحاد الاقتصادي والنقدي (أول يناير 1994) وتنتهي في (31 ديسمبر 1996)، على أن يتم ما يلي خلال تلك المرحلة:

---

(1) د/ عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوربي ، مرجع سابق، ص 54 – 55 . د/ محمد محمود الإمام، المرجع السابق، ص227.

1- قيام الدول الأعضاء بتحاشي العجز الزائد في موازين مدفوعاتها .

2- إنشاء لجنة نقدية ذات صفة استشارية هدفها تنمية تنسيق سياسات الدول الأعضاء لأقصى مدى مطلوب لتشغيل السوق الداخلية .

3- إحلال المعهد النقدي الأوربي محل صندوق التعاون النقدي على أن يتم تصفيته عندما يتم إنشاء البنك المركزي الأوربي في المرحلة الثالثة.

4- أن يسند إلى المعهد النقدي الأوربي الوظائف التالية:

أ- تقوية التعارف بين البنوك المركزية الوطنية للدول الأعضاء

ب- تدعيم التنسيق بين السياسات النقدية للدول الأعضاء بهدف ضمان استقرار الأسعار.

ج- الاضطلاع بمهام صندوق التعاون النقدي الأوربي الذي سيتم حله كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمعهد النقد الأوربي.

د- تسهيل استخدام وحدة النقد الأوربية.

هـ- يقوم معهد النقد الأوربي بالإجراءات الآتية استعدادا للمرحلة الثالثة :

- اتخاذ الأساليب والإجراءات الضرورية اللازمة لتنفيذ سياسة نقدية واحدة.
- تنمية المدفوعات عبر الحدود.
- الإشراف على الإعداد الفني لأوراق وحدة النقد الأوربية.
- وضع الإطار التنظيمي للنظام الأوربي للبنوك المركزية لقيامه بمهامه في المرحلة الثالثة وتقديمه للبنك المركزي الأوربي ليتخذ قرارا بشأنه عند إنشائه [1] .

المرحلة الثالثة: 1997م:

تضمنت نصوص معاهدة الجماعة الأوربية النص على بداية تلك المرحلة، على أنه إذا لم يتم تحديدها حتى نهاية (عام 1997) فإنها سوف تبدأ تلقائيا في (أول يناير 1999) على أن يتم خلال تلك المرحلة تحقيق الإنجازات التالية:

---

(1) د/ عبد العظيم الجنزوري، المرجع السابق، ص 55 – 56 . د/محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي، المرجع السابق، ص 227 – 228 . عبد الفتاح الجبالي، مجلة السياسة الدولية، عدد سابق، ص 324.

1- تثبيت أسعار الصرف بين الدول المشاركة بصورة نهائية وغير قابل للتعديل، ويصاحب هذا التثبيت الإعلان عن ميلاد الوحدة النقدية الأوربية الجديدة [اليورو].

2- إنشاء النظام الأوربي للبنوك المركزية والبنك المركزي الأوربي الذي سوف يحل محل العهد النقدي الأوربي، وسيضم النظام الأوربي للبنوك المركزية كل البنوك الأوربية المركزية للدول المشاركة في الوحدة النقدية، وكذلك البنك المركزي الأوربي، والذي سيقوم بالوظائف التالية:

أ- رسم وتنفيذ السياسة النقدية لدول الاتحاد الأوربي .

ب- الاحتفاظ بالاحتياطيات الرسمية من النقد الأجنبي للدول الأعضاء مع تحديد كيفية إدارة هذه الاحتياطيات وتوظيفها .

ج- وضع الضوابط التي تحافظ على الاستقرار المالي داخل دول المجموعة.

د- العمل على تدعيم السياسات الاقتصادية العامة في دول الجماعة الأوربية.

هـ- المحافظة على استقرار الأسعار بين دول الاتحاد الأوربي .

و - التأكد من أن عملية أنظمة المدفوعات تتم بسلاسة ضمن دول المجموعة.

3- سيتم أيضا خلال تلك المرحلة تشكيل لجنة اقتصادية ومالية تحل محل اللجنة النقدية تختص بمراقبة المركز المالي والاقتصادي للدول الأعضاء وتقديم تقرير عنه للمجلس واللجنة[1].

4- يدار النظام الأوربي للبنوك المركزية بواسطة أجهزة اتخاذ القرار للبنك الأوربي المركزي.

5- يتولى البنك المركزي الأوربي تنفيذ مهام النظام الأوربي للبنوك المركزية إما بواسطة أنشطته أو من خلال البنوك المركزية الوطنية .

وقد أكدت معاهدة ماستريخت على استقلالية البنك المركزي الأوربي وأقرت لمساعدته في تنفيذ مهامه سياسات صارمة يمكن اتباعها، ولاسيما في احترام المعايير

---

(1) د/ نبيل حشاد ، قضايا اقتصادية معاصرة ، مرجع سابق، ص 179 – 180 . د/ عبد العظيم الجنزوري، المرجع السابق، ص 56 – 59 ؛ د/ محمد محمود الإمام، المرجع سابق، ص 228 ؛ عبد الفتاح الجبالي، مجلة السياسة الدولية، العدد السابق، ص 324.

الخاصة بالاستقرار النقدي والحد من معدلات التضخم، وإدارة سياسة الاقتصاد الكلي على المستوى الأوربي، أيضا سيتم إلزام الحكومات الأوربية الأعضاء بعدم التدخل في السياسات النقدية للبنوك المركزية الوطنية التي ستتخلى عن سلطتها النقدية لصالح البنك المركزي الأوربي[1] .

المطلب الثاني

المعايير المطلوب توافرها

في الدولة طالبة الانضمام للعملة الأوربية الموحدة

لقد حددت معاهدة ماستريخت عدة شروط يجب على الدول تحقيقها لإمكانية مشاركتها في الانضمام للعملة الأوربية الموحدة وهي تتمثل في التالي:

1- معدل التضخم: وطبقا لهذا المقياس يشترط ألا تزيد معدل التضخم في الدولة طالبة الانضمام عن 1.5% بالنسبة لمتوسط معدلات التضخم في أقل ثلاث دول بالاتحاد حققت انخفاضا في معدل التضخم.

2- نسبة عجز الموازنة: هذا المقياس يعني أنه يشترط ألا تزيد نسبة العجز في ميزانية الدولة المعنية عن 3% من إجمالي الناتج المحلي لها، وألا يتجاوز معدل الدين الحكومي العام عن 60% بالمقارنة بالناتج الإجمالي لها.

3- سعر الفائدة: هذا المعيار يعني أن أسعار الفائدة طويلة الأجل يجب ألا تزيد عن نقطتين [2%] عن متوسط أسعار الفائدة في ذات الدول الثلاث التي حققت أقل نسبة في معدلات التضخم.

سعر الصرف [سعر العملة]: وبموجب هذا المعيار يجب على الدولة طالبة الانضمام أن تحافظ على آلية سعر صرف عملتها ضمن الهوامش الضيقة المسموح بها، وهي ±2.25% ارتفاعا وانخفاضا، وذلك في العامين السابقين للانضمام للعملة الأوربية الموحدة[2] .

---

(1) د/ سمير صارم: اليورو، دار الفكر، دمشق، 1999م ، ص 109. د/ عبد العظيم الجنزوري، المرجع السابق، ص60.

(2) د/ محمود يونس، اقتصاديات دولية ، مرجع سابق، ص 147. د/ محمد حافظ رهوان ، د/أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق ، ص 320 . د/محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مرجع سابق، ص 227 . النشرة الاقتصادية، بنك مصر ، العدد الأول ، السنة 36 ،1993 م، ص 46 - 47.

جدول رقم (1)

المعايير المتفق عليها والمتحققة في بلدان الاتحاد الأوربي بخصوص شروط الانضمام لليورو [بداية عام 1998] مقارنة بمؤشرات التقارب لعام 1995

	المؤشر	نسبة التضخم		نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي		نسبة الدين إلى الناتج المحلي		معدل الفوائد طويل الآجل	
	المعايير المتفق عليها	%2.7		%3.0		%60.0		%7.8	
	البلد	1995	1998	1995	1998	1995	1998	1995	1998
1	بلجيكا	**2.3**	**1.4**	4.4	2.1	134.5	122.2	8.3	5.7
2	الدنمارك	2.5	1.9	2.5	+0.7	78.9	65.1	8.9	6.2
3	ألمانيا	2.0	1.4	2.25	2.7	58.0	61.3	7.4	5.6
4	فنلندا	2.3	1.3	5.5	0.9	65.9	55.8	10.2	5.9
5	فرنسا	2.0	1.2	4.7	3.0	50.7	58.0	8.1	5.5
6	اليونان	8.6	5.2	11.5	4.0	123.8	108.7	19.5	9.8
7	بريطانيا	2.9	1.8	4.0	1.9	48.2	53.4	8.7	7.0
8	أيرلندا	2.5	1.2	2.5	+0.9	83.7	66.3	8.8	6.2
9	إيطاليا	5.2	1.8	8.5	2.7	123.5	121.6	13.1	6.7
10	لكسمبورج	2.2	1.4	1.0	+1.7	9.8	6.7	8.3	5.6
11	هولندا	2.5	1.8	3.2	1.4	79.7	72.1	7.6	5.5
12	النمسا	2.5	1.1	4.5	2.5	64.6	66.1	7.7	5.6
13	البرتغال	4.5	1.8	6.0	2.5	70.7	62.0	11.5	6.2
14	السويد	3.2	1.9	10.1	10.1	99.1	76.6	10.8	6.5
15	أسبانيا	4.1	1.8	5.9	5.9	64.8	68.8	11.6	6.3

(المصدر: د/ سمير صارم: اليورو، المرجع السابق، ص 102)

وخلال الفترة المحددة للدول الأعضاء لتحقيق هذه المعايير – والتي كان من المقرر انتهاؤها عام 1997 وتم تمديدها عاما آخر – نجحت معظم الدول الأعضاء في تحقيق أغلب هذه المعايير، فكما يتبين من الجدول رقم [1] نستنتج الملاحظات التالية:

1- بالنسبة لمعدل التضخم: يتضح من الجدول السابق أن معظم الدول الأوربية قد حققت المعدل المطلوب باستثناء اليونان، والتي مازال معدل التضخم لديها 5.2%، وهو أعلى من المعدل المطلوب 1.5%.

2- أما بالنسبة لعجز الموازنة: فإنه يلاحظ من الجدول أن كل الدول قد حققت المعدل المطلوب باستثناء اليونان أيضا، فإنها ما زالت نسبة عجز موازنتها بالنسبة للناتج 4% وهو ما ينطبق أيضا بالنسبة لمعدل الفائدة طويلة الأجل، حيث مازال هذا المعدل في اليونان حوالي 9.8%.

3- بالنسبة لمؤشر الدين: يتضح من خلال الجدول المذكور أن مؤشر الدين العام بالمقارنة بالناتج المحلي الإجمالي قد زاد في معظم الدول الأعضاء عن النسبة المتفق عليها [60%] ولم تتمكن سوى مجموعة قليلة من الدول ، هي فرنسا، وفنلندا، وبريطانيا، ولوكسمبورج من تخفيض نسبة ديونها إلى أقل من النسبة المتفق عليها، أما بقية الدول الأعضاء فلقد تفاوتت نسبة الزيادة ما بين نسبة طفيفة كألمانيا والبرتغال والنمسا حيث بلغت 61.3% و62% و66.1% على التوالي، في حين بلغت هذه النسبة أكثر من ضعف المسموح به كإيطاليا وبلجيكا حيث بلغت النسبة 121.6% و122.1% على التوالي.

لكن ورغم عدم تحقيق معظم دول الاتحاد الأوربي لشرط نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي حتى مطلع (عام 1998)، إلا أنه تمت الموافقه على دخولها النظام النقدي الأوربي ، وذلك استنادًا إلى النجاح الذي حققته هذه الدول في بقية المؤشرات والشروط التي حددتها اتفاقية ماستريخت ، وأن هناك أمل في سرعة تحقيق تلك الدول لهذا الشرط(1).

معاهدة ماستريخت واتساع نطاق الجماعة الأوربية

لقد قامت عدة دول من دول رابطة التجارة الحرة الأوربية [الإفتا](2) بربط عملتها بوحدة النقد الأوربية ECUI مع التفاوت في هوامش تذبذب أسعار الصرف ما يقرب

(1) مغاوري شلبي ، اليورو، مرجع سابق، ص 16.

(2) رابطة التجارة الحرة الأوربية:

The European Free Trade Association (EFTA).

2.25% للنرويج ، 1.25 للسويد، 3% لفنلندا على جانب أسعار الصرف المركزية لعملاتهم، كما أن النمسا كانت قد ربطت عملتها – الشلن النمساوي - بالمارك الألماني.

كما قامت عدة دول من الرابطة الأوربية للتجارة الحرة [الإفتا] بمفاوضات ناجحة مع الجماعة الأوربية لتأسيس المنطقة الاقتصادية الأوربية – EEA – مما يؤدي إلى امتداد السوق الموحدة للجماعة ليشمل دول منطقة التجارة الحرة الأوربية، ومع مرور الوقت سيؤدي ذلك إلى تقارب الأسعار بين بلدان الإفتا في اتجاه المستويات داخل الجماعة الأوربية مما يسهل بالتالي انتقالها إلى وضع العضوية الكاملة في الجماعة (1) .

وقد تلقت ستة بلدان – أستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وقبرص وبلغاريا – آراءًا إيجابية من اللجنة الأوربية بشأن طلبات الانضمام التي تقدمت بها، وقد حققت هذه البلدان الستة بالفعل تقدمًا صوب الوفاء بشروط معاهدة ماستريخت، إلا أن معدلات التضخم ما زالت أعلى من المعدلات القائمة (2) .

* * *

(1) عبد الفتاح الجبالي ، مجلة السياسة الدولية ، عدد سابق ، ص 324، بنك القاهرة، الوحدة النقدية الأوربية وآثارها على الاقتصاد المصري والعالمي، النشرة الاقتصادية المصرفية، يونيو1992، ص 174.

(2) جون غرين فيليب ل. سواجل ، منطقة اليورو والاقتصاد العالمي، مجلة التمويل التنمية، ديسمبر 1998، ص11.

الفصل الثاني

تحول الاتحاد الأوربي للتعامل باليورو
والأزمات التي مر بها النظام النقدي الأوربي

خلال اجتماع القمة الذي عقد في مدريد في (ديسمبر 1995) أقر المجلس الأوربي بناء على الاقتراح الألماني بتعديل اسم العملة الأوربية من الأيكو إلى اليورو على أن يبدأ التعامل باليورو في (يناير 1999) وأن تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المقومة بالأيكو إلى اليورو على أساس: 1 أيكو= 1 يورو.

وفي منتصف (ديسمبر 1996) قرر المجلس الأوربي وضع الإطار القانوني لعملية التحول إلى اليورو في (عام 1999)، وتم إعطاء مهلة لكل الدول الأعضاء حتى مايو 1998 كي تستوفي شروط الانضمام إلى هذه العملة والتي تم تحديدها في معاهدة ماستريخت سابقا[1] .

ولم تشترط الاتفاقية حتمية مشاركة كافة الدول الأعضاء في نطاق العملة الموحدة منذ بدايتها، ولكن تم الاتفاق على أن يبدأ التعامل بها في (عام 1999) بمشاركة الدول التي نجحت في تحقيق شروط الانضمام لتلك العملة الموحدة، ثم بعد ذلك يتم دخول الدول التي تستوفي هذه الشروط بالتدريج وعندما ترغب في ذلك[2] .

وبعد، فهذا الفصل سنتناوله في ثلاثة مباحث على النحوالتالي:

المبحث الأول: تحول الاتحاد الأوربي إلى التعامل باليورو.

المبحث الثاني: علاقة الاتحاد الأوربي بالدول الأوربية خارج نطاق اليورو.

المبحث الثالث: بعض الأزمات التي مر بها النظام النقدي الأوربي.

* * *

(1) مغاوري شلبي، اليورو، مرجع سابق، ص 26 – 27.

(2) علاء عبد الوهاب: اليورو، مطابع أخبار اليوم، ص 19.

المبحث الأول

تحول الاتحاد الأوربي إلى التعامل باليورو

لقد مرت الوحدة النقدية الأوربية بعدة مراحل حتى وصلت إلى شكلها الأخير [اليورو]، ولذلك فإنه في خلال ذلك المبحث سيتم الإجابة على عدة نقاط تتمثل في التالي:

أولا: ما المقصود باليورو؟

ثانيا: سبب اختيار تلك التسمية بالذات.

ثالثا: مراحل تحول الاتحاد الأوربي للتعامل باليورو.

أولا: المقصود باليورو:

هوالعملة ا لأوربية الموحدة التي تحل محل عملات 11 دولة أوربية: أيرلندا؛ فنلندا ؛ هولندا ؛ ألمانيا ؛ بلجيكا ؛ لكسمبورج ؛ النمسا ؛ فرنسا ؛ إيطاليا ؛ أسبانيا ؛ البرتغال ؛ وقد تخلف عن اليورو أربع دول هي: بريطانيا ؛ السويد ؛ الدنمارك ؛ اليونان، وذلك لأسباب متباينة، إما لرغبة تلك الدول في الاحتفاظ بالمزيد من الاستقلال القومي في مجال السياسات النقدية والاقتصادية، أمثال بريطانيا والسويد والدنمارك ، أو لعدم قدرة تلك الدول في الوفاء بمتطلبات الوحدة النقدية والتي وردت في اتفاقية ماستريخت، وذلك بالنسبة لعجز الموازنة والدين العام منسوبا إلى الناتج المحلي الإجمالي متمثلا ذلك في اليونان.

هذه الدول سوف تحتفظ بعملاتها الوطنية ، ولكنها تستطيع دخول الاتحاد النقدي في وقت لاحق بعد استكمال شروط الانضمام وعندما تكون مستعدة للدخول في تلك الوحدة النقدية.

ثانيا: سبب اختيار تلك التسمية بالذات:

نظراً لارتباطها الواضح بالهوية الأوربية، كما أنه لا يمكن أن توجد شبهة تداخل مع اسم أي عملة أوربية وطنية متداولة أوكان له وجود في فترة تاريخية سابقة، كما أن الاكتفاء باسم اليوروكمقطع من اسم القارة التي تهدف إلى تلك الوحدة كافيا لإشارة لا تخفى دلالتها إلى العملة التي تبلور الوحدة النقدية الأوربية [1] .

---

(1) علاء عبد الوهاب ، اليورو، ص 19 . نزيرة الأفندي، اليورو ما بين الانطلاق والتعثر، مجلة السياسة الدولية، يناير 1999، ص 254.

ثالثا: مراحل تحول الاتحاد الأوربي للتعامل باليورو:

لقد حددت المفوضية الأوربية ثلاث مراحل حتى يصل اليورو إلى جيوب الأوربيين، ومن ثم تختفي العملات الوطنية من مجال التداول في نطاق المعاملات القومية بين الأفراد.

وهذه المراحل هي كا لتالي :

المرحلة الأولى: [مايو 1998 – يناير 1999]

في خلال تلك المرحلة يتم الأتي :

1- تحديد الدول الأعضاء التي ستشارك في اليورو منذ بدايته، وبالفعل تم الانتهاء من هذه المرحلة في مايو 1998، وتم تحديد تلك الدول وعددها 11 دولة وهي: ألمانيا ؛ فرنسا ؛ إيطاليا ؛ أسبانيا ؛ البرتغال ؛ النمسا ؛ بلجيكا ؛ هولندا ؛ لكسمبورج؛ أيرلندا ؛ فنلندا ؛ وهو ما أطلق عليها بدول الموجة الأولى ، وقد تم اختيار تلك الدول بناء على مراجعة مؤشراتها الاقتصادية والوقوف على مدى استيفائها لشروط الانضمام لليورو.

2- أيضا في هذه المرحلة سيتم إنشاء النظام الأوربي للبنوك المركزية ESCB والبنك الأوربي المركزي ECB .

3- قيام الدول الأعضاء في نادي اليورو بإجراء بعض التعديلات التشريعية والتصديق على التشريعات الخاصة بالتحول إلى اليورو.

4- اتخاذ الترتيبات الخاصة بسك الوحدات المعدنية وإصدار أوراق البنكنوت لليورو.

5- الإعلان عن الأسعار الثنائية الثابتة بين عملات دول الاتحاد الأوربي والتي سيتم العمل بها في المرحلة الثانية بدءًا من أول يناير 1999 [1].

المرحلة الثانية: [يناير 1999 – يناير 2002]

مرحلة التعامل المزدوج

هـذه المرحلـة تعتـبر مرحلـة انتقاليـة حيـث يـتم العمـل خلالهـا بالنظـام القـديم والنظـام

(1) د/ سمير صارم: اليورو، مرجع سابق، ص 140 . مغاوري شلبي ، اليورو، ص 30 . د/ صفوت عبد السلام، الوحدة النقدية الأوربية ، مرجع سابق ، ص 40 - 41 ؛د/حمدي عبد العظيم ، اقتصاديات التجارة الدولية، ط2، 2000م، ص 237. بنك مصر، النشرة الاقتصادية العدد الأول، السنة الثانية والأربعون، 1999م، ص 56.

الحديث في نطاق التعامل بالعملات، ولذلك أطلق عليها بمرحلة التعامل المزدوج.

وهذه المرحلة سيتم خلالها الإنجازات التالية:

1- سيبدأ ميلاد اليورو في بدايتها – في أول يناير 1999.

2- تثبيت سعر التبادل بين اليورو والعملات المشاركة في هذا النظام تحديدا نهائيا.

3- استخدام اليورو كوحدة نقدية في البورصات والأسواق المالية وبين المصارف وتقديم القروض بين دول المجموعة الأوربية.

4- كما ستقوم بها الأسهم وتصدر بها السندات الجديدة ، وخاصة تلك التي سوف تستحق بعد يناير 2002 ، حيث يكون اليورو قد عمم في المعاملات اليومية.

5- سيتم خلال تلك المرحلة التعامل باليورو بجانب العملات الوطنية، ولذلك أطلق عليها مرحلة التعامل المزدوج، حيث الفرد له حرية الاختيار في التعامل بين اليورو أو العملة الوطنية، وذلك لثبات سعر الصرف بينهما.

6- في تلك المرحلة سيتم توحيد أسعار الفائدة على مستوى نطاق دول الاتحاد الأوربي.

7- أنه لن يسمح بالتحويل المباشر فيما بين العملات المحلية [كالتحويل من الليرة الإيطالية إلى الفرنك الفرنسي] ، وإنما يجب أن يتم التحويل باليورو.

8- قيام البنك المركزي الأوربي في تلك المرحلة بمباشرة مهامه في رسم السياسة النقدية، كما ستقوم البنوك المركزية الأوربية بتحويل كافة أعمال السوق النقدية إلى اليورو[1].

المرحلة الثالثة: [يناير 2002]

هذه المرحلة هي النهائية لليورو، والتي يصل فيها إلى حيز التعامل بين الأفراد في تعاملاتهم اليومية، وستتم في تلك المرحلة الإنجازات التالية:

1- في الأول مـــن (ينـــاير 2002) ســـيتم طـــرح الأوراق النقديـــة والقطـــع المعدنيـــة لليـــورو

(1) د/ حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق، ص 238. مغاوري شلبي، المرجع السابق، ص 30 – 31 . د/ صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص 41 – 42. النشرة الاقتصادية ، بنك مصر، العدد الأول، السنة الثانية والأربعون، 1999 م، ص 56 . نزيرة الأفندي، مجلة السياسة الدولية ، عدد سابق ، ص 254 .

للتداول في المعاملات اليومية لسكان الدول المشاركة، والذين قدر عددهم في ذلك الوقت – 1999 – 290 مليون نسمة ، وفي المقابل سيتم سحب العملات الوطنية للدول الأعضاء.

2- قيام الحكومات والمؤسسات بدفع أجور العمال والموظفين باليورو.

3- سيظل التعامل المزدوج حتى (30 يونيو2002) كحد أقصى، وفي (1يوليـو2002) يـصبح اليـورو هو العملة الوحيدة ذات الصفة القانونية في التداول وتسوية المدفوعات.

وبذلك يكون اليورو قد أصبح دليلًا عمليًا على الوحدة النقدية بعد أن كان مجرد فكرة أو حلم يراود خواطر الأوربيين [1] .

* * *

(1) مغاوري شلبي ، المرجع السابق ، ص 31 – 32 . د/ صفوت عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 42 – 43 . نزيرة الأفندي، مجلة السياسة الدولية ، العدد السابق ، ص 254 . النشرة الاقتصادية ، بنك مصر، العدد الأول، السنة 42 ، 1999م، ص 56.

المبحث الثاني

علاقة الاتحاد الأوربي بالدول الأوربية خارج نطاق اليورو

هناك تساؤل مهم يدورحول علاقة دول الوحدة النقدية الأوربية بالدول الأوربية الأربع والتي لم تشارك في بداية انطلاق اليورو؟

على الرغم من أهمية تحديد تلك العلاقة بين هذه الدول ببعضها البعض - وذلك للحفاظ على استقرار منطقة اليورو– إلا أن اتفاقية ماستريخت لم تحدد طبيعة هذه العلاقة.

ولذلك تمت معالجة هذه القصور في مؤتمر دبلن- بأيرلندا - في (ديسمبر 1996)، حيث تم الاتفاق على بعض القواعد التي تنظم هذه العلاقة وخاصة في مجال أسعار الصرف، ووضعت هذه القواعد في نطاق جديد لنظام أسعار الصرف أطلق عليه النظام النقدي الأوربي الثاني، وتم التصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في أمستردام بهولندا (يونيو1997).

والهدف من ذلك: هو حماية منطقة اليورو من الآثار السلبية الناتجة عن تخفيض عملات الدول الأعضاء والتي ما زالت خارج اليورو وهو يشبه إلى حد كبير النظام النقدي الأوربي الأساسي EMSI.

وفيما يلي أهم ملامح النظام النقدي الجديد:

1- قيام البنك المركزي الأربي بتحديد أسعار صرف عملات الدول الأربع مقابل اليورو، وذلك بالتشاور بين وزراء مالية ومحافظي البنوك المركزية بتلك الدول والمفوضية الأوربية ووزراء المالية لدول الاتحاد النقدي الأوربي.

2- السماح لعملات تلك الدول الأربع بهامش تذبذب ± 15% مقابل الأسعار المركزية، على أن يكون من حق تلك الدول الاشتراك في الوحدة النقدية في حالة رغبتها، ولكن بعد أن تنجز معظم المعاييراللازمة للانضمام إلى تلك الوحدة، حيث يتم تخفيض هامش التذبذب لهذه العملات.

3- للبنك المركزي الأوربي حفاظًا على استقرار تلك العملات حق التدخل للمحافظة على هامش التذبذب المتفق عليه.

4- إنه وإن كانت عضوية تلك الدول في منطقة اليورو اختيارية بناء على رغبة الدولة

التي تريد الدخول في ذلك الاتحاد النقدي، إلا أنه في حالة الرغبة في الدخول فإنه يجب مناقشة هوامش التقلب مع البنك المركزي الأوربي، وذلك لمدة عامين على الأقل وبدون تخفيض لعملة تلك الدولة مقابل عملات الدول الأخرى.

5- على تلك الدول التي ما زالت خارج نطاق الوحدة النقدية أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي تحقق التقارب الاقتصادي بينها وبين الدول الأعضاء تمهيدًا لدخولها إلى عضوية نادي اليورو[1] .

وبعد التعرف على اليورو والمراحل التي مر بها تتميمًا للفائدة سنتناول أهم الأزمات التي مر بها النظام النقدي الأوربي خلال رحلته في المبحث التالي .

* * *

(1) مغاوري شلبي، المرجع السابق ، ص 45 – 46 . د/ صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص 48 – 49.

المبحث الثالث

أهم الأزمات التي مر بها النظام النقدي الأوربي

برغم النجاح الذي حققه النظام النقدي الأوربي في تحقيق استقرار أسعار الصرف لعملات الدول الأعضاء منذ أوائل الثمانينات إلا أنه تعرض لعدة أزمات في التسعينات كادت أن تعصف به وأن تحول دون استكمال خطوات ومراحل الوحدة النقدية الأوربية، وبجانب ذلك فإن هناك عدة مشكلات واجهت ميلاد اليورو، تلك الأزمات سنقوم بتوضيحها في المطالب التالية:

المطلب الأول : أزمة سبتمبر 1992 .

المطلب الثاني : أزمة أغسطس 1993 .

المطلب الثالث : بعض المشكلات التي واجهت ميلاد اليورو.

المطلب الأول

أزمة سبتمبر 1992

لقد نتج عن الوحدة الألمانية بين شطريها – الشرقي والغربي – ارتفاع في معدلات البطالة وحدوث كثير من الاضطرابات وخاصة في الشطر الشرقي، تلك الأحداث أدت إلى رفع سعر الفائدة على المارك الألماني من قبل البنك المركزي "البوندسبنك"(*) في(أغسطس 1992) ، وذلك لمكافحة التضخم، ولتوفير التمويل اللازم لمواجهة نفقات الوحدة الألمانية.

أدت تلك الأحداث إلى تدفق الأموال من الولايات المتحدة الأمريكية إلى ألمانيا، مما ترتب عليه ارتفاع قيمة المارك الألماني إلى 1.4430 مقابل الدولار الأمريكي ، وهذا أدنى سعر للدولار مقابل المارك منذ الحرب العالمية الثانية، وعقب ذلك أعلن وزير الخزانة الأمريكي خفض أسعار الفائدة على الدولار بهدف إنعاش الاقتصاد الأمريكي.

في خضم الأحداث السابقة كان الاقتصاد البريطاني يعاني من مصاعب جمة أهمها حالة الركود وارتفاع معدلات البطالة ، وقد أدت هذه الظروف مجتمعة إلى تدهور سعر صرف الجنيه الإسترليني حيث انخفض بنسبة 15% من قيمته مقابل المارك الألماني وانخفضت الليرة الإيطالية بمقدار 7% مما أدى إلى خروجها من آلية سعر الصرف

(*) **البوندسبنك:** هو البنك المركزي الألماني.

الأوربي ، بينما انخفضت قيمة كل من البيزيتا الأسبانية بنسبة 5% والجنيه الأيرلندي بنسبة 10% ولكنهما لم تخرجا من آلية سعر الصرف الأوربي.

وبهدف المحافظة على مكانة الجنيه الإسترليني في آلية سعر الصرف الأوربي، قام بنك إنجلترا في (16 سبتمبر 1992) بشراء عشرة مليارات جنيه إسترليني ودفع سعر الفائدة مرتين، إلا أن تلك المحاولات لم تفلح في المحافظة على سعر صرفه ضمن آلية سعر الصرف الأوربي، وإزاء ذلك الموقف المتأزم قررت الحكومة البريطانية الخروج من تلك الآلية.

أما بالنسبة لليرة الإيطالية فترجع بداية ارتفاعها إلى (أكتوبر 1991)، عندما قامت ألمانيا نتيجة لظروف وحدتها برفع سعر الفائدة لتغطية التكاليف الناجمة عنها، مما أدى إلى زيادة تدفق الأموال إليها، مما ترتب عليه نتيجة عكسية على الأموال المتدفقة إلى البنوك الإيطالية ، حيث اتجهت إلى البنوك الألمانية نتيجة لارتفاع سعر الفائدة ، مما أدى إلى خفض قيمة الليرة الإيطالية بنسبة 7%، ولتلافي ذلك قام البنك المركزي الإيطالي برفع سعر الخصم أكثر من مرة ، للمحافظة على سعر صرف الليرة الإيطالية.

أيضا إضافة إلى العوامل الخارجية السابقة ، فإن ظروف الاقتصاد الإيطالي الداخلية ساعدت على خفض الليرة، حيث إن معدل نموالناتج المحلي الإجمالي انخفض إلى 1.2% (عام 1992)، وارتفع معدل كل من التضخم إلى 5.4%، والبطالة إلى 11.1% من إجمالي الناتج المحلي. وقد أدت هذه الظروف مجتمعة – الداخلية والخارجية – إلى تخفيض سعر الليرة الإيطالية وتجميد عضويتها في آلية سعر الصرف الأوربي[1].

المطلب الثاني

أزمة أغسطس 1993

تعرضت آلية سعر الصرف الأوربي في منتصف 1993 لأزمة جديدة ، وذلك بسبب تعرض الفرنك الفرنسي في (يوليو1993) للعديد من المشاكل، حيث تراجع سعر صرفه بشكل مفاجئ أمام المارك الألماني إلى مستوى 3.42 فرنك للمارك مقتربًا بذلك من أدنى مستوى له داخل آلية سعر الصرف الأوربي.

ويرجع سبب الانخفاض في سعر الفرنك الفرنسي إلى التوقعات المتشائمة لمستقبل الاقتصاد الفرنسي حيث سيشهد انخفاضًا في ذلك العام بنسبة 1% مع ارتفاع معدلات

(1) د/ صفوت عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 55 – 57 . النشرة الاقتصادية بنك مصر، العدد الأول، السنة 36، 1993، ص 51 –52 ؛ عبد الفتاح الجيالي ، مجلة السياسة الدولية ، عدد سابق ، ص 325 .

البطالة بنسبة 11.5%.

وفي ظل تلك الأحداث جاء قرار البنك المركزي الألماني [البوندسبنك] في (29 يوليه 1993) بالإبقاء على سعر الخصم البالغ 6.75% كما هو دون تغيير، كما رفض خفض سعر الفائدة على المارك الألماني رغم الضغوط الشديدة عليه محليا وعالميا، ويرجع سر الإبقاء على سعر الفائدة المرتفع على المارك نتيجة لزيادة كمية وسائل الدفع في الاقتصاد الألماني التي وصلت إلى 7.1% بدلا من النسبة المخطط لها والتي تقدر بـ 6.5%، مما اضطره للإبقاء على سعر الفائدة المرتفع، وذلك لمواجهة التضخم.

على إثر ذلك لحق بأسواق العملات الأوربية اضطرابات عنيفة، حيث قام المضاربون والمستثمرون ببيع ما يملكونه من العملات الأوربية الضعيفة، أمثال الفرنك الفرنسي، البيزيتا الأسبانية ، والأسكودا البرتغالية، والكرونة الدنماركية، مما جعل البنوك المركزية بالمجموعة الأوربية تبذل جهدها لمنع المضاربين من القضاء على آلية سعر الصرف الأوربي، فقامت بإنفاق حوالي 30 مليار مارك [17.25مليار دولار]، وذلك لمساندة العملات الأوربية الضعيفة.

وقد بذل كل من البنك المركزي الألماني والفرنسي جهودًا مضنية لدعم الفرنك الفرنسي عند مستوى 3.435 مقابل المارك، وقد تعرضت كل من الكرونة الدنماركية ، والبيزيتا الأسبانية لضغوط كبيرة، كما اضطرت بلجيكا إلى رفع أسعار الفائدة للحفاظ على سعر صرف عملتها.

وقد اجتمع وزراء المالية للمجموعة الأوربية في (2 أغسطس 1993)، وقد ترتب على اجتماعهم اتفاق يتم بمقتضاه توسيع هامش تقلب أسعار صرف العملات داخل النظام النقدي الأوربي، عدا المارك الألماني والجليدر الهولندي – إلى نسبة 15%، وذلك بدلا من النسبة السابقة وهي 2.25% للعملات القوية، 6% للعملات الضعيفة.

وبعد هذا الاتفاق فإن صورة النظام النقدي الأوربي أصبحت على الوجه التالي :

1- عملات ظلت على آلية سعر الصرف الأوربي القديم وهي العملات القوية وتشمل المارك الألماني والجليدر الهولندي.

2- عملات دخلت نطاق الآلية الجديدة والتي تتضمن هامش تقلب أوسع 15% وهي الفرنك الفرنسي، الفرنك البلجيكي، الكرونة الدنماركية، الليرة الإيطالية، البيزيتا الأسبانية ، الجنيه الأيرلندي ، الأسكودا البرتغالي ، الدراخمة اليونانية.

3- خروج الجنيه الإسترليني من ذلك النظام بأكمله [1].

أسباب أزمة أغسطس 1993

ثمت أسباب عدة ألقت بظلالها على نشوء تلك الأزمة، بعضها يتعلق بطبيعة عمل النظام النقدي الأوربي ذاته، والبعض الآخر يرتبط بالأوضاع الاقتصادية لدول المجموعة، والبعض الآخر يتعلق بالأوضاع الاقتصادية العالمية، والتي سنذكرها تباعًا في السطور التالية:

أولا: أسباب الأزمة المتعلقة بالنظام النقدي الأوربي:

1- رفض البنك المركزي الألماني [البوندسبنك] الاستجابة للضغوط الخارجية، وذلك بخفض سعر الخصم الرئيسي والحد الأدنى لفائدة القروض عن 3.75% ، ويعتبر هذا هوالسبب المباشر في تفاقم الأزمة، أما سبب الرفض الألماني لهذه التخفيض فيرجع إلى أن اقتصادها كان يعاني من ارتفاع في معدل التضخم ، حيث بلغ 4.3% وانخفاض في معدل النمو، وذلك من جراء الوحدة الألمانية والتي أدت إلى عجز ميزانيتها، وفي مثل هذه الأحوال يتحتم المحافظة على سعر الفائدة المرتفع.

2- أما سبب الأزمة الثاني والذي يتعلق بذات النظام النقدي الأوربي، فإنه يتعلق بعمل ذلك النظام حيث إنه يعمل بشكل غير منطقي، لماذا ؟ لأنه يقوم على تثبيت عملات الدول المشتركة بين بعضها البعض، في حين توجد فوارق كبيرة في معدلات تضخم هذه العملات، وإيضاحًا لذلك يمكن القول بأنه إذا كان هامش التقلب الضيق المتفق عليه في النظام النقدي 2.25% فمعنى هذا أن من الممكن أن يصل هذا الهامش ما بين عمليتين إلى 4.5%، وذلك فيما إذا كانت إحدى العملتين في أدنى مستوى لها أي منخفضة بنسبة 2.25%، والعملة الأخرى في أعلى سعر لها وهو 2.25% أعلى سعر لهامش التذبذب، ففي تلك اللحظة إذًا يصل هامش التذبذب بين تلك العملتين 4.5%، كما أنه من الممكن أن يصل هذا الهامش ما بين لحظتين معينتين ما بين سعري صرف عملتين 9%.

هذه الفوارق الكبيرة في معدلات التضخم تستدعي مراجعة مستمرة لأسعار الصرف، وذلك بهدف تصحيحها [2] .

(1) د/ صفوت عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 57 – 59. النشرة الاقتصادية ، بنك مصر ، العدد الأول ، السنة 36، 1993 م، ص 52 – 54.
(2) النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، السنة 36، 1993م، ص 54.

ثانيا: أسباب الأزمة التي ترجع إلى طبيعة الأوضاع الاقتصادية داخل المجموعة:

أيضًا لأزمة (أغسطس 1993) أسباب ترجع إلى طبيعة الأوضاع الاقتصادية داخل الدول أعضاء الاتحاد؛ حيث إنه يوجد تناقض كبير بين الأهداف الاقتصادية لدول المجموعة، حيث إن ألمانيا تريد مكافحة التضخم والاستمرار في تمويل وحدتها، بينما فرنسا وأسبانيا تعملان على خفض الفوائد لمواجهة أزمة البطالة فيهما ، أما إيطاليا فهي تعمل على الحد من التضخم وإعادة بناء هيكلها السياسي، وفي خضم تلك الظروف المتضاربة يصبح التنسيق بين السياسات هذه الدول صعبًا، بل يكاد يكون مستحيلًا [1].

ثالثا: أسباب الأزمة التي ترجع إلى الأوضاع الاقتصادية العالمية:

إذا كانت أزمة (أغسطس 1993) لها أسباب متعددة ذكرنا منها الأسباب المتعلقة بذات النظام النقدي الأوربي ، والأسباب التي ترجع إلى الأوضاع الاقتصادية الأوربية ذاتها ، أيضا هناك أسباب تعود إلى الأوضاع الاقتصادية العالمية، والتي تتمثل في التالي :

1- نشاط عمليات المضاربة في الأسواق المالية العالمية: حيث إن المضاربة في الأسواق المالية تعد عاملًا رئيسا في تحديد أسعار العملات، ويتمثل ذلك في عمليات المضاربة الأمريكية ضد الإسترليني في (سبتمبر 1992)، مما نتج عن ذلك خروجه من آلية سعر الصرف الأوربي، ومما يدل على أهمية ذلك العامل السابق في تحديد أسعار العملات حجم الأموال الكبيرة التي تنتقل بين الأسواق المالية العالمية، والتي تقدر بحوالي مليار دولار يوميًّا، وهي أموال تسعى إلى الربح والاستفادة من الفوارق بين أسعار العملات تارة والمضاربة على تلك العملات تارة أخرى[2].

2- تأثير الركود العالمي بصفة عامة: حيث سادت حالة من الركود في الدول الصناعية الكبرى، وكذلك تدهورت الأوضاع الاقتصادية، وتداعت أسس الاستقرار الأمني في مناطق مختلفة من العالم، وتأثرت حركة التجارة الدولية بانخفاض معدلات النمو في الدول الصناعية وانخفاض الطلب على السلع الرئيسة [3] .

3- ونتيجة للأحداث السابقة قامت المفوضية الأوربية بعقد اجتماع لمناقشة بعض

---

(1) النشرة الاقتصادية بنك مصر، العدد الأول، السنة 36، 1993، ص 54 – 55.

(2) النشرة الاقتصادية، العدد السابق، ص 54 – 55 . أحمد السيد النجار: مكانة اليورو الدولية ومواجهة الدولار الأمريكي، مجلة السياسة الدولية، يناير 1999، ص 264.

(3) النشرة الاقتصادية، العدد السابق، ص 55.

الأولويات التي تحقق للجماعة الأوربية قدرًا من الحماية إزاء الصدمات الداخلية والخارجية على حد سواء تتمثل تلك الأوليات في الأمور التالية:

* التشديد على بقاء واستمرار آلية سعر الصرف الأوربي، حيث إن قرار (2 أغسطس 1993) كان قرارا مؤقتا بتجميد آلية ذلك النظام لفترة من الزمن.

* الإقامة الفعلية للسوق الأوربية الموحدة ، حيث إن الفوضى والاضطرابات المالية والنقدية التي حدثت إبان الأزمة الأخيرة عطلت بشكل واضح إتمام بنود معاهدة ماستريخت ، والتي كان من المفروض أن تستكمل بنهاية (عام 1993).

* توسيع نطاق المفاوضات مع كل من النمسا وفنلندا والنرويج والسويد، حيث إن انضمام تلك الدول إلى الجماعة الأوربية كان من الأمور المشكوك فيها، وإن الاضطرابات الأخيرة في آلية سعر الصرف الأوربي أدت إلى زيادة صعوبة انضمامها لدول المجموعة.

* ضرورة دراسة أسباب فشل أوربا في خلق فرصة عمل بالسرعة التي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان مع أهمية التركيز على المشاكل التي تعاني منها أوربا وأهمها التضخم وزيادة معدلات البطالة.

بعد ما سبق يمكن القول بأن هناك عدة أمور لم يتم حسمها في النظام النقدي الأوربي منها: ما هو مدى إمكانية الاتفاق على وسائل جماعية لعلاج الخلل في موازين المدفوعات لدول الجماعة، وما هو ضمان الحفاظ على استقرار الأسعار وخاصة في ظل اختلاف وجهات النظر بين الحكومات المختلفة، وذلك بسبب تباين الأداء الاقتصادي فيما بينهم، حيث تعاني عدة دول داخل المجموعة من مشكلات زيادة الإنفاق العام وارتفاع معدلات التضخم فضلًا عن عدم استقرار أسعار الصرف، الأمر الذي يتطلب بالضرورة إدخال تعديلات جذرية في سياسات هذه الدول، وهو ما يتعارض مع أوضاعها الداخلية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي بداخلها.

ولكن قد يجيب البعض على ذلك: بأن الارتباط المتبادل بين أسعار الصرف لعملات دول المجموعة يوحي بأنهم سيتقاسمون عبء التصحيح عندما يحدث تقلب ضخم في سعر صرف مشترك بنيهما.

ولكن الأمور في ذلك النظام النقدي تمر على عكس ذلك، حيث إن أسعار الصرف المرتبطة بوحدة العملة الأوربية تركز العبء كله على كاهل كل دولة على حدة.

وهذا الأمر يلعب لصالح الدول الأكثر قوة، إذ إن حركة عملاتها ستغير أيضا من

سعر وحدة النقد الأوربية، أما الدول الصغير فقد تتحمل عبء التسوية كله ما دامت حركة أسعار عملاتها لن يكون لها سوى تأثير صغير على وحدة النقدي الأوربية [1] .

وفي نهاية الحديث يتضح أن النظام النقدي الأوربي يحتاج إلى مراجعة جدية شاملة حتى يصبح ذلك النظام صورة لاستقرار العملات الأوربية المشتركة.

المطلب الثالث

بعض المشكلات التي واجهت ميلاد اليورو

إذا كانت الوحدة النقدية الأوربية مرت خلال رحلتها الطويلة بمجموعة من الأزمات والمشاكل ولكنها نجحت إلى حد كبير في التغلب عليها، واليوم وبعد سنوات من الانتظار انطلق اليورو إلى الساحة العالمية معلنا بدء عهد جديد للنظام النقدي الإقليمي والعالمي، فهل هناك مشاكل واجهت ذلك المولود الجديد ؟

هذا ما سنتناوله بالبحث في السطور التالية، وهو عن أهم المشاكل التي واجهت ميلاد اليورو:

1- لقد توافق الإعلان عن ميلاد اليورو مع استحكام أزمة البطالة في أوربا والتي بلغت 16 مليون نسمة، مما يحتم إيجاد حل لتلك المشكلة، والذي من الممكن أن يتعارض مع القواعد العامة التي حددتها اتفاقية ماستريخت سواء بالنسبة لمعدل التضخم أوإجمالي الديون ... إلخ، مما أدى إلى تفجر الصراع بين دول المجموعة على الصعيد الإقليمي وعلى الصعيد الألماني، وذلك لأن النصوص ركزت على معركة التضخم بينما الواقع يتطلب معالجة البطالة.

2- توقع وجود تقلبات حادة في سعر صرف اليورو مقابل الدولار وهو ما يخلق ضغوطًا على منطقة اليورو، خاصة في تعاونها في مجال السياسات الاقتصادية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يسعى مسئولو المفوضية الأوربية إلى تطويره بوصفه أثرا خارجيا للوحدة النقدية الأوربية.

3- أيضا ثمت عدم اتفاق بين دول المجموعة على إدارة سعر صرف اليورو بخاصة بين فرنسا وألمانيا؛ حيث ترى فرنسا: أنه لابد من القيام بإدراة سعر صرف اليورو والتدخل فيه وقت اللزوم. بينما ترى ألمانيا: أن يكون سعر صرف اليورو حرًا دون تدخل.

---

(1) النشرة الاقتصادية ، بنك مصر ، العدد السابق ، ص 55 – 57 . عبد الفتاح الجبالي، مجلة السياسة الدولية ، عدد سابق، ص 325 .

4- أيضا نظرًا لاختلاف نظم الضرائب المتبعة حاليا في دول المجموعة فإنه مع استخدام اليورو يتحتم على تلك الدول أن تقوم بمراجعة نظمها الضريبية ليس بهدف تطبيق نظام ضريبي موحد ، ولكن لتجنب هجرة بعض الصناعات من الدول عالية الضرائب إلى الدول منخفضة الضرائب داخل الاتحاد مما يؤدي إلى إحداث خلل في الهياكل الاقتصادية للدول الأعضاء.

5- كان هناك تخوف من الميلاد الضعيف لليورو، وبصفة خاصة ما سيواجهه اليورو من صعوبات في مواجهة العملات العالمية المنافسة كالدولار والين الياباني وخاصة في البداية، وهو ما جعل العديد من الأصوات ينادي بتأجيل ميعاد بدء التعامل باليورو.

ولكن رغم كل هذه المشاكل إلا أن الواقع يفيد أنه ببداية (عام 1999) بدأ العمل فعليا بالتعامل باليورو، وقد كانت البداية مشجعة على صعيد الأداء في سوق الأوراق المالية حيث شهد الشهر الأول من عمر اليورو نجاحه في زحزحة الدولار عن عرش السندات الدولية التي يتم إصدارها في أسواق المال العالمية، فقد استحوذ اليورو على نسبة 50% من إجمالي الإصدارات الجديدة خلال شهر (يناير 1999).

وقد كان من أبرز العوامل التي أدت إلى إنعاش الإصدار بالعملة الأوربية الموحدة هو انحفاض سعر الفائدة طويلة الأجل في منطقة اليورو النقدية مما جعل الاقتراض بالعملة الجديدة أقل تكلفة مقارنة بالإصدار بالدولار الأمريكي، يضاف إلى ذلك الأزمة الآسيوية ورغبة العديد من المشترين في تحويل جزء من أرصدتهم الدولارية إلى العملة الأوربية الموحدة في ظل الانخفاض النسبي للدولار في مواجهة الين الياباني خلال هذه الفترة نتيجة للعجز التجاري [1].

* * *

(1) مغاوري شلبي، اليورو، المرجع السابق، ص 47 – 49 . نزيرة الأفندي، اليوروما بين الانطلاق والتعثر، مجلة السياسة الدولية ، عدد سابق، ص 253- 255 .

الفصل الثالث
آثار توحيد العملة النقدية [اليورو]
على اقتصاد دول الاتحاد الأوربي

إن قيام الاتحاد النقدي الأوربي ممثلا في ظهور العملة الأوربية الموحدة [اليورو] سيكون بلا شك له تأثيره الفعال في اقتصاديات دول المجموعة المكونة لذلك الاتحاد النقدي.

لكن هل سيكون تأثير تلك العملة الموحدة في دول الاتحاد إيجابيا أم سلبيا ؟ هذا هو ما سوف يتضح لنا في نطاق ذلك الفصل.

لقد تباينت الآراء والاتجاهات داخل دول الاتحاد بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة نتيجة لاستخدام اليورو على اقتصاديات الدول المشتركة في تلك الوحدة النقدية، هذه الآراء كان بعضها متفائلا، وذلك نظراً للآثار الإيجابية التي سوف تعود على دول الاتحاد الأوربي .

بينما البعض الآخر كان متشائما ، وذلك خوفا لما سيعود على دول المجموعة من آثار سلبية.

على الرغم من تعارض تلك الوجهتين فيما بينهما، وذلك لخلفياتها السياسية التي تعكس وجهة نظر مصالح أصحابها ، إلا أن كلا منهما له مبرراته الاقتصادية التي اعتمد عليها في تدعيم وجهة نظره والتي سنقوم بتفصيلها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية لليورو في اقتصاد دول الوحدة النقدية الأوربية.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لليورو في اقتصاد دول الوحدة النقدية الأوربية.

* * *

المبحث الأول

الآثار الإيجابية لليورو في اقتصاد دول الوحدة النقدية الأوربية

طبقًا لوجهة النظر المتفائلة من المتوقع أن يؤدي اليورو إلى تحقيق المزيد من المزايا للدول الأعضاء، وذلك في العديد من المجالات الاقتصادية والتي تتمثل في التالي:

1- أن انضمام إحدى عشرة دولة من دول الاتحاد الأوربي في عملة موحدة [اليورو] سوف يساعد بلا شك على دفع عجلة الإصلاح الاقتصادي ، وإعادة الهيكلة في هذه الدول مما يخلق ظروفًا مواتية لنموالعديد من القطاعات الاقتصادية.

2- لجوء البنوك المركزية للدول الإحدى عشرة إلى التخلص التدريجي من أرصدتها المقررة بالدولار الأمريكي والتي تبلغ 775 مليار، دولار وذلك لزيادة حصة اليورو.

3- المكاسب التي تنتج من توفير تكاليف تحويل العملات ، وقد قدرت المفوضية الأوربية تلك المكاسب ما بين 13: 20 مليار وحدة نقد أوربية سنويا، إلا أنه في المقابل سوف يواجه القطاع المصرفي خسائر تقدر بحوالي 5% من عوائد تلك البنوك والتي كانت تعود عليها من خلال عمليات التحويلات ، إلا أنه يمكن أن تقوم البنوك بالبحث عن مصادر أخرى تكون أكثر نفعًا للاقتصاد والمجتمع.

4- أيضا سوف يعمل اليورو على زيادة القوة الشرائية لدى مستخدميه من الأفراد والمؤسسات، وذلك نتيجة للفائض الناجم من عدم الحاجة إلى تحويل العملات الوطنية بعضها ببعض عند الشراء؛ لأن هذا الفائض سوف ينعكس لصالح المواطنين والمؤسسات الأوربية، حيث سيتيح للمواطنين والمؤسسات الأوربية قوة شرائية لنقودهم أينما كانوا داخل منطقة اليورو، فمثلا المواطن الألماني عندما يذهب إلى فرنسا لن يكون في حاجة إلى تبديل الفرنك الفرنسي ودفع رسوم تبديل 5% من قيمة المارك، كما أن المؤسسا ت الوطنية لن تكون في حاجة لتحويل العملة لإتمام أنشطتها داخل منطق اليورو، وهذا يقلل من تكاليف الإنتاج ويزيد من قدرة السلعة التنافسية داخل الاتحاد وخارجه.

5- سيؤدي اليورو إلى المزيد من خلق التجارة داخل الاتحاد، وإلى الحد من تحويل التجارة خارجه، وذلك من خلال ما تؤديه العملة الموحدة من حرية لانتقال رأس المال والعمل بين الدول الأعضاء ، مما يؤدي بدوره إلى تحسين الإنتاجية وخفض التكاليف،

ولذلك سيكون بديلًا مناسبًا من حيث الجودة والسعر وتكاليف النقل وغيرها من المزايا، مما يؤدي بدوره إلى زيادة التجارة البينية بين دول منطقة اليورو على حساب تجارتهم مع العالم الخارجي.

6- إن تجمع إحدى عشرة دولة في عملة نقدية موحدة سيؤدي إلى ظهور عملة أوربية قوية تكون منافسة للدولار الأمريكي، مما سيكون له أثر بالغ على تصحيح الحوافظ الدولية وتدفقات رأس المال، وبقدر اعتبار اليورو مخزنًا للقيمة فإنه سيقوم بدور مهم كاحتياطي للعملة وبذلك يصبح عملة دولية.

7- سيعمل اليورو على توفير الاحتياطيات من العملات الأجنبية، والتي كانت تستخدم من أجل الحفاظ على قيمة العملة الوطنية، حيث إن الوحدة النقدية سيترتب عليها تخفيض حجم الاحتياطيات الرسمية من الذهب والعملات الأجنبية والتي كان الأعضاء يحتاجون لحيازتها، ويقدر حجم تلك الاحتياطيات التي يتم توفيرها لدول الاتحاد الأوربي بحوالي 200 مليار دولار أو 4% من دخل تلك البلاد.

8- تذويب الفوارق بين الدول الأعضاء بالنسبة للمراكز المالية، وذلك من خلال السياسة النقدية الواحدة وأسلوب الحد الأدنى للاحتياطي النقدي والمحدد من قبل البنك المركزي الأوربي.

9- بالنسبة لمعدلات التضخم : فإن ثمت انخفاضًا ملحوظًا في معدلات التضخم في دول منطقة اليورو عنه في المناطق الأخرى، فقد انخفض معدل التضخم من 2.4% عام 1996 إلى 1.7% عام 1997، ثم إلى 1.4% عام 1998، وبالمقابل فقد بلغ معدل التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية 2.9% عام 1996، وانخفض إلى 2.3% عام 1997، ثم إلى 1.6% عام 1998، ويترتب على انخفاض معدلات التضخم أثرين إيجابيين :

الأثر الإيجابي الأول: تكمن أهمية انخفاض معدلات التضخم في دول منطقة اليورو عن نظيرتها في الولايات المتحدة ، في أن أسعار السلع في دول منطقة اليورو سوف تزيد بمعدلات أقل من نظيرتها في أوربا، مما يساعد على زيادة قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية.

أما الأثر الإيجابي الثاني: فإنه يترتب على انخفاض معدلات التضخم في منطقة اليورو انخفاض أسعار الفائدة رغم أن سعرها منخفض ومحدد بنسبة 2% ، لكنه أعلى من

معدلات التضخم، والتي من المتوقع أن تقل عـما كانـت عليـه في الأعـوام الـسابقة، مـما يترتـب عليـه انخفاض أسعار فائدة الإقراض، مما يشجع حركة اقتراض رجال الأعمال الأوربيين لتحويـل الاسـتثمارات الجديدة المحفزة للنمو الاقتصادي الذي يمكن أن يشكل سندًا للعملة الأوربية الموحدة.

9- معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي: هناك ارتفاع في معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي لدول منطقة اليورو، حيث ارتفع من 1.6% (عام 1996) إلى 2.5% عام 1997، ثم إلى 3% عام 1998، ومن ثم يتضح أن هناك تزايدًا ظاهرًا في معدلات نمو دول الاتحاد ، وهذا التحسن في معدلات النمو لدول منطقة اليورو يشكل دعما حقيقيًّا للعملة الأوربية الموحدة في التفاعلات السوقية الحرة.

10- بالنسبة لمعدل البطالة: فقد كان معدل البطالة في منطقة اليورو عام 1997 12.5%، ثم انخفض هذا المعدل إلى 11.8% عام 1998، ثم انخفض إلى 10.6% في يناير عام 1999 ، وعلى الرغم من أن معدل انخفاض البطالة يتدرج بشكل جيد في أوربا في كل عام عن سابقه إلا أنه يبقى أعلى بكثير من معدل البطالة في الولايات المتحدة الذي كان يبلغ 4.5% عام 1998، ثم انخفض إلى 4.4% عام 1999، وبناء على ذلك يكون معدل البطالة في صالح الولايات المتحدة عنه في دول منطقة اليورو، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن تحسن معدلات النمو الاقتصادي لدول الاتحاد الأوربي بسبب استخدام اليورو سيؤدي إلى اتجاه تغير هذا المؤشر في المستقبل في صالح دول العملة الأوربية الموحدة.

11- بالنسبة لمعدل التجارة البينية: لقد أدى استخدام اليورو إلى زيادة معدل التجارة البينية بين دول المنطقة، وذلك نظرًا لما توفره العملة الأوربية الموحدة من مزايا، مما أدى إلى تحقيق فائض تجاري هائل لها، حيث بلغ هذا المعدل 144.3 مليار دولار عام 1997، أما معدل الفائض بالنسبة لتلك الدول إزاء العالم الخارجي بدون حساب التجارة فيما بينها، فقد بلغ 94.9 مليار دولار خلال الاثني عشر شهرا المنتهية في (نوفمبر 1998).

12- فيما يتعلق بعجز الموازنة العام: إذا كان قد تبين فيما سبق أن اتفاقية ماستريخت قد حددت نسبة العجز في الموازنة العام بنسبة 3% من الناتج المحلي الإجمالي، وذلك كشرط للانضمام إلى العملة الأوربية الموحدة - اليورو- إلا أن دول الاتحاد الأوربي تمشي بخطى ثابتة لتخفيف تلك النسبة أيضًا، ولذلك فقد وصلت في عام 1998 إلى 2.3% ، وهذا مما يعد دعما للعملة الأوربية الموحدة.

13- بالنسبة لأسواق المال في أوربا: فـسوف يـؤدي اسـتخدام اليـورو إلى خلـق سـوق

مالية واحدة متسعة للأسهم والسندات الأوربية بدلًا من العديد من الأسواق الوطنية الصغيرة، مما يؤدي إلى خلق مزيد من الاستثمارات المالية عبر الحدود بين الدول الأعضاء، وإذا تحققت مكاسب الاندماج والكفاءة فإن أسواق المال الأوربية يمكن أن تنافس أسواق الولايات المتحدة في الحجم والكفاءة خلال فترة قصيرة [1] .

تلك الآثار الاقتصادية الإيجابية السابقة الناجمة من استخدام العملة الأوربية الموحدة إنما هي نتاج توحيد العملة بين تلك الدول، والتي أدت بجانب قوة اقتصادها إلى قوة عملتها ولكن بجانب تلك الآثار الإيجابية هناك مجموعة من الآثار السلبية والتي سوف نذكرها في المبحث التالي.

* * *

(1) مغاوري شلبي، اليورو، المرجع السابق، ص 53 – 59 . د/ محمد حافظ رهوان ، د/أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 360 – 361 . أ/محمد علي نجم، اليورو والعملة الأوربية الموحدة تاريخ وآفاق، المنتدى الاقتصادى السادس حول العملة الأوربية الموحدة [اليورو] مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة 22 مارس 1992، ص22. د/ سمير كريم، آثار العملة الأوربية الموحدة [اليورو] نفس المنتدى الاقتصادي السابق، ص29 –30 ، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، السنة 42، 1999، ص 57 – 58. مجلة التمويل والتنمية، مقال بعنوان : ما هو تأثير الاتحاد الاقتصادي والنقدي، سبتمبر 1997، ص 43؛ عدد ديسمبر، 1998. كلارس كنوت ودونوف ماكدونالد، كارين سويد برسكي ، مقال بعنوان: تحديات السياسات التي تواجه منطقة اليورو، ص4. وفي نفس العدد إليساندروبراتي، وجاري شيناس، مقال بعنوان: ضمان الاستقرار المالي في منطقة اليورو، ص12.

المبحث الثاني

الآثار السلبية لليورو في اقتصاد دول الوحدة النقدية الأوربية

برغم من كثرة الآثار الإيجابية الناجمة عن وحدة العملة الأوربية والتي ذكرناها سابقا، إلا أن هناك على الجانب الآخر فريق يرى أن استخدام اليورو سوف يؤدي إلى عدد من الآثار السلبية على أداء اقتصاد مجموعة الدول الأوربية، والتي تمثل نقطة ضعف اليورو تلك الآثار يمكن إجمالها في الآتي:

1- قد يؤدي التجانس المؤسسي السائد بين معظم دول الاتحاد الأوربي الاقتصادي والنقدي إلى عدم التوافق بين المؤسسات والظروف الاقتصادية في المناطق المضطربة، مما يشكل خطرًا على المكاسب الناجمة من تطبيق ذلك الاتحاد النقدي، وذلك أنه نظرا للاختلاف الكبير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية من دولة إلى أخرى وكذلك داخل الدولة نفسها فإنه من الملائم أن يكون حجم الإصلاحات مناسبًا لكل دولة على حدة.

2- إنه في ظل استخدام العملة الموحدة [اليورو] ستتحمل بعض الدول الأعضاء أعباء مالية تفوق غيرها من الدول، وذلك للأخذ بيد الدول الأقل نموًا دعما لها ولزيادة التنمية فيها وتحديثًا لقطاعاتها ومرافقها، وذلك تلافيا لانعكاسات ضعف هذه القطاعات على مجمل الأداء الاقتصادي.

3- أيضا لمشكلة البطالة في أوربا بعد إقليمي واضح ، حيث تبلغ معدلات البطالة في الأقاليم الأقل نموًا أكثر من عشرة أضعاف المعدلات في الأقاليم ذات الأداء الأفضل، وتتركز مشاكل البطالة في البلدان والمناطق الواقعة في الأطراف: فنلندا – ألمانيا الشرقية – أيرلندا -جنوب إيطاليا- جنوب أسبانيا، ومن المرجح ألا يكون للاتحاد الاقتصادي والنقدي أثر كبير على تلك المناطق مقارنة بالمناطق الأخرى ، وذلك لأن ارتباطاتها التجارية قليلة نسبيًا مع باقي أعضاء الاتحاد، وربحها سيكون أقل نتيجة لاستبعاد أسعار الصرف، وستكون أكثر عرضة للصدمات المتباينة.

4- إن خلق عملة أوربية موحدة ، في ظل وجود بنك مركزي أوربي موحد، وسياسة نقدية واحدة ، سوف يقيد من حرية الاستقلال الاقتصادي ، وسيادة الدول الأعضاء في رسم سياستها المالية والنقدية الملائمة لظروفها ومشكلاتها الداخلية، في نفس الوقت الذي تتباين فيه هذه المشاكل من دولة إلى أخرى، مما يؤدي إلى اصطدام البنك المركزي

الأوربي بالمؤسسات الوطنية القائمة على اتخاذ القرارات الكفيلة بحل هذه المشكلات، مما سوف يعكس آثاره السلبية على أداء النظام النقدي للاتحاد، وبالتالي على مجمل الأداء الاقتصادي.

5- خلق درجة من الحساسية على المستوى المحلي في حالة وجود منافسة بين إنتاج أوربي موحد ولكنه ذو جنسية مختلفة بين الدول الداخلة في الاتحاد النقدي.

6- تراجع قدرة البنوك الأوربية على معالجة الاختلال المالي في مواردها والناتج عن اختفاء مصدر تمويلي مهم والمتمثل في إيرادات تغيير العملات المرتبط بتباين أسعار الصرف بين العملات المختلفة.

7- التكاليف الإدارية المرتفعة والتي ستتحملها البنوك الأوربية لإعادة ترتيب أوضاعها وإستراتيجيتها لتتواءم مع التحول للتعامل باليورو، كتكاليف تحويل الأنظمة الإلكترونية وتحديث ماكينات الصرف الآلية وعقد دورات تدريبية للعاملين بها لكيفية التعامل مع الأنظمة الجديدة ، وإن كان هذا التحول لجميع البنوك العاملة في أوربا إلا أن البنوك الصغيرة ستكون أكثر تأثرًا.

8- إن وجود العملة الموحدة قد يؤدي إلى تشويه سوق العمل في الاتحاد النقدي من خلال المزيد من عمليات الهجرة من الأقطار ذات الأجور المنخفضة كإيطاليا إلى الدول مرتفعة الأجر كألمانيا، وأيضا إلى هجرة رءوس الأموال من الدول ذات التكاليف المرتفعة – من خلال فرض الضرائب العالية مثلا – إلى الدول منخفضة التكاليف، وذلك مما يؤدي إلى إحداث خلل في الهياكل الاقتصادية لبعض الدول الأعضاء.

9- إنه في ظل قيام البنك المركزي الأوربي الموحد بمهامه سوف تفقد الدول الأعضاء مورد مهم من موارد التمويل الحكومي لزيادة الإيرادات، وهو أسلوب التمويل التضخمي(*) وهو ما تعودت كثير من الدول إلى اللجوء إليه لزيادة موارد حكومتها دون تحمل التكاليف، وذلك بغض النظر عن الأثر السلبي الناجم عن ذلك، وهو انخفاض القوة الشرائية للنقود الموجودة لدى الأفراد والمؤسسات الحكومية، وفي حالة فقدان هذا

(*) **التمويل بالتضخم:** هو عبارة عن لجوء الدول لتمويل استثماراتها - خاصة الاستثمارات الحكومية – عن طريق التوسع في القوة الشرائية [الإصدار النقدي الجديد – التوسع في الإئتمان المصرفي] أي: عن طريق عجز الموازنة، د/السيد عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك ، مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998 م ، ص239 .

المصدر فإنه قد يدفع الدول للجوء إلى أسلوب آخر لتعويض تلك الخسارة؛ وهو فرض مزيد من الضرائب مما يضر بمصلحة المواطنين ويؤثر على رفاهيتهم.

وأخيرا ، وبعد هذا العرض السابق يتبين أنه رغم وجاهة ومنطقية حجج كل من الطرفين - سواء المتحمسين نظرا للآثار الإيجابية أو المتخوفين نظرا للآثار السلبية - يُصعبُ التنبؤ من الآن وبصورة دقيقة بمنافع أو أعباء التعامل بهذا الوليد من الناحية النظرية على أداء الاقتصاد الأوربي ككل أو على اقتصاد الدول الأعضاء فرادى.

وإنما يجب أن يترك الأمر للواقع والتجربة العملية لتثبت مدى نجاحها أو فشلها من خلال أدائها ومردودها على الاقتصاد الأوربي، وهو ما يتوقف على قدرة دول اليورو وتلاحمها في إعادة هيكلتها الاقتصادية وتقوية كيانها السياسي وتحقيق درجة عالية من التقارب الاقتصادي والتنسيق المالي والنقدي وصولا لاستقرار اليورو وكسبه للثقة أوربيا وعالميا[1].

* * *

(1) مغاوري شلبي: اليورو، المرجع السابق، ص 59 – 60 . النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، السنة 42، ص59 – 60 . نزيرة الأفندي؛ اليورو ما بين الانطلاق والتعثر ، مجلة السياسة الدولية، يناير 1999م، ص 255 . مجلة التمويل والتنمية: أسواق العمل الأوربية والاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوربي، التحديات المنتظرة، عدد يونيه، 2000م، ص 39 -40.

الباب الثالث
توحيد العملات النقدية
وأثره في اقتصاد الدول النامية

في الباب السابق كان الحديث عن توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول المتقدمة. أما في هذا الباب فسوف يكون موضوع البحث عن وحدة العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول النامية. ورغم أنه قد لا يعود بالنفع الكبير عليها في بداية إحداث ذلك النوع من التكامل إلا أنها في أشد الحاجة من غيرها لإحداث تلك الوحدة النقدية، وذلك لتسهيل عملية التبادل فيما بينها وزيادة قوة مساومتها الاقتصادية في الأسواق العالمية، وخلق عملة نقدية تكون لها قوة المنافسة للعملات القوية.

وسوف يشتمل هذا الباب على فصلين: أما الفصل الأول فسيكون الحديث فيه عن توحيد العملات النقدية في الدول المامية في ظل النظام الوضعي . وأما الفصل الثاني فسيكون مخصصا لأثر توحيد العملات في اقتصاد تلك الدول. وفي النهاية سنذكر الاستنتاجات المستنبطة من تجارب توحيد العملة في الدول النامية. وسيكون هذا على النحو التالي :

الفصل الأول: توحيد العملات النقدية في الدول النامية.

الفصل الثاني: أثر توحيد العملة في اقتصاد الدول النامية.

الخلاصـــة : الاستنتاجات المستنبطة من تجارب توحيد العملة في بعض الدول النامية.

الفصل الأول

توحيد العملات النقدية في الدول النامية

لقد تعددت مظاهر التعاون النقدي بين الدول النامية كما هو حادثٌ بين دول أمريكا اللاتينية متمثلا ذلك في إنشاء بيت المقاصة لأمريكا الوسطى 1961 بين كل من جواتيمالا وسلفادور وهندراوس ثم انضمت إليه نيكاراجوا عام 1962 وكوستاريكا عام 1963. **ولكن يمكن القول بصفة عامة:** إن أغلب المحاولات التي تمت بين دول أمريكا اللاتينية قد توقفت عند مرحلة مناطق التجارة الحرة التي تستهدف مجرد إلغاء الرسوم الجمركية على السلع المتبادلة بين الدول المتعاقدة دون أن يحظى عنصر العمل ورأس المال بتحرير مماثل[1].

أما فيما يتعلق بمظاهر التعاون النقدي بين الدول الآسيوية فالشكل المقترح كان هو بنك الاحتياطي الآسيوي، والذي نبعت فكرة إنشائه خلال الاجتماع الرابع للمجلس الوزاري للتعاون الاقتصادي الآسيوي، والذي عقد في كابول بأفغانستان في ديسمبر 1970 في نطاق مجلس التعاون الاقتصادي الآسيوي والذي ينضم في عضويته كل من: اليابان – أستراليا – الهند – ماليزيا – تايلاند – نيوزلندا – إندونيسيا – كوريا الجنوبية – الفلبين – سنغافورة – بورما – فيتنام – سريلانكا – نيبال – أفغانستان – باكستان – إيران. ويعتبر إنشاء هذا البنك بمثابه خطوة مهمة في مجال التجارة الإقليمية والتعاون النقدي فيما بين دول آسيا والشرق الأقصى، كما أنه يؤدي إلى مزيد من الدول المشاركة، وكذلك في النظام النقدي العالمي ككل، وإدراكا من الأطراف المتعاقدة بأن إنشاء بنك إقليمي للاحتياطي يمكن أن يدفع عجلة التنمية للدول الأعضاء[2].

أما فيما يخص الناحية النقدية بالنسبة للدول الأفريقية والتي سنأخذها كمثال عملي للوحدة النقدية بين الدول النامية، فإنها قد وصلت في وحدتها النقدية إلى عملة موحدة في أجزاء كبيرة من مناطقها، وبناء على ذلك فسنتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول: توحيد العملات النقدية بين دول غرب أفريقيا.

المبحث الثاني: توحيد العملات النقدية بين دول وسط أفريقيا.

---

(1) سليمان حميد المنذري، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق، ص 114 – 117.

(2) نفس المرجع، ص 125 – 127.

المبحث الأول

توحيد العملات النقدية بين دول غرب أفريقيا

يعتبر الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا ذلك النوع من الاتحاد النقدي الكامل، وهو الذي يدار نطاقه المصرفي بواسطة بنك مركزي موحد من خلال إصداره عملة موحدة.

وترجع أصول الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا WEST AFRICAN MANETARY UNION أو ما يطلق عليه اختصارا بـ " WAMU " إلى عام 1955، وذلك عندما تم تغيير ملكية بنك خاص كان يمتلك حق إصدار النقود إلى ملكية عامة، وتم تغيير اسم البنك إلى مؤسسة الإصدار لغرب أفريقيا الفرنسية وتوجو على أن هذا الاتحاد كان يتكون في ذلك الوقت من " بنين (والتي كانت تسمى وقتها داهومي) – غينيا – ساحل العاج – مالي – موريتانيا – النيجر – السنغال – فولتا العليا " ويلاحظ من اسم المؤسسة أنه قد تضمن كل من دول غرب أفريقيا وتوجو كدولة منفصلة؛ وذلك لأن المؤسسة والتي كانت تعتبر بمثابة بنك مركزي كانت تخدم توجو أيضا.

وفي عام 1959 تغير اسم المؤسسة ليصدق على صفتها كبنك مركزي، إلا أن ذلك الاتحاد لم ير النور بصفة رسمية إلَّا في عام 1962، وذلك بموجب معاهدة تم توقيعها بين أطراف الاتحاد تنص على الآتي :

1- إنشاء بنك مركزي يخدم الدول الأعضاء.

2- إصدار عملة موحدة COMMUNAUTE FINANCIEVE AFRICANE وتطلق اختصارا على CFA وهي مرتبطة بعلاقة ثابتة بالفرنك الفرنسي، ومن الجدير بالذكر أن منطقة العملة CFA قد أُنشأت في عام 1945 عندما أصدرت فرنسا عملة مشتركة لمستعمراتها الأفريقية، ولما أُنشئ البنك المركزي للاتحاد النقدي لغرب أفريقيا والذي يسمى BANQUE DES ETATS DEL AFRIQUE DE IQUERT ويطلق عليه اختصارا BCEAO، لم يطرأ تغيير يذكر على تشريعات عام 1962 حتى أكتوبر تشرين 1974 عندما أضيفت تعديلات جوهرية راعت الظروف السائدة وقتئذ في الاتحاد، وفي غضون تلك الفترة ظلت عضوية المصرف تقل تدريجيًّا حتى اقتصرت على ستة أعضاء، هم: بنين – ساحل العاج – النيجر – السنغال – توجو– فولتا العليا.

وبموجب لوائح عام 1962 دخل البنك المركزي لغرب أفريقيا في اتفاق تعاون مع فرنسا واحتفظ باحتياطياته الخارجية في حساب مودع لدى الخزينة الفرنسية، وتعهدت فرنسا من جهتها بضمان قابلية تحويل فرنك غرب أفريقيا إلى الفرنك الفرنسي بدون أية قيود [1].

وبعد، فهذا المبحث سنتناوله في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأجهزة والهيئات الرئيسة التي تقوم بتنفيذ سياسة الاتحاد .

المطلب الثاني : التنظيم الإداري للبنك المركزي لاتحاد دول غرب أفريقيا وفروعه.

المطلب الثالث: إعادة تشكيل الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا.

المطلب الأول

الأجهزة والهيئات الرئيسة التي تقوم بتنفيذ سياسة الاتحاد

في الاتحاد النقدي لدول غرب أفريقيا مجموعة من الأجهزة والهيئات الرئيسة يقع على عاتقها تنفيذ سياسة الاتحاد، وهي تتمثل في التالي :

1- مؤتمر رؤساء الدول: وهو يمثل أعلى سلطة في الاتحاد، واختصاصاته تتمثل في التالي :

أ- هو الذي يقرر انضمام الأعضاء الجدد.

ب- في حالة انسحاب أو إخراج بعض الأعضاء من الاتحاد لابد من إحاطته بالعلم عند حدوث ذلك.

ج- أيضا في حالة عدم الاتفاق الجماعي على أية مسألة من قبل مجلس الوزراء فهو الذي يتولى تسوية تلك المسألة

2- مجلس وزراء الاتحاد: يعقد هذا المجلس في السنة مرتين على الأقل، ويشارك في اجتماعاته محافظ البنك المركزي، ويختص هذا المجلس بالآتي:

أ- يتولى وضع السياسة النقدية والائتمانية للاتحاد، بهدف توفير الضمان للعملة المشتركة.

---

(1) سليمان حميد المنذري، التعاون النقدي العربي، المرجع السابق، ص 119 . رتان بهانيا: الاتحاد النقدي لغربي أفريقيا، ندوة التكامل النقدي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 1986، ص 425 – 426. نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 154 -156.

ب- يقوم بتدبير تمويل النشاط الاقتصادي والائتماني لأعضاء الاتحاد.

3- البنك المركزي للاتحاد: عهد إليه بمجموعة من السلطات والمسئوليات تتمثل في التالي :

أ- تنحصر فيه سلطة إصدار النقود في كل أنحاء الاتحاد، وذلك بوصفه بنك الإصدار المشترك، وفي سبيل قيامه بهذه المهمة يتحتم عليه عمل الآتي :

- أن يحتفظ لكل دولة عضو في الاتحاد بحساب منفصل عن الإصدار النقدي وما يقابله.
- الاحتفاظ بحساب عن الأموال الخارجية الممكن التصرف فيها والعائدة لأجهزة الخزانة العامة والتعهدات والأموال الجماعية لدول الاتحاد.

ب- أيضا يتولى البنك إنشاء أو الاشتراك في إنشاء الصناديق أو المؤسسات التي تهدف بالذات إلى جمع المدخرات التي يمكن التصرف فيها، كما يسعى إلى الحصول على رءوس الأموال الأجنبية كما تقع عليه مسئولية تنظيم الأسواق المالية والنقدية كما يقوم بمنح المعونات للأنشطة ذات الاهتمام المشترك.

ج- يجوز للبنك أن يصدر الأوراق المالية أو يودعها في حوزته، كما يضمن السندات المدفوعة إلى خزانات الدول الأعضاء، كما يجوز له أن يقوم بمنح البنوك مبالغ مقدما على السندات الحكومية، وله أيضا أن يمنح الخزانات العامة في الدول الأعضاء تسهيل السحب على المكشوف على الحسابات الجارية [1].

المطلب الثاني

التنظيم الإداري للبنك المركزي لاتحاد دول غرب أفريقيا وفروعه

أولا: التنظيم الإداري للبنك المركزي :

لقد تم توقيع اتفاقية إنشاء البنك المركزي لاتحاد دول غرب أفريقيا في باريس عام 1962 ويضم في عضويته ست دول، وهي: " بنين – ساحل العاج – النيجر – السنغال – توجو– فولتا العليا ".

وكان على قمة التنظيم الإداري للبنك مجلس الوزراء حيث كان مخولا بإصدار

(1) ندوة التكامل النقدي العربي، تعقيب: عبد الرحيم عمران على بحث الأستاذ رتان بهانيا ، مرجع سابق ، ص 447.

القرارات الرئيسة المتعلقة بجميع أمور البنك، وخصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية والائتمانية.

أما بالنسبة الناحية التنفيذية: فقد وكلت إلى مجلس المديرين والذي يتكون من اثنين من المديرين لكل دولة من الدول الأعضاء وعضومن فرنسا يتساوى من حيث القوة مع عدد المديرين من البلدان الأخرى.

أما بالنسبة لمدير عام للبنك: فقد كـان فرنـسي الجنـسية يعينـه المجلـس وتتمثـل اختـصاصته في الإدارة اليومية لأعمال البنك.

ثانيا: التنظيم الإداري للفروع الوطنية:

بالنسبة لفروع البنك المركزي الوطنية فقد كانت إدارتها تتم عن طريق مديرين وطنيين، وفي كل دولة عضو كانت القرارات الائتمانية والنقدية التي يتخذها المجلس المركزي للمديرين يتم تنفيذها بواسطة لجنة نقدية وطنية تتكون من خمسة أعضاء تعينهم الحكومات المعنية وتشمل مديرين وطنيين من البنك وثلاثة أعضاء آخرين معينين.

وتقوم تلك اللجنة بتحديد معايير إعادة الخصم لكل بنك ،وحدود إعادة الخصم للمشاريع، على الرغم من أن قانون البنك نص على أن هذه السقوف يجب مراجعتها من قبل مجلس إدارة البنك وبناء على طلب من اللجان الوطنية [(1)].

المطلب الثالث

إعادة تشكيل الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا

فى خلال عامي 1974 – 1975 أعيد تشكيل الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا، وذلك بهدف معالجـة أوجه القصور التي اكتنفت المرحلة السابقة، وبذلك فإن هذا المطلب سيحتوي على فرعين :

الفرع الأول: التعديلات التي طرأت على الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا.

الفرع الثاني: الهدف من تلك التعديلات.

* * *

(1) سليمان حميد المنذري، التعاون النقدي العربي، مرجع سابق، ص 119 – 120 . رتان بهاتيا: مرجع سابق، ص 426 . د/ نبيل حشاد ، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق ، ص 156 -157.

الفرع الأول

التعديلات التي طرأت على الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا

وقد أعيد تشكيل الاتحاد، وذلك بواسطة إصدار عدد من الوثائق القانونية والتي تشتمل على الآتي :

1- إصدار لوائح جديدة تتعلق بالبنك المركزي لغرب أفريقيا.

2- إعادة تنظيم التعاون الاقتصادي بين دول الاتحاد وفرنسا.

ولشرح تلك التعديلات يتضح الآتي:

أولا: إصدار لوائح جديدة تتعلق بالبنك المركزي لغرب أفريقيا:

لقد عقدت معاهدة جديدة بين دول الاتحاد تشتمل بدورها على لوائح جديدة، بموجب تلك اللوائح أعيد توزيع السلطة الإدارية بين المستويات والهيئات المختلفة على النحوالتالي :

1- تكون الهيئة السياسية العليا من مؤتمر رؤساء الدول ومجلس الوزراء على أن تتخذ القرارات بالإجماع.

2- أصبح يقوم بإدارة لعمليات المصرفية المركزية المحافظ ومدير البنك المركزي.

3- يجتمع مجلس رؤساء الدول مرة في السنة على الأقل، ويقوم بالبت في الأمور التالية:

أ- في المسائل المتعلقة بالعضوية في الاتحاد.

ب- في المسائل التي بقيت دون حل في مجلس الوزراء.

1- يشتمل مجلس الوزراء على عضوين من كل دولة من دول الاتحاد، على أن يكون أحدهما وزير المالية في الدولة العضو، ويختص هذا المجلس بالمسائل التالية :

أ- يختص بالإشراف على التنسيق المصرفي على صعيد الاتحاد.

ب- هو مسئول عن صياغة الاتجاهات النقدية العامة.

2- يعين محافظ البنك المركزي لغرب أفريقيا والذي ينتمي إلى دولة عضو من أعضاء الاتحاد – بخلاف ما كان عليه قبل التعديل فقد كان فرنسي الجنسية – لمدة ست سنوات

وهو يرأس مجلس المديرين والذي يتكون من عضوين لكل دولة من دول الاتحاد بالإضافة إلى عضوين من فرنسا، كما أنه قد تم نقل مقر البنك الرئيس من فرنسا إلى داكار[1].

ثانيا: إعادة تنظيم التعاون الاقتصادي بين دول الاتحاد وفرنسا:

لقد طرأ تغيير كبير على إطار تلك العلاقات، فلقد ظلت دول الاتحاد حتى عام 1962 -وهو عام إنشاء البنك المركزي- معتمدة اقتصاديا وماليا على فرنسا، و بناء على ذلك كانت معظم صادراتها تذهب إلى فرنسا بموجب ترتيبات تفضيلية، في حين تولت فرنسا تزويدها بقدر كبير من رأس المال، على أنه كان أكثر من ثلث الواردات يأتي من فرنسا، لكن الفترة التي تلت إنشاء البنك المركزي ظلت تشهد تخفيف كبيرا ومتواصلا من هذه التبعية، حيث تمكنت دول الاتحاد مع دخولها في عضوية المؤسسا المالية الدولية ومع انتسابها لعضوية الجماعة الاقتصادية الأوربية من أن تنفتح على مداخل مالية وتجارية ورأسمالية من خارج منطقة الفرنك.

كذلك تطورت الاقتصادات المحلية للدول الأعضاء خلال الفترة نفسها، ولكن على الرغم من تلك التغييرات فلقد ظل طابع الاتحاد النقدي محافظا على جوهره دون تغيير، وذلك باستثناء التعديلات المهمة التي أضيفت في أواخر عام 1974 بمقتضى تشريعات عام 1973 المنقحة والمتعلقة بالبنك المركزي لغرب أفريقيا.

أما فيما يخص عملة الاتحاد وهي الفرنك " CFE " والتي يقوم بإصدارها البنك المركزي فإنها تحتفظ بسعر ثابت بالنسبة للفرنك الفرنسي، حيث إن الفرنك الواحد من هذه العملة يساوي 0.2 من الفرنك الفرنسي ، وإن 5 فرنك أفريقي يساوي 1 فرنك فرنسي، وقد ظل هذا السعر ثابتا دون تغيير منذ عام 1948.

ولكن تم مؤخرا في عام 1994 تغيير سعر صرف الفرنك الأفريقي حيث خفض ليصبح كل 100 فرنك أفريقي تساوي 1 فرنك فرنسي، ومن الجدير بالذكر أن سعر صرف الفرنك الأفريقي يتغير مقابل العملات الأخرى بنفس القدر تجاه تغير الفرنك الفرنسي نظراً لارتباطها بسعر صرف ثابت [2].

---

(1) رتان بهاتيا، المرجع السابق، ص 426 – 427 .د/ نبيل حشاد ، قضايا اقتصادية معاصرة، المرجع السابق، ص 157 – 158.

(2) رتان بهانيا: المرجع السابق، ص 427 .د/نبيل حشاد ، قضايا اقتصادية معاصرة ، المرجع السابق ، ص 163 – 164. جان أ ب كليمان ، نتائج تخفيض فرنك الاتحاد المالي الأفريقي ، مجلة التمويل والتنمية، يونيه 1995، ص 24.

الفرع الثاني

الهدف من تلك التعديلات

ثمت مجموعة من الأهداف من إعادة تشكيل الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا عام 1974 وهي تتمثل في التالي :

1- لقد كان الهدف الأساسي من التعديلات هو معالجة أوجه القصور التي اكتنفت تنفيذ السياسة النقدية، والتي لوحظت خلال الفترة التي سبقت التعديل مع الاهتمام بمعالجة مسائل التنمية الاقتصادية، ومن ثم الوصول إلى الغاية الأساسية وهي التكامل الاقتصادي. وفي سبيل تحقيق الأهداف السابقة تم عمل الآتي :

أ- تم تزويد البنك المركزي لغرب أفريقيا بمجموعة أشمل في تنفيذ سياسته النقدية أكثر من تلك الأدوات التي كان يستخدمها من قبل، وذلك مما يمكنه من زيادة كفاءة ومرونة تلك السياسة سواء على صعيد الاتحاد الكلي أو على المستوى الوطني.

ب- تم إنشاء بنك أفريقيا للتنمية والذي قدم نصف رأسماله البنك المركزي لغرب أفريقيا في حين تم توفير النصف الثاني من خلال حصص متساوية أسهمت بها الدول الأعضاء.

2- أيضا في ظل التشريعات الجديدة تم اتخاذ العديد من القرارات التي تعمل على تطوير البنك ودعم صلاحيته وخصوصا في مجال الرقابة على الائتمان والمواءمة بين أسعار الفائدة في الأسواق المالية العالمية والسوق المالية في دول الاتحاد .

3- أيضا هدفت التشريعات الجديدة إلى العمل على إنشاء سوق نقدية مشتركة بين البنوك يديرها البنك المركزي لغرب أفريقيا.

4- الحد من ممتلكات البنوك التجارية من الأصول السائلة خارج الاتحاد إلى أدنى حد ممكن؛ وذلك بقصرها على الأرصدة العاملة فقط، وذلك تلافيا لتسرب الأموال خارج الاتحاد.

5- أيضا هدفت التشريعات التي اتخذتها السلطات المسئولة في الاتحاد إلى التخلي عن مركزية القرار فيما يتعلق بالتوسع الائتماني بهدف السماح لكل دولة عضو في الاتحاد باتباع سياسة ائتمانية تتوائم مع احتياجاتها الخاصة، وإن كانت تلك السياسة داخلة ضمن الاحتياجات العامة للاتحاد ككل .

6- وأيضا في إطار التخلي عن مركزية القرار تم استحداث لجنة وطنية للائتمان على مستوى كل دولة وهي تماثل اللجنة النقدية الوطنية التي كانت في ظل التشريعات السابقة، من حيث إن رئيس كل لجنة هو وزير المالية في الدولة العضو والذي له حق الاقتراح على مجلس إدراة البنك المركزي حجم المبلغ الإجمالي للائتمان المقرر تقديمه للدولة عن كل فترة 12 شهرا – في التشريع السابق كان ستة أشهر – وللمجلس حق البت في حجم سقف الائتمان المقترح مراعيا في ذلك الظروف الاقتصادية للدولة، والأهداف السياسات الشاملة للاتحاد، إلا أنه كان ثمة فرق أساسي في التطبيق، فقد ترك قدر كبير من حرية الحركة للجان الائتمان الوطنية لتقرير استخدام وتوزيع الائتمانات، أما بالنسبة لحجم إعادة الخصم المخصصة للمشاريع الضرورية ففي النظام السابق كانت تعتبر تلك التسهيلات الائتمانية المقدمة لها حقا طبيعيا خالصا لها، أما في ظل التشريعات الجديدة فإنها وإن كانت أبقت على سقف شامل لإعادة الخصم للبلد المعني، إلا أنها ألغت فرض سقوف محددة على المصارف وعلى المشاريع الخاصة.

7- أيضا من سلطات البنك المركزي في ظل التشريعات الجديدة أن يؤثر على توزيع الائتمان، وذلك من خلال تقديمه لتسهيلات إعادة الخصم بسعر تفضيلي لنشاطات محددة بعينها لأهميتها، مثل الاحتياجات الزراعية الموسمية، والمشاريع الوطنية صغيرة الحجم أومتوسطة الحجم ، بالإضافة إلى النشاطات التشييدية صغيرة الحجم، كذلك فقد خول البنك المركزي سلطة توجيه البنوك إلى تخصيص نسبة معينة من رأسمالها العامل لتمويل احتياجات مشروعات وطنية معنية، كما أن التشريعات الجديدة أجازت للبنك أن يفرض الشروط التي يتطلبها الإحتياطي بهدف التحكم في التوسع الائتماني خلال الفترات التي يمكن أن تشهد فيها البنوك التجارية سيولة مقرطة.

7- أيضا من ضمن الأهداف الأساسية للتشريعات الجديدة: تعزيز استخدام عنصر رأس المال في داخل الإقليم ، ولتحقيق هذا الهدف اتبعت السياسات الآتية :

أ- فقد جاء سعر الفائدة أكثر تواؤما مع الأسواق الدولية، مع زيادة السعر الأساسي لإعادة الخصم بصورة مبدئية من 3.5 % إلى 8%.

ب- تم إنشاء سوق نقدية مشتركة بين البنوك التجارية تحت إشراف البنك المركزي لغرب أفريقيا، وذلك لتوجيه مسار الأموال من إحدى دول الاتحاد إلى دولة أخرى.

ج- منع البنوك والمؤسسات المالية من الاحتفاظ في الخارج بأكثر مما كان مطلوبا بوصفه أرصدة عاملة وذلك خوفا من التسربات المالية.

مما سبق يتضح أن التشريعات الجديدة تعد خطوة نحوالاتجاه الصحيح وذلك بقدر ما وفرته من أدوات كافية يمكن به ضبط السيولة الداخلية، وضمان مزيد من المرونة في تطبيق السياسة النقدية على الصعيد الوطني، كذلك يبدومن تلك التشريعات أنها تعمل على تأكيد أهمية تقرير التنمية الاقتصادية، والانتفاع من الأموال المتاحة داخل المنطقة [1].

* * *

(1) رتانا بهانيا، المرجع السابق، ص 434 – 436 . د/ نبيل حشاد ، المرجع السابق ، ص 158 - 160

المبحث الثاني

توحيد العملات النقدية بين دول وسط أفريقيا

أيضا من الاتحادات النقدية الكاملة في الدول النامية الاتحاد النقدي بين دول وسط أفريقيا، وفي هذا الاتحاد يتم تداول عملة واحدة في دوله المختلفة ، ويقوم بإصدار هذه العملة بنك مركزي واحد، والذي يناط به إدارة النظام المصرفي في دول الاتحاد مجتمعة، وقد وقعت اتفاقية إنشائه عام 1960.

ويتكون هذا الاتحاد من ست دول، هي: " الكاميرون – أفريقيا الوسطى – تشاد – الكونغو برازافيل – غينيا – الجابون ".

وتستخدم في هذا الاتحاد عملة الفرنك الأفريقي، وهي نفس العملة التي يستخدمها الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا، وتعادل أيضا نفس القيمة من الفرنك الفرنسي وهي 0.2 من الفرنك.

وعلى الرغم من استقلالية الاتحادين النقدين لغرب أفريقيا ووسط أفريقيا استقلالا تامًّا عن بعضهما البعض، إلا أن هناك تشابهًا كبيرًا بينهما، أو بمعنى أدق: لا توجد أية اختلافات جوهرية بين الأنظمة المصرفية في كلٍّ من الاتحاديين، ويقوم البنكان المركزيان فيهما بنفس الوظائف واستخدام نفس أدوات السياسة النقدية، وذلك نظرًا للتشابه بين الاتحادين[1].

ولعدم التكرار سوف نقتصر في دراستنا على الذي ذكر، كما سنقتصر على أثر توحيد العملة في اقتصاد الدول النامية على الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا كمثال للدول النامية.

* * *

(1) سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق ، ص 119 – 120 . د/ نبيل حشاد، المرجع السابق ، ص165 – 166.

الفصل الثاني

أثر توحيد العملة في اقتصاد الدول النامية

إن مظاهر التعاون النقدي توجد في نطاق واسع بين الدول النامية سواء في أمريكا اللاتينية أوالدول الأسيوية أو الأفريقية، إلا أن الوحدة النقدية الكاملة وهي التي يتم فيها تداول عملة واحدة لم توجد إلا في نطاق ست دول من غرب أفريقيا، وكذلك خمس دول من وسط أفريقيا.

وإن كانت هناك مبادرة لإنشاء اتحاد نقدي ثان وعملة مشتركة في غربي أفريقيا وذلك جنبا إلى جنب مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأول. وتعهدت الدول الست الجديدة هي: " زامبيا – سيراليون – غانا – غينيا – ليبيريا – نيجيريا " بأن تستخدم عملة مشتركة بحلول شهر يناير عام 2003 وأن تعمل على إدماج اتحادها النقدي المزمع في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا بحلول عام 2004[1].

ونظرا للتشابه بين الاتحادين النقديين غرب أفريقيا ووسط أفريقيا كما تقدم سابقا فإن أثر توحيد العملة على اقتصاد الدول النامية سوف يقتصر على الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا، وسيكون ذلك في مبحثين :

المبحث الأول: الحالة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قبل توحيد العملة النقدية.

المبحث الثاني: الحالة الاقتصادية لدول الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا بعد توحيد عملاتها النقدية.

* * *

(1) مزايا وعيوب توسيع الاتحاد النقدي في غرب أفريقيا، مقال بمجلة التمويل التنمية، مارس، 2001، ص 24.

المبحث الأول

الحالة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قبل توحيد العملة النقدية

إن الحالة الاقتصادية للدول النامية بصفة عامة والتي تنتمي إليها دول غرب أفريقيا هي عدم وجود تبادل تجاري يربط بينها أو وجود تبادل تجاري ولكنه ضئيل للغاية لا يكاد يذكر، وذلك نتيجة لعلاقات التبعية التي تربطها بالاقتصادات الرأسمالية المتقدمة، والتي فرضت عليها نمطًا من تقسيم العمل الدولي يتكامل بالضرورة مع الاقتصادات الرأسمالية المتقدمة تكاملا مشوها، يعتمد في الأساس على الإبقاء على هياكل التخلف الاقتصادي والاجتماعي فيها.

فالدول النامية تعاني هياكلها الاقتصادية من تشويه مزدوج على النحوالتالي :

1- فمن جانب يعاني اقتصاد الدول النامية من عدم اكتمال تقسيم العمل الجماعي بداخله، ومن انفصال عملية الصناعة عن الزراعة، بمعنى أنه لم ينجز بعد عملية تكامله الداخلي، ولم تتشكل بعد السوق الداخلية الواحدة؛ لأنها مازالت مفتتة، وهوتخلف يرجع إلى عدم- أو بطء- نموالإنتاج السلعي، مما نتج عنه تخلف العلاقات السلعية النقدية في الاقتصاد المتخلف، وذلك لأنه في ظل اقتصاد عيني لا تتحول المنتجات إلى سلع، إذ لا يكون هناك مبادلة بالنقود، مما ينتج عنه عدم وجود السوق.

2- أيضا ومن جانب آخر يعاني اقتصاد الدول النامية من ارتباطه – وهو لم يستكمل بعد تكامله الداخلي – بتقسيم دولي متخلف للعمل، حيث إنه يتخصص في إنتاج المواد الأولية لتصديرها إلى السوق الرأسمالية العالمية، وهكذا يدخل الاقتصاد المتخلف في الدورة السلعية عن طريق التصدير إلى السوق العالمية لا كشريك فيها يتقاسم منافعها بل كتابع لها. أي: أن الاقتصاد المتخلف يعاني من أمرين:

أ- عدم اكتمال تقسيم العمل الاجتماعي بداخله، أي: عدم اكتمال تكامله الدخلي.

ب- الانصياع لتقسيم عمل دولي وتحقيق تكامل خارجي مشوه لغير صالحه[1].

هذا الذي تقدم عبارة عن نبذة تبين مدى تخلف اقتصاد الدول النامية وتبعية في نفس الوقت لاقتصاد الدول المتقدمة.

(1) د/ فؤاد موسى، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها ، ندوة التكامل النقدي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط3 /1986 م، ص 668 – 669.

أما عن اقتصاد دول غرب أفريقيا بصفة خاصة وقبل إنشاء اتحادها النقدي بصفة رسمية عام 1962 وإنشاء بنكها المركزي عام 1963، فقد كانت أعضاؤه دولا متخلفة تسودها الزراعة بصفة أساسية وبذلك كانت هياكلها الاقتصادية تتشابه في التخلف النسبي.

3- **بالنسبة لنصيب الزراعة:** فقد كان نصيب الزراعة بالنسبة لمجموع الناتج المحلي في دول الاتحاد يعادل 40% تقريبا، وهذا يدل على مدى الاهتمام بقطاع الزراعة؛ وذلك لمساهمته في إتاحة فرص العمل المحلية وفي مجموع الصادرات.

4- **أما بالنسبة للمدخرات:** فقد كانت نسبتها تعادل 15% من مجموع الناتج المحلي، وهذا دليل على ضعف الدخول الفردية.

5- **أما بالنسبة للاستثمارات:** فقد كانت نسبتها ضعيفة أيضا، وهي تعادل 16 – 17% من مجموع الناتج المحلي.

6- **أما بالنسبة للتجارة البينية:** فقد كان مجموع التجارة البينية بين تلك الدول أعضاء الاتحاد أقل من 5%، إن هذا النقص في وجود تبادل تجاري يعتد به فيما بين تلك الدول يرجع لعاملين أساسيين هما :

- نتيجة للتشابه في هياكل الإنتاج المحلية حيث كلها زراعية أو استخراجية.

- أيضا الخامات والسلع التي كانت تنتجها تلك الدول كانت تنافسية لا تكاملية يجري تصنيعها واستهلاكها في دول خارج الاتحاد وفي فرنسا بالذات ، ومما يبرهن على ما تقدم :

* أن كلا من ساحل العاج وتوجو كانتا تنتجان وتصدران كميات كبيرة من الكاكاو، أيضا بجانب الدولتين السابقتين كانت معهم دولة بنين حيث كانوا يختصون بتصدير منتجات النخيل.

* أما دولة السنغال والنيجر فقد كان اعتمادها الكلي في التصدير على جوز الهند المطحون.

7- **أما بالنسبة للتبادل المالي:** فقد كان التبادل المالي المباشر بين الدول الأعضاء ضعيفا للغاية، وإن كان من غير الممكن تقدير مقدار حركة رأس المال غير النقدي على صعيد دول الاتحاد وقت تكوينه ، إلا أنها بصفة عامة تعد ضئيلة جدًّا .

والنتيجة السابقة ترجع لعدة أسباب هي :

1- غياب الاستثمارات المالية الداخلة إلى الاتحاد .

2- نقص المدخرات الكافية في الدول أعضاء الاتحاد، وهذا يرجع لضعف الدخول الفردية.

3- كما تعكس النتيجة السابقة حقيقة الهيكل المالي للاتحاد ذاته حيث إن معظم المؤسسات المالية والمصرفية بالاتحاد تتخذ مكاتبها الرئيسة في فرنسا - وهذا نتيجة للتبعية التي سبق ذكرها في تبعية اقتصاديات الدول النامية عموما لاقتصاديات الدول المتقدمة – كما أن حركة الأموال الداخلة أو الخارجة من الاتحاد تتم في الغالب عن طريق فرنسا، بل إن المبادلات بين فرعي البنك الواحد في دولتين مختلفتين كانت تتم عبر المركز الرئيس في باريس[1].

مما سبق يتضح مدى التخلف الاقتصادي الذي تعانيه الدول النامية والتي منها دول الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا، وذلك نتيجة لانخفاض الطاقة الإنتاجية بالنسبة لعدد السكان، وانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي، مما ينتج عنه عدم القدرة على الادخار مما يترتب عليه ضعف تكوينات رأس المال، بالإضافة أيضا إلى ضعف التبادل التجاري فيما بين تلك الدول، وذلك نظرا لتشابه هياكلها الاقتصادية والتي كانت تنافسية وليست تكاملية.

* * *

(1) رتانا بهاتيا، مرجع سابق، ص 427 – 428.

المبحث الثاني

الحالة الاقتصادية لدول الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا

بعد توحيد عملاتها النقدية

مما سبق يتضح من المبحث السابق أن الحالة الاقتصادية لدول الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا قبل ظهور هيكل اتحادها النقدي بصفة رسمية كانت في مرحلة متخلفة للغاية.

وعلى هذا فلدى إنشاء الاتحاد رسميا كانت الدول الأعضاء في مرحلة متخلفة من استعمال النقود وعلى درجة متماثلة من التطور المالي والاقتصادي كما كانت حاجاتها متماثلة من حيث مباشرتها لسياستها النقدية.

وفي ظل الظروف السابقة التي كانت تعيشها دول الاتحاد كانت المهمة الرئيسة أمام السلطات النقدية في ظل الوحدة النقدية الجديدة هي تدعيم المدخرات المالية الخاصة بموارد من البنك المركزي، وذلك لتلبية متطلبات اقتصاد الدول الأعضاء، وذلك بهدف تسهيل التبادل التجاري واحتياجات التنمية.

ولكن هل تحقيق تلك الأهداف السابقة ممكن في ظل عملة نقدية موحدة ؟

إن تحقيق ذلك كان ممكنا أمام السلطات النقدية ، وذلك في ظل تشابه احتياجات تلك الدول المالية ، وأيضا تشابه هياكلها الاقتصادية بشرط أن تؤدَّى مهمتها السابقة على النحوالتالي :

ضمن إطار سياسة نقدية موحدة:

اتخاذ التوحيد أقصى أشكاله متمثلا في إصدار عملة موحدة والتمسك بها مع تأمين تداولها وانتقالها بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى اتخاذ دول الاتحاد موقفًا ليبراليًّا نسبيا في مجال السياسة الائتمانية برسم هيكل متماثل لسعر الفائدة على صعيد دول الاتحاد مع الاحتفاظ بحرية تحول العملة إلى الفرنك الفرنسي، وقد تيسرت مهام الاتحاد النقدي بما فرضته التشريعات من قيود منها :

1- فيما يخص الائتمان المصرفي إلى الحكومات هو أن يكون الحد الأقصى للائتمان يعادل 10% من الإيرادات المالية، والغرض من هذا الإجراء هو تقليل الخطر الذي يمكن أن يهدد الاستقرار النقدي من جراء الإفراط في الاقتراض الحكومي.

2- ضمان الحكومة الفرنسية تحويل الفرنك الأفريقي إلى الفرنك الفرنسي بصفة مطلقة وبدون أية شروط ، والهدف من هذا الإجراء هو تمكين السلطات النقدية في الاتحاد من اتباع سياستها الائتمانية يوما بيوم دون تعرضها للقيود الناشئة عن ميزان المدفوعات.

وعلى الرغم من الاهتمام بالناحية النقدية في نطاق سياسة الاتحاد سواء فيما يخص عنصر السيولة أو الفائدة أو إعادة الخصم إلَّا أنه لم يجر إدراج أحكام خاصة ضمن الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا للتشجيع على إقامة تكامل اقتصادي ، وذلك من خلال العناصر التالية :

1- التشجيع على تيسير انتقال عوامل الإنتاج داخل الاتحاد.

2- أو عن طريق نوع من الرصد المركزي من قبل سلطات الاتحاد لاستثمار يتم بين أعضاء الاتحاد لتقوية نشاطات استثمارية تكاملية.

على أنه كان هناك من الناحية النظرية نوع من حرية الحركة للعمال ورأس المال فيما بين الدول الأعضاء.

إلا أن الوضع القائم فعلا هو أن هذه الدول إنما كانت تعمل على التخلص من العمالة غير الماهرة، الأمر الذي لم ينتج عنه حرية حركة فعلية للعمال التي يكمل بعضها بعضا، هذا مع استبعاد حركة العمال غير المحدودة والتي كانت تشجع عليها التقاليد التاريخية والقبلية.

كذلك كان هناك إمكانية انتقال رأس المال بين الدول الأعضاء ، ولكن تلك الدول كانت تعاني نقصا في مدخراتها، الأمر الذين لم يكن منتظرا معه حدوث انتقال كبير لرأس المال على صعيد الاتحاد، ومن هنا غابت حركة العمالة ورءوس الأموال بين دول الاتحاد.

على أن فرنسا ومن بعدها الجماعة الاقتصادية الأوربية قامت بتقديم مبالغ كبيرة من رءوس الأموال الاستثمارية إلى الدول أعضاء الاتحاد.

ولوكان الأمر قد انطوى على اتباع سياسة واعية للتكامل الاقتصادي لخطا التكامل بين هذه الاقتصادات خطوات أبعد عن طريق اختيار منسق بي الأطراف للمشاريع الاستثمارية في الدول الأعضاء.

إلا أن الأمر لم يكن على هذه الصورة بحال من الأحوال، فالذي حدث هو أن معظم الاستثمارات الحكومية قد وظفت في تنمية الزراعة التقليدية أو تنمية عدد من الصناعات

التحويلية الصغيرة الرامية إلى سد الاحتياجات المحلية بدلا من احتياجات الأسواق الأخرى بالاتحاد.

إلا أنه قد أجريت تعديلات في التشريعات المنظمة لعمل الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا لزيادة فعالية إلا أنه على الرغم من ذلك ظل المستوى الشامل للمبادلات المتداولة بالسوق المشتركة بين البنوك منخفضا بصورة نسبية، حيث كانت المبادلات التي تتم بين الدول الأعضاء تتم بصورة متواضعة للغاية.

أما المبادلات الأخرى فقد وصلت إلى ما يقرب من 30% وتمت في السوق المشتركة بين البنوك في سنتي 1977 و1979 فربما تعكس سياسة عمدية من جانب البنك المركزي لغرب أفريقيا لتوجيه مسار الأموال بين الدول الأعضاء.

ولقد تميزت فترة السنوات الأربع بعد التعديلات ما بين 1975 – 1978 بمعدلات مخفضة نسبيا للنمو الحقيق بالمنطقة، وبمعدلات توسع مرتفعة في السيولة المحلية وبضغوط تضخمية شديدة وباختلالات متزايدة في الحسابات الخارجية للدول الأعضاء.

وبناء على ذلك فبقدر ما تباينت التطورات الحاصلة في الدول المختلفة بدرجة ملموسة ، بقدر ضآلة الزيادة التي طرأت على المبادلات داخل المنطقة، فلا سبيل للنظر إلى فترة 1975 – 1978 بوصفها مرحلة اتسمت بخطوة ملموسة جرى اتخاذها على طريق التكامل الاقتصادي.

هذه التطورات التي حدثت تعكس بصورة جزئية العوامل الخارجية التي واجهتها تلك الدول خلال الفترة المعينة.

ولكنها في نفس الوقت تعكس إلى حد ما مدى عجز السياسات النقدية المشتركة عن معالجة المشاكل الطارئة، ويرجع هذا العجز إلى حد ما إلى إصدار السلطات المعنية على مواصلة اعتمادها على الأداة التقليدية المتمثلة في سقوف إعادة الخصم بضبط السيولة المحلية ، وأيضا يرجع إلى سبب آخر وهو الإصرار من قبل السلطات على تطبيق تلك السياسات في إطار موحد أو شبه موحد.

بناء على ما سبق فإنه قد يتوقع البعض أنه حينما يكون الهيكل الاقتصادي للدول الأعضاء موحدا، فإنه تصبح السياسات النقدية المشتركة مهمة ومجدية عمليا.

ولكن الحاصل أنه في حالة الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا جرى الأخذ بأقصى أشكال السياسات النقدية المشتركة منذ بداية إنشاء الاتحاد، في حين لم يبذل سوى جهد قليل

لإقامة تكامل اقتصادي، ولكن بمرور الزمن ثبت في الحقيقة استمرار الانفصال بين الهياكل الاقتصادية لدول الاتحاد ، بل ونشوء مشاكل تضخمية وهيكلية متباينة استوجبت بدورها اتخاذ تدابير تصحيحية شاملة، وكان في الإمكان أن تصبح تلك التدابير فعالة لو وجد تناسب بين هذه التدابير ومشاكل هذه الدولة أو تلك.

وبعبارة أخرى: إن استمرار العمل بسياسة نقدية موحدة بصورة عامة مع اتساع التباين الحاصل في اختلال التوازن المالي للدول الأعضاء قد أخذ يتسبب في بعض المشاكل التي نشأت داخل الاتحاد والتي تستدعي الحل العاجل[1].

أيضا يتبين أنه على الرغم من قيام دول الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا بالأخذ بأقصى درجات التكامل النقدي وهو اتخاذ عملة موحدة إلى أن التكامل الاقتصادي بين دول الاتحاد يواجه مصاعب عدة ، وذلك يرجع إلى طبيعة اقتصاديات الدول النامية بصفة عامة واقتصاديات الدول الأفريقية بصفة خاصة، وذلك من حيث تخلفها النسبي واعتمادها في الأساس على قطاع أولي " استخراجي أو زراعي " وعدم نص مواثيق اندماجها على مبدأ تنظيم الإنتاج عن طريق تنسيق برامج التنمية المعمول بها في كل دولة، هذا فضلا عن عدم التجانس النسبي بين البلاد الأفريقية وامتداد علاقتها بالبلاد التي كانت تستعمرها من قبل[2].

* * *

(1) رتان بهانيا، المرجع السابق، ص 428 – 430 ؛ 437 – 440.

(2) زينب سليمان محمود درويش ، الاتحادات الجمركية وأثرها في النموالاقتصادي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1982م، ص 339.

الخلاصة

الاستنتاجات المستنبطة من تجارب توحيد العملة في بعض الدول النامية

من خلال التجربة السابقة لتوحيد العملة بين دول غرب أفريقيا تتبلور النتائج التالية:

1- في ضوء التجربة السابقة يتبين أنه بالإمكان إقامة اتحاد نقدي ما، مع إمكان أدائه لوظيفته بصورة فعَّالة ، وذلك على نحو منفصل عن هدف التكامل الاقتصادي على أن يقتصر عمله في تلك الحالة على تنسيق السياسة النقدية بين الدول الأعضاء دون إحداث تكامل اقتصادي.

وعلى هذا فإنه عند إقامة اتحاد نقدي لابد من النص صراحة على الهدف من ذلك الاتحاد، فإذا كانت النظرة إليه كخطوة أولى على طريق التكامل الاقتصادي فلابد من الاهتمام بتزويده بالوسائل والمؤسسات التي توفر الحوافز الكاتبة للاستثمار مما يؤدي بدوره إلى إقامة هياكل إنتاجية متكاملة في الدول الداخلة في عضوية المنطقة.

2- أيضا يستنتج من التجربة السابقة أنه في حالة إقامة اتحاد نقدي فلابد من تعزيزه بإنشاء بنك تنمية إقليمي ومنظمة تخطيط إقليمية بحيث يمكنهما العمل لتعزيز التكامل الاقتصادي.

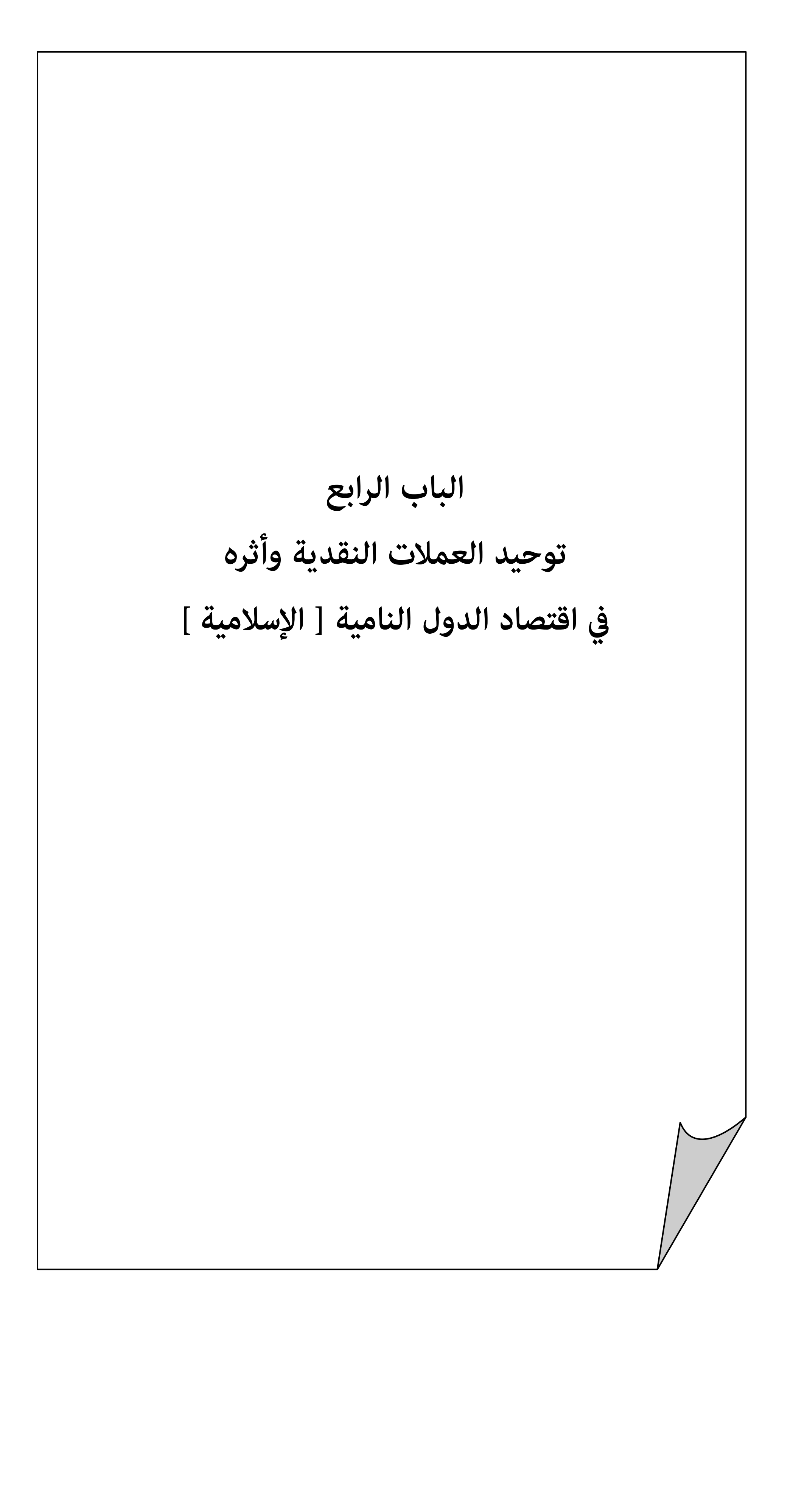
3- عند إقامة اتحاد نقدي فإن الحاجة تدعو إلى إقامة حزام مالي يحيط المنطقة المعنية، وذلك لتلافي تدفق رءوس الأموال إلى خارج المنطقة ، مع مصاحبة ذلك العمل بسياسات ملائمة لسعر الفائدة، مما يؤدي إلى قيام سوق مالية فعالة داخل المطقة من شأنها أن تسهم في تشجيع الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي.

أيضا يستنتج من التجربة السابقة: أنه من أصعب المهام التي يوجهها اتحاد نقدي ما، هي مهمة التوفيق بين السياسات المالية في كل دولة عضو وبين ما يمكن أن يعد سياسة شاملة. وذلك لأن المواءمة بين السياسات الاقتصادية الشاملة أمر لازم لتلافي نشوء

ضغوط داخل الاتحاد، فإذا ما تفاقم حجم هذه الاختلالات فقد يغري هذا الوضع الدول المعنية لفرض قيود قد ينجم عنها آثار ضارة على عملية التكامل الاقتصادي[1].

* * *

(1) التكامل النقدي العربي، رتان بهاتنا، مرجع سابق، ص 442 – 443 .



الباب الرابع

توحيد العملات النقدية وأثره

في اقتصاد الدول النامية [الإسلامية]

الباب الرابع

توحيد العملات النقدية وأثره

في اقتصاد الدول النامية [الإسلامية]

إن عصرنا اليوم هو عصر التكتلات الاقتصادية، والعصب الأساسي في تلك التكتلات هو النقد؛ وإذا كانت الدول الكبرى تتكتل فيما بينها على الرغم من أنها لا تجمعها لغة أو دين أو تاريخ مشترك وذلك لضمان مصالحها والدفاع عن وجودها، فما أحرى بالدول النامية والتي منها الدول الإسلامية اليوم أن تتكتل فيما بينها، وتوجد من تفرقها وحدة، ومن تشتتها تجمعا، ومن نموها تقدمًا، ومن خلال هذا البحث ستكون الدول الإسلامية كمثال للتطبيق العملي للوحدة النقدية بين الدول النامية .

إن ماضي الدولة الإسلامية يشهد بتلك الحقيقة، ففي عصر المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن بعده خلفاؤه الراشدون كان اقتصاد الدولة الإسلامية متصل الأجزاء غير متقطع، وكانت عملتها النقدية واحدة، حيث كان يتم التعامل والتبادل والتقدير بها في جميع أنحاء الدولة الإسلامية[1] .

ثم جاء بعد ذلك الملوك الذين حكموا باسم الخلافة الإسلامية، فكانت الوحدة النقدية قائمة أيضا مع مراعاة المحافظة على سلامة النقد ومنع الغش والزيف منه[2] .

إن الارتباط الاقتصادي جزء جوهري من الوحدة الإسلامية القائمة على العزة والكرامة ، خاصة وأن قوى الأمم في هذا العصر تقوم على قوة الاقتصاد. إن الوحدة الاقتصادية التي نهدف إليها توجب أن يكون للمسلمين نقد موحد يتعامل به فيما بين الأقاليم الإسلامية بعضها مع بعض [3] .

إذ الأصل في دعوة الإسلام هو وحدة الأمة الإسلامية وأن أي شيء يدعو إلى التوحيد فإنه لا يتعارض مع دعوة الإسلام، وصدق الله العظيم إذا يقول في محكم كتابه ﴿ إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ [الأنبياء] .

---

(1) د/محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، مكتبة التراث ، ط5 ، 1985 م ، ص 338.

(2) د/ محمد ضياء الدين الريس ، المرجع السابق ، ص 363.

(3) د / محمد أبو زهرة ، الوحدة الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط2 ،1397هـ –1977م ، ص 313 - 316 .

ويقول أيضا: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [المؤمنون]، ويقول جل شأنه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2] ومن السنة ما يبرهن على ذلك ويعضده يقول الرسول صلى اللـه عليه وسلم : «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوداهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[1].

إن ما تواجهه الدول الإسلامية من عقبات في التنمية الاقتصادية ، مرده افتقار كل منها منفردة لبعض مقومات التنمية، في حين تتوافر لها هذه المقومات وهي مجتمعة في وطن إسلامي كبير ، ولا يتطلب الأمر أكثر من تنسيق خطط التنمية بين إمكانيات كل دولة إسلامية بحيث يكمّل كل منها الآخر، وهو ما يحقق استفادة أكبر من إمكانيات كل دولة إسلامية دون فاقد أو ضائع [2] .

ولما كان الجديد ينبع من القديم ويحل محله فإنه لابد من تتبع جذور المحاولات التي تمت في سبيل الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية عبر التاريخ، حتى يمكن الاستفادة من دروس الماضي في رسم سياسة مستقبلية سليمة [3] .

من خلال ما سبق فسنتناول هذا الباب بعون اللـه في أربعة فصول:

الفصل الأول : النظام النقدي في صدر الإسلام .

الفصل الثاني : النظام النقدي الحالي في الدول الإسلامية ومحاولات توحيده.

الفصل الثالث: الحل المقترح لتوحيد العملة بين الدول الإسلامية .

الفصل الرابع: أثر توحيد العملة في اقتصاد الدول الإسلامية.

* * *

(1) رواه البخاري في صحيحه ، [سبق تخريجه].

(2) د/صلاح محمد زين الدين ، بحث تحت عنوان: السوق الإسلامية المشتركة [المنهج – المشكلات – الإستراتيجية]، ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة ، الندوة الدولية ، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية ، جامعة الأزهر - القاهرة ، 19 - 21 شوال 1421هـ / 4- 6 مايو1990م، ص 8 .

(3) د/ يحيى دسوقي عطية ، بحث مقدم لنفس الندوة السابقة ، تحت عنوان: المقومات الجغرافية للسوق الإسلامية المشتركة، ص 6 -7.

الفصل الأول

النظام النقدي في صدر الإسلام

مقدمة :

لم يكن للعرب قبل الإسلام نقود خاصة بهم؛ فكانوا يتعاملون بالنقود التي ضربتها الأمم المجاورة، فكانت ترد لهم الدنانير من بلاد الروم، والدراهم في الأكثر من بلاد الفرس، وفي الأقل من اليمن ، وكان تعاملهم بتلك النقود بالوزن حيث كانت لهم أوزان خاصة بهم[1] .

فلما جاء الإسلام أقرّ الرسول صلى الـلـه عليه وسلم النقود على ما كانت عليه، وتعامل بها، وفرض فيها زكاة الأموال، فجعل في كل خمس أواقٍ من الفضة خمسة دراهم، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار[2]، غير أن الرسول صلى الـلـه عليه وسلم لم يشأ تغيير النقود لانشغاله بتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية[3].

وكما تقدم لم يطرأ تغيير على النقود حتى كانت سنة 18هـ في عصر خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حيث ضرب الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها الحمد لـلـه وفي بعضها محمد رسول الـلـه[4].

ولم يطرأ تغيير يذكر على وضع النقود حتى كانت خلافة عبد الملك بن مروان فضرب الدراهم والدنانير على طراز إسلامي في سنة 75هـ - وقيل: سنة 76 هـ - 694م - وذلك إبان خلافة الإمبراطور البيزنطي وفسخ المعاهدة معه.

فحل اسم الخليفة وألقابه والعبارات الدينية محل صورة الإمبراطور البيزنطي التى كانت على العملة الذهبية، ومحل صورة ملك فارس التى كانت على العملة الفضية، وسحبت العملة القديمة تدريجيًّا من التداول وأُعِيد صهرها وضربها بالقالب الجديد[5].

وبعد، فهذا الفصل سنتناوله في مبحثين :

المبحث الأول: معالم النظام النقدي في صدر الإسلام.

المبحث الثاني : الجهة المختصة بإصدار النقد وضوابطه.

---

(1) د/محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 340.

(2) د/ عبد الرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، وزارة الثقافة والإرشاد الديني، القاهرة/ 1964م، ص23.

(3) حسان علي الحلاق ، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي ، دار الكتاب اللبناني ، ط2 ، 1986 م ، ص22.

(4) شذور العقود للمقريزي ، مرجع سابق، ص 7.

(5) شذور العقود للمقريزي ، المرجع السابق ، ص 12 – 13. د/ عبد الرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الأول

معالم النظام النقدي في صدر الإسلام

إن النظام النقدي في الدولة الإسلامية، أصبحت له معالم واضحة ومكتملة الجوانب، وقد سهر على ترسيخها وحمياتها الخلفاء الراشدون والملوك المسلمون الذين جاءوا من بعدهم.

فقد أصبح الدينار والدرهم هما وحدة النقد الشرعية التي يتم التعامل بها في أرجاء الدولة الإسلامية، كما حددت النسبة بينهما ، وذلك لبيان قيمة الواجبات الشرعية المخرجة مقدرة بهما، كما تمتع هذان المعدنان بقوة إبراء غير محدودة في المعاملات البينية بين الأفراد.

ولإيضاح تلك المعالم سنقوم بسردها في المطالب التالية:

المطلب الأول : الدينار والدرهم وحدة نقدية شرعية .

المطلب الثاني : تحديد نسبة التبادل بين الدينار والدرهم .

المطلب الثالث : تمتع الدينار والدرهم بقوة إبراء غير محدودة.

المطلب الأول

الدينار والدرهم وحدة نقدية شرعية

يعتبر من أحد المعالم الرئيسة في النظام النقدي في صدر الإسلام هو بناؤه على الشرعية، حيث تم سك الدينار والدرهم بأوزانهما الشرعية، باعتبارهما الأساسين اللذين يتم بهما التبادل والتعامل والتقدير في أنحاء الدول الإسلامية ،كما حددت الواجبات الشرعية على أساسهما[1] .

يقول أبو عبيد المتوفى سنة 224هـ[*]: "رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ، ولا

(1) د/محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مرجع سابق ، ص338.

(*) **أبو عبيد:** هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، كان موصوفا بالدين ، وحسن المذهب ، والسيرة الجميلة، والفضل البارع، وأثنى عليه علماء وقته، كان أبوه عبدًا روميًّا لرجل من أهل هراة، واختلف في تاريخ وفاته، ولكن الأرجح ما ذكره البخاري أن أبا عبيد مات سنة أربع وعشرين ومائتين . شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2 ص 54 – 55. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ج2 ص259 –262.

تكون الأشياء ثمنا لهما"[1]. حيث أشار إلى أن قوتهما الشرائية تنبع من ذاتهما لا من مقابلتهما بالسلع والخدمات ، إذ لا تكون الأشياء ثمنا لهما.

وهناك أقوال عديدة للفقهاء تعضد وتقوي القول بأن الدراهم والدنانير وحدة نقدية شرعية، من ذلك أن يكون رأس المال في الشركة من الأثمان المطلقة؛ وهي التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات على كل حال (وهي الدراهم والدنانير)[2]. وأيضا (أن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات)[3] .

وأيضا قولهم: "واختص المضروب منهما- أي الذهب والفضة- بكونهما قيم الأشياء فلا تقويم بغيرهما" [4] . وأيضا قولهم: "أن يكون رأس المال - أي الشركة - من النقديين المضروبين ؛ لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الـلـه عليه وسلم إلى زماننا من غير نكير" [5].

ومن خلال ما سبق يتبين أن هناك اتفاقا بين جمهور الفقهاء على أن الدراهم والدنانير هما وحدة النقد الشرعية، وهما اللذين تقوَّم بهما الأشياء، وهذا يعد من المعالم الرئيسة للنظام النقدي في صدر الإسلام.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بأن جعلت الدراهم والدنانير وحدة النقد الشرعية، وقومت بهما الأموال، وقدرت بهما المتلفات، بل حددت النسبة بينهما، فإن العشرة دراهم التي ضربها عبد الملك بن مروان كانت سبعة دنانير، وكل درهم يعادل ستة دوانق وكل دانق[*] يعادل 48 شعيرة أو خمسون حبة وخمسان، وعلى ذلك إجماع الأمة[6] .

---

(1) الأموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت 1988م ، ص512.

(2) بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ج6 ص59.

(3) الفروق ، للعلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ج3 ص250.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق ، ص441.

(5) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ج3 ص 498.

(*) **الدانق:** هو وزن معرب، أصله فارسي (دانة) أي حبة ، وكان مستعملا في زمن الأئمة الأطهار صلوات الـلـه وسلامه عليهم أجمعين . شذور العقود للمقريزي ، مرجع سابق ،ص90 ، ووزنه ثمان حبات وخُمْسا حبة، والدرهم ستة أمثاله، وهو خمسون حبة وخُمْسا حبة بحب الشعير . حاشيتا قليوبي وعميرة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان،1410 هـ –1995 م ، ج2 ص 28 .

(6) الشيخ/ إبراهيم سليمان ، الأوزان والمقادير ، مطبعة صور الحديثة ، لبنان ، ط1 / 1962 م ، ص31.

أما الدينار الشرعي فإنه يعادل درهم و ثلاثة أسباع الدرهم ، أي: أن الدرهم يعادل 7 :10 من الدينار، والدرهم الشرعي يعادل نصف مثقال(*) شرعي، ويبلغ وزن الدينار ثمان وستون شعيرة وأربعة أسباع واثنان وسبعون حبة، وهذا مجمع عليه، وعليه اتفاق الخاصة والعامة[1].

إن اتخاذ الدنانير والدراهم وحدة نقدية شرعية يؤدي إلى استقرار قيمة النقود والذي يعتبر هدف لا غنىً عنه في الإطار الإسلامي ، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، ألا ترى أن القرآن الكريم بين بجلاء أهمية الأمانة والعدالة في كل مقاييس القيمة، يقول تعالى:﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام:152]. ويقول أيضا: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الأعراف].

هذه المعايير التي وردت في الآيات لا تنطبق فقط على الأفراد، وإنما تنطبق أيضا على المجتمع والدولة، ولا تقتصر فقط على المكاييل والموازين التقليدية، بل تضم كل مقاييس القيمة ، فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها الفعلية يمكن تفسيره في ضوء القرآن الكريم على أنه إفساد للعالم، لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية والصالح العام[2].

إن مميزات النقد في صدر الدولة الإسلامية الذى جعلته وحدة نقد شرعية كثيرة ومتعددة ، ولكن هناك ميزة كبرى لهذا النقد هو أنه ثابت القيمة، وهو ما يؤدي إلى مزيد من الأمن والاستقرار في المعاملات بين الناس وفي تقدير خدماتهم.

ومن أقوال الفقهاء في هذا المقام التي تعضد هذا الكلام: "الدراهم والدنانير أثمان

(*) **المثقال:** اسم لما ثقل سواء كبر أو صغر، وغلب عرفه على الصغير، وصار في عرف الناس اسمًا على الدينار، ويرجع إطلاق اسم المثقال على الدينار في العصر الإسلامي إلى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان سنة 76 هـ – سنة 695م ، بعد إصلاحه نظام النقد فى الدولة الأموية، إذ جعل المثقال وحدة الذهب ، وقرر أن يكون وزن الدينار مثقالا واحدًا كما كان قبلا. شذور العقود للمقريزي ، مرجع سابق ، ص 90.

(1) الشيخ إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 111-113.

(2) د/ محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة سيد محمد سكر ، مراجعة د/ رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1412هـ - 1992م ، ص 51-52.

المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلعة لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع" [1].

ومن ثم فهناك شرط لابد من توفره في النقد لكي يؤدي وظيفته على أتم وجه، هو أن يكون ثابت القيمة؛ لأنه لو كان متذبذب القيمة ما بين ارتفاع وانخفاض فإنه يصبح كالسلع ، وفي حالة كونه سلعة يقع الناس في الحرج والمشقة، لعدم وجود معيار تقدر به القيم، لذلك فإن كون الدراهم والدنانير تقوم بتلك الوظيفة يعد من نعم اللـه العظيمة على خلقه، فقد ورد في الإحياء :"من نعم اللـه تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما"[2].

المطلب الثاني

تحديد نسبة التبادل بين الدينار والدرهم

إن ثاني المعالم المميزة للنظام النقدي في صدر الإسلام ، هو تحديد نسبة التبادل بين الدينار والدرهم، إلا أنه لما كان نصاب النقدين الواجب فيه الزكاة كما ذكر الفقهاء، هو إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا ، أو من الفضة مائتي درهم [3].

فإنه يتوهم أن النسبة بينهما 1: 10 ، والحقيقة أن النسبة بينهما 1: 7 ، وذلك لأن وزن الدينار يزن واحداً وثلاثة أسباع الدرهم، فيكون وزن معدن الذهب في العشرين ديناراً يعادل في الحقيقة من الفضة ما يزن 140 درهما فتكون النسبة بين المعدنيين هي في الواقع 1: 7 [4].

وإذا كان التعامل يجري في الدولة الإسلامية بالدينار والدرهم، فإنه كان يحدث أحيانا اختلاف في سعر الصرف بينهما، فبعد أن كان الدينار مساويا لعشرة دراهم في العهد

(1) إعلام الموقعين لابن القيم ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 /1991م ، ج2 ص105.

(2) إحياء علوم الدين للغزالي ، مرجع سابق، ج4 ص96.

(3) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج2 ص191. السراج الوهاج /شرح العلامة الشيخ محمد الزهري الغمراوي، على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1408 هـ-1987 م ، ص124. الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان /1406 هـ –1986 م ، ج1 ص 190. كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط3 /1405هـ - 1985 م ، ج3 ص65.

(4) د/ أبو بكر الصديق متولي ، د/ شوقي إسماعيل شحاتة ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة وهبة، القاهرة ط1/ 1403هـ – 1983م، ص64-65.

الأول صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي 12 درهما، وفي العصر العباسي الثاني صار يساوي 15 درهما أو أكثر[1] على أن الدينار دخله النقص أيضا فيما بعد، ومع ذلك كان له حكم الكامل. فقد ورد في شذور العقود: فلما كان شهر رجب سنة إحدى وتسعين ومائة نقصت الدنانير الهاشمية نصف حبة، ومازال الأمر في ذلك كله عصرا يحوز جواز المثاقيل[2] أي: كانت تروج رواج الدنانير الكاملة.

على أنه إذا تدخل الحاكم في العملة بإفسادها، بأن قام بتخفيض قيمتها أو زيادتها فإن هذا أمر لا يجوز شرعا.

فقد ورد في كشاف القناع: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم -أي الرعايا- فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم وتيسيرا لمعاشهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه لأنه تضييق ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم ، بل يضرب النحاس بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضاً، وإذا ضرب لهم فلوسًا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها"[3].

وهذا الأمر يعد تقصيرا في أمور الأمة التي أوكله اللـه تعالى برعايتها.

عن ابن عمر[*] رضي اللـه عنهما، عن النبى صلى اللــه عليـه وسـلم قـال: « كلكـم راع وكلكـم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع عـلى أهـل بيتـه، والمـرأة راعيـة عـلى بيـت زوجهـا وولـده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[4].

---

(1) د/ محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مرجع سابق ، ص0 36 – 361.

(2) شذور العقود للمقريزي ، مرجع سابق، ص19.

(3) كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ج 5، ص 232.

(*) عبد اللـه بن عمر (10ق هـ – 73 هـ = 613م – 692م) هو عبد اللـه بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي، صحابي نشأ في الإسلام، وهاجر الى المدينة مع أبيه، استصغر يوم أحد، أول غزواته الخندق، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، وهو آخر من توفي من الصحابة، له فى كتب الحديث 2630 حديثا . الأعلام للزركلي ، مرجع سابق ، ج4 ص108 ، سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق/ محمد نعيم العرقسوسي ، مأمون صاغرجي ، مؤسسة الرسالة، ط1 /1401 هـ –1981 م، ج3 ص203 – 204 .

(4) رواه البخاري في صحيحه [كتاب النكاح – باب المرأة راعية في بيت زوجها] ج3 ص186.

فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فليس له أن يتصرف تصرفًا يعلم منافاته للمصلحة، ومن مصلحة الرعية أن يكونوا آمنين على أنفسهم وأموالهم [1].

وفي الحالة التي نحن بصددها وهي انخفاض أسعار الصرف للنقود، يؤدي بالرعية إلى عدم الأمن على أموالهم التي تقدر بها قيم مجهوداتهم، مما يؤدي إلى الذعر وعدم الاستقرار.

لقد حدد الفقهاء الشروط الواجب توافرها في المعيار الذي تقدر به قيم أموال الناس، ووضعوا له حكما دقيقا، وهو أن يكون المعيار الذي تقدر به قيم الأموال، يجب أن يكون محددا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض [2] .

إن ضبط النقد وتحديده يعد علامة على قوة الدولة وأمنها، وعملها بكتاب اللـه وسنة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، ولذلك فإن الذي حدث من نقص في وزن الدراهم، ثم في وزن الدنانير يرجع إلى أنه لما ضعف الخلفاء وتسلط الموالى من الأتراك في شئون الدولة في العصر العباسي الثاني كثرت النفقات واتجه الناس إلى الرفاهية، فلم تفِ النقود بحاجة الناس، فاحتاجت الدولة إلى موارد إضافية مما أدى إلى حدوث الغش في الدراهم ، حيث خلطوها بالنحاس من أجل كسب الفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها السلعية [3] .

مما تقدم يتبين أنه في حالة نقص الدراهم والدنانير من قبل الولاة والملوك، فإن ذلك يعد حالة من حالات الغش المنهي عنه بنص حديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عن أبي هريرة [*] رضي اللـه عنه أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال: « **من غشَّنا فليس منا**» [4] وإذا كان الفقهاء

---

(1) د/ محمد رأفت عثمان ، رياسة الدولة فى الفقه الإسلامي ، دار الكتاب الجامعي ، 1975، ص 349.

(2) إعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق، ج2 ص105.

(3) إبراهيم صالح العمر، النقود الائتمانية وآثارها في الاقتصاد الإسلامي ، دار العاصمة، الرياض ط1، 1414ه ص22 .

(*) أبو هريرة [21 ق هـ – 59 هـ = 602م – 679م] هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، هو مشهور بكنيته، صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ، ورواية له ، قدم المدينة ورسول اللـه بخيبر فأسلم سنة 7 هـ ، روى عن النبي صلى اللـه عليه وسلم 5374 حديثا ، وُليَّ إمرة المدينة مدة وكان أكثر مقامه بالمدينة، وتوفي بها . الأعلام للزركلي ، مرجع سابق، ج3 ص 308، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1 /1396ه - 1976م ، ج 6 ، ص 288.

(4) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة [كتاب الإيمان - باب من غشنا فليس منا- رقم الحديث 196] ج1ص133، وابن ماجه في سننه [كتاب التجارات – باب النهي عن الغش - رقم الحديث 2225] تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، ج 2 ص 749 ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / للإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، 1283ه-1353هـ [كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية الغش في= = البيوع حديث رقم 1329]، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه /عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ج4 ، ص544 -545 .

كرهوا ضرب الدراهم المغشوشة لأن فيها إفساداً للنقود وإضرارًا بذوي الحقوق وغلاء الأسعار [1] .

وذلك نتيجة للتضخم النقدي الناجم عن الغش بزيادة قيمة النقود الاسمية عن قيمتها الحقيقة ، إلا أنه مع ذلك تعامل الناس بتلك الدراهم ولم ينكر الفقهاء المعاملات المبنية على تلك الدراهم، ومن ذلك قولهم: "إن العامة إذا اصطلحت على السكة، وإن كانت مغشوشة فلا تقطع لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف أموال الناس" [2] .

فمن ذلك يتبين أن الحكم الذي وضعه الفقهاء للمعاملات المبنية على تلك الدراهم المغشوشة إنما يعد حكمًا مؤقتًا ، وذلك خوفا على أموال الناس من الإتلاف والضياع، ويجب على الحاكم الإسراع في تخليص تلك النقود من الغش والرجوع بها إلى عيارها ووزنها الشرعي.

المطلب الثالث

تمتع الدينار والدرهم بقوة إبراء غير محدودة

إن ثالث المميزات للنظام النقدي في صدر الإسلام هو إجزاء كلا من الدراهم والدنانير في قوة الإبراء من الديون، فمما سبق تبين أن عبد الملك بن مروان ضرب الدراهم والدنانير على طراز إسلامي خاص، وسيّرها إلى جميع أنحاء الدولة الإسلامية، وأمر بأن يكون ما يضرب في أنحاء هذه البلاد على تلك الصورة، كما كان يتعامل بهما في أرجاء الدولة الإسلامية على السواء في جميع المعاملات، فكان الخراج مثلا يُجبىَ من بعض الأقاليم بالدينار ومن بعضها الآخر بالدراهم [3] .

فكان كل واحد منهما يجزئ عن الآخر ، وذلك لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزئ كأنواع الجنس [4] .

---

(1) المجموع شرح المهذب، للإمام الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى سنة: 676هـ) ، دار الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، مطبعة التضامن الأخوي، ج6 ص11.

(2) مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر، ط2 ، 1978 م ، ج4 ، ص342.

(3) د/ محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مرجع سابق ، ص360.

(4) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ج5 ، ص185.

وأيضا لأنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات فجاز إخراج أحدهما عن الآخر [1] .

مما سبق يتبين أن الدينار والدرهم كانا وسيلة لجباية الحقوق وإبراء للديون والذمم، مما يعني أنهما كانا يتمتعان بقوة إبراء في المعاملات، وقد كانا يجبى بهما الخراج، وتقدر بهما الزكاة، وتقوم بهما المتلفات، وتضمن بهما الأشياء.

إن وجود نوعين أساسيين من النقد في أنحاء الدولة الإسلامية يترتب عليه اتساع حجم القاعدة النقدية، بحيث يصبح العرض الكلي للنقود أكبر في ظل هذا النظام عنه في حالة نظام المعدن الواحد، بالإضافة إلى أنه يدخل شيئا من المرونة في النظام النقدي السائد [2] .

أما بالنسبة لإنشاء سلطة نقدية مركزية تتعدى مهمتها صك النقود إلى التحكم في كمية النقد المتداول، فإنها لم تقم في ذلك الوقت - في صدر الإسلام- [3].

إلا أنه كان يوجد بيت المال، والذي كان يعد بمثابة البنك المركزي للدولة الإسلامية، إلا أن مهمته كانت قاصرة على تجميع الأموال التي ترد إليه من جميع أنحاء الولايات الإسلامية تحفظ فيه وتصرف منه في شئون الدولة الإسلامية المختلفة، مثل إقامة المشروعات الجديدة، وإقامة التحصينات، أو تلافي حدوث مجاعة بتأثير القحط أو الغلاء بأحد الولايات، كما يقدم الأموال للزراع والتجار عن طريق القروض [4] .

وقد استمر التعامل في البلاد الإسلامية بالذهب والفضة طوال فترة وحدة الدولة الإسلامية، باستثناء حالات نادرة إلى أن سقطت الخلافة العثمانية، ثم حدث بعد ذلك تمزق الدولة الإسلامية إلى دول ودويلات صغيرة في الوقت الحاضر، وأصبح لكل دولة عملتها الخاصة، وبذلك أعلنت تركيا في عام 1914 عندما نشبت الحرب العالمية الأولى كغيرها من دول العالم التداول الإجباري بالعملة الورقية وبطل التعامل بالذهب والفضة، وسرى هذا النظام على الدول الإسلامية التي كانت تحضع للحكم العثماني [5] .

---

(1) المنتقى للباجي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ط1 ، 1331هـ ، ج2 ص93.

(2) د/ عبد النعيم محمد مبارك ، النقود والمصارف والسياسات النقدية ، الدار الجامعية القاهرة ، 1985م ، ص57.

(3) د/معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، 1981م ، ص5 -6 .

(4) د/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص207.

(5) د/ عبد المنعم سيد علي ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية العربية، مرجع سابق ، ص 40 – 41.

وبذلك صار المسلمون يستخرجون قيمة الواجبات الشرعية المالية حسب نسبة ما يساويه الدينار والدرهم الشرعيين من نقود معاصرة، بتوسيط الذهب وزناً ثم قيمةً للتوصل إلى المقدار الشرعي الواجب، مما جعل أحد العلماء المسلمين المعاصرين إلى القول بالمطالبة بتوحيد الموازين والمكاييل في البلاد الإسلامية وفقا لمعيارها الشرعي، وبهذا تعرف الواجبات الشرعية المقدرة بالأوزان والأكيال بسرعة ويسر دون مشقة أو عناء [1].

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه محل نظر لسببين:

الأول: إنه وإن كانت هناك صعوبة في تقدير قيمة الواجبات الشرعية بتوسيط الذهب وزنا ثم قيمة للتوصل إلى المقدار الشرعي الواجب، فإنه أيضا هناك صعوبة أكثر في توحيد المكاييل والموازيين على مستوى أنحاء الدول الإسلامية.

الثاني: إنه وإن كان من الممكن تسليم بصعوبة تقدير قيمة المخرَج من النقد المعاصر وذلك بتوسيط الذهب والفضة وزنا ثم قيمة، إلا أن الذهب والفضة ثبتت نقديتهما بقاعدة أصلية مقررة منذ العصر الأول بإقرار النبي صلى الـلـه عليه وسلم وتعامله فيهما بتقديره قيمة الواجبات الشرعية المخرَجة منهما وإجماع صحابته من بعده والتابعين. وقد اتفق الفقهاء على أن النقدين- الذهب والفضة- يمتازان بتلك الخاصية -وهي تقدير قيم الأشياء- دون سواهما.

ومن ذلك قول الحنفية: " وأما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف فيهما" [2] "وأنهما - أي: النقدين - قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها" [3].

وقال المالكية: "إن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات"[4].

وقال الشافعية: "إن الناس يشتركون فيهما – أي: في نقدية الدراهم والدنانير- من زمن النبي صلى الـلـه عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير[5]. وأنهما – أي: النقدين- حاكمين بين الناس

(1) د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة، ط24 ، 1418هـ - 1997م ، ج1 ص254.

(2) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج2 ص191.

(3) المبسوط للسرخسي، المرجع السابق ، ج3 ص20.

(4) الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الـلـه، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان – ج3 ص250.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج3 ص83.

وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب [1].

وأما الحنابلة فقد تقدم أنهم قالوا: "إن النقدين هما ثمن المبيعات، وقيم الأموال، والناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى اللـه عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير[2] .

مما سبق يتضح أن هناك اتفاقا بين جمهور الفقهاء على نقدية الذهب والفضة، وأنهما من نعم اللـه تعالى على خلقه بكونهما معيارًا لقيم الأشياء وضمان المتلفات، وأن أي معيار آخر فإنه يكون عاريًا عن السند الشرعي الذي يعضده ويقويه ويكون حالة ضرورة والضرورة إنما تقدر بقدرها[3].

* * *

(1) إحياء علوم الدين للغزالي ، مرجع سابق ، ج4 ص97.

(2) كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ج4 ص 498. المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج5 ص124.

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة، 1387هـ - 1968م ، ص86.

المبحث الثاني

الجهة المختصة بإصدار النقد وضوابطه

سنتناول في هذا المبحث بيان الجهة المختصة بإصدار النقد في الدولة الإسلامية، وذلك نظرا لأهمية تحديد تلك الجهة، ثم نتبعه بمطلب آخر وهو ضوابط هذا الإصدار، وهل هو سلطة مطلقة أم مقيدة ؟

وبناء على ما تقدم فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : الجهة المختصة بإصدار النقد.

المطلب الثاني : ضوابط إصدار النقد.

المطلب الأول

الجهة المختصة بإصدار النقد

إن الجهة المختصة بإصدار النقد في الدولة الإسلامية تكون مقتصرة على الدولة وحدها متمثلة في الحاكم أو ولي الأمر دون الأفراد أو المؤسسات الخارجية، وذلك لحكمة شرعية، وهي تمييز النقود الخالصة، وتحديد مقدارها، ومراقبة المتداول منها، منعًا للغش وحفظًا للحقوق وتحقيقًا لاستقرار الأسعار، وهذه الوظيفة هي من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها بها[1].

ومما يؤيد هذا أنه لما بويع عمر بن الخطاب انشغل بالفتوحات الإسلامية وأبقى النقود على حالها، حتى كانت سنة ثمانية عشرة، فضرب حينئذ عمر س الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها "الحمد للـه" ، وفي بعضها "محمد رسول الـلـه"، وفي بعضها "لا إله إلا الـلـه وحده"، وفي آخر "عمر"[2].

ولما بويع عثمان بن عفان اضرب دراهم نقشها "الـلـه أكبر"[3] .

ولما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان أحدث سنة 76 هـ عملة إسلامية على طراز

---

(1) د/ عوف محمود الكفراوي: بحوث في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط 2000م ، ص262. د/ أحمد فريد مصطفى، د/ سهير محمد السيد حسن ، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، ط2000م ، ص 69 - 70.

(2) شذور العقود للمقريزي ، مرجع سابق ، ص7 -8.

(3) شذور العقود للمقريزي ، المرجع السابق ، ص8.

خاص ليس فيها إشارات بيزنطية أو فارسية ، وبذلك يكون عبد الملك بن مروان أول من ضرب الـدنانير والدراهم على طراز إسلامي خاص [1] .

ثم إن قصر إصدار العملة على الدولة وحدها ممثلة في ولي أمرها، فلأنه القادر على تحديد الكمية اللازمة من النقد لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة، دون الإضرار بمصالح الأفراد أوالجماعة، ولتحقيق أكبر قدر من التوازن بين كمية النقد المعروض والطلب عليها، مما لا يؤدي إلى التضخم أو الانكماش الذي يضر باقتصاديات الدولة، وبالمراكز المالية للأفراد، ويوقع الظلم ببعض الفئات ذات الدخول الصغيرة والثابتة [2] .

وإذا كانت الجهة المختصة بإصدار النقود في الدولة الإسلامية هي دار ضرب السلطان ، فإنه في حالة مخالفة ذلك الأمر فإن الفرد يكون قد وقع في المحظور الشرعي، وإلى هذا ذهب جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة.

جاء في نهاية المحتاج: "ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة؛ لما فيه من الافتيات عليه" [3].

وجاء في المجموع: "ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام ، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"[4].

وجاء في روضة الطالبين: " يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام" [5] .

وجاء في فتح العزيز: "يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة؛ لئلا يغش بعض الناس بعضًا، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، فإنه من شأن الإمام" [6].

---

(1) شذور العقود للمقريزي، المرجع السابق ، ص 10. مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ، مرجع سابق ، ج2 ص229. الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني ، مرجع سابق ، ج2 ص 417.

(2) د/عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص262.

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج3 ، ص86.

(4) المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج6 ص11.

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتيين لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة 676 هـ ومعه حواشي الروضة، جمع صالح بن عمر رسلان البلقيني المتوفى سنة 868 هـ ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـ –1995م ، ج2 ص 157.

(6) فتح العزيز شرح الوجيز / الشرح الكبير للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623هـ ، دار الطباعة المنيرية ، لصاحبها ومديرها / محمد منير عبده أغا الدمشقي ، مطبعة التضامن الأخوي ، ج6 ص13.

كما جاء في حاشية الشرواني: "ويكره لغير الإمام الضرب لدراهم أو دنانير، وينبغي أن يلحق بهما الفلوس للعلة الآتية، ولو ضرب ذلك خالصًا ؛ لأنه من شأن الإمام، ولأن فيه افتياتاً عليه ، وللإمام تعزيره" [1] .

وجاء في أسنى المطالب: "ويكره لغيره – أي الإمام – ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة؛ لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتاً عليه" [2] .

كما جاء في كشاف القناع: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخِّص لهم ركبوا العظائم"[3]، وجاء نحوه في الأحكام السلطانية [4].

مما سبق يتضح أن هناك دلالة واضحة على أن الجهة المختصة بضرب النقود في الدولة الإسلامية هي من اختصاص دار ضرب السلطان، فإذا ما خالف ذلك أحد الأفراد فقد ذكر في فتوح البلدان أنه كانت توقع على المخالف العقوبة الشديدة، ومن ذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار" [5] .

وروي أيضًا أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلًا يضرب على غير سكة السلطان، فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار" [6] .

مما سبق يتبين أن ولي الأمر هو الذي يتولى إصدار العملة المطبوعة بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها، المأمون من تبديلها، ويقوم بحمايتها من الزيف والتزوير والتلاعب بمختلف أنواعه ، وذلك لأن النقود أثمان السلع، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو

(1) الشرواني وابن قاسم / من حواشي العلامتين العلامة عبد الحميد الشرواني ، والعلامة الشيخ أحمد بن العبادي ، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف الإمام العالم شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ج3 ص268.

(2) أسنى المطالب شرح روضة الطالب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (من باب زكاة الذهب والفضة)، مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ج1 ص 377 .

(3) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ج2 ص232 .

(4) الأحكام السلطانية/ للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة 458 هـ ، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان، 1421 هـ –2000 م ، ص181.

(5) فتوح البلدان للبلاذري، مرجع سابق ، ص 475.

(6) فتوح البلدان للبلاذري ، المرجع السابق ، ص475.

كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن للناس ثمن يعتبرون به المبيعات ، ولفسدت الأحوال، مما يتطلب أن يكون المقياس ثابتًا ليقوِّم به الناس ولا يقوَّم هو بغيره، حتى لا يتعرض للزيادة أو النقصان؛ لذلك وجب على ولي الأمر أن يحافظ على النقود ويتدخل لحمايتها في حالة الزيف أو التلاعب بقيمتها[1] .

مما سبق يتبين أنه وإن كانت النظم الاقتصادية المعاصرة، الرأسمالية منها والاشتراكية، المتقدمة والنامية ، قد وحدت جهة إصدار النقد ممثلًا في البنك المركزي أو حسب التسمية المقترحة في الدولة، فإن هناك فضل السبق في ذلك للدولة الإسلامية التي وحدت جهة إصدار النقد وجعلته عملًا من أعمال السيادة، خاص بالإمام لا يجب التعدي عليه ، وأنه في حالة المخالفة فإن هناك العقوبات الرادعة والزاجرة التي وضعت لانتظار ذلك المخالف.

المطلب الثاني

ضوابط إصدار النقد

تقدم أن الجهة المختصة بإصدار النقد في الدولة الإسلامية تتمثل في سلطة رئيس الدولة، إلا أن هذه السلطة لها ضوابط وحدود؛ فهي ليست سلطة مطلقة، فليس للحاكم سلطة إصدار النقد كيفما شاء ومتى شاء، بل ذلك مقيد بضابطين؛ أحدهما أن تكون ثمت تنمية اقتصادية حقيقية من وراء إصدار النقد، ثانيهما الالتزام بالمعايير المحددة لضرب النقود.

إن مسألة حد الإصدار النقدي مسألة غاية في الأهمية، إن أهملها ولي الأمر أضاع حقًّا عظيماً، وأقام باطلًا كبيرًا، ووقع في أشد أنواع الظلم والفساد.

قال تعالى: ﴿ وَاللـه لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة].

وكانت سياسته النقدية سياسة ظالمة، وليست من السياسة الشرعية في شيء، والتي تحرم الظلم وتقيم العدل[2].

ولذلك فإنه من خلال ذلك المطلب سوف يكون الحديث عن الضوابط التي تحكم

---

(1) د/ عوف محمود الكفراوي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص267.

(2) د/ عوف محمود الكفراوي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص268 .

الإصدار النقدي في النظام الإسلامي وسوف نتعرض لبيان هذين الضابطين في فرعين على النحوالتالي:

الفرع الأول: التنمية الاقتصادية.

الفرع الثانى: الالتزام بالمعايير المحددة لضرب النقود.

الفرع الأول

التنمية الاقتصادية

إن الدولة الإسلامية في سابق عهدها والتي كانت تطبق الشريعة الإسلامية في كل أرجائها لم يكن ثمت إصدارٍ لنقد جديد إلا بناء على تنمية اقتصادية حقيقية ، فولي الأمر عليه أن يربط عملية الإصدار بتطوير ونمو حجم النشاط الاقتصادي في ظل سياسة اقتصادية واعية تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، تعمل للحاضر وتخطط للمستقبل. فولي الأمر يحكم ويبصر أبعاد الطريق ويحمي المسلمين مخاطره وييسر لهم سبل العيش الحلال في ظل مجتمع متكامل متعاون عملًا بقول اللـه تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:2]. وقول رسوله الكريم صلى اللـه عليه وسلم : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» [1].

وذلك تجنبًا لما تفعله حكومات اليوم في ظل النظم الوضعية، المتقدمة والنامية على حد سواء، فإنها تعالج عجز ميزانيتها بزيادة الإصدار النقدي، وهو ما يسمى بالعلاج بالتضخم ، ولا شك أنه أفشل وأعجز أسلوب لمعالجة التنمية الاقتصادية، إن الإصدار النقدي بهذا الأسلوب سرقة على مستوى قومي؛ لأنه إيراد من طبع النقود لا يقابله زيادة في الإنتاج، وتختفي من ورائه مسئوليتي العجز والفشل؛ لأنه يؤدي إلى ارتفاع عام في مستوى الأسعار يقع على الطبقات الفقيرة فحسب.

وذلك لأن طبقة التجار والحرفيين تعيد تحميله على طبقة المستهلكين خصوصًا أصحاب الدخول الثابتة، إنها ضريبة عشوائية لم يراع فيها القدرة ، ولم يستأذن فيها دافعها ولم يراع فيها عدالة ولا مساواة[2] .

---

(1)سبق تخريجه.

(2) د/يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، ط2 ، 1410 هـ –1990 م، ص200 –201 .

فعلى ولي الأمر أن يتحرى الدقة في كمية النقود المصدرة، ويعمل بالسياسة التي تقرها الشريعة الإسلامية؛ فلا يظلم وليتق اللـه رب العالمين في رعيته.

إن الإصدار النقدي غير المبرَّر يعد ضريبة عشوائية، تصيب كل من يملك نقودًا ، أي أنه ضريبة توزع أعباؤها بطريقة غير عادلة ، إضافة إلى آثارها السيئة على الاقتصاد، ولا ينبغي للدولة أن تتخذ من الإصدارالنقدي مصدرًا لإيرادتها بدون تنمية اقتصادية حقيقية.

الفرع الثاني

الالتزام بالمعايير المحددة لضرب النقود

إن هذا الضابط يعتبر حرزا وتأمينًا للضابط الأول؛ لأن الهدف منه هـو التحـذير مـن أكـل أمـوال الشعوب بالباطل وبدون وجه حق، فولي الأمر عليه أن يلتزم بالمعايير المحددة لضرب نقـد جديـد مـن مراعاة الوزن الشرعي للنقدين وعدم الإسراف في إصدارهما والمحافظة على ما في أيدي الرعية من نقد؛ لأن سلطة الإصدار وإن كانت من مكنته، إلا أن عليه أن يلتـزم بحاجـة الأفـراد بهـذا النقـد ومـدى مـا يتحمله اقتصاد الدولة من إصدار لنقد جديد، وذلك لأن الإصدار النقدي غير المـبرر يعـد عقوبـة عـلى العاملين ومكافأة للمتسلقين من المضاربين الاقتصاديين الفاشلين، إنه يؤدي إلى نقـص الـثروات المـدخرة وقيم الحقوق الآجلة [1] .

فكما تقدم فقد جاء في كشاف القناع: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم- أي: الرعايا- فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، كما أنه ينبغي عليه أن لا يحرم عليهم الأموال التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم ، كما أن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل[2].

فولي الأمر عليه واجب تجاه رعيته؛ وهو القيام بإصدار النقد، ولكن في ظل سياسة شرعية عادلة، يدير بها شئون الأمة ومتفقة مع روح الشريعة ونازلةً على أصولها الكلية ومحققة لأغراضها الاجتماعية[3].

(1) د/ يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، المرجع سابق ، ص200.

(2) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، جـ2 ، ص232.

(3) د/ أحمد الحصري ، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الاسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1408هـ- 1988م، ج2، ص32.

يقول النووي(*): قال الشافعي(**) والأصحاب رحمهم اللـه :

"يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال: «**من غشنا فليس منا** » [1].

ولأن فيه إفسادًا للنقود وإضرارًا بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد" [2] .

وجاء في مجموع الفتاوى: "أنه ينبغي للسلطان أن يضرب للناس فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلًا بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر به" [3] .

فولي الأمر عليه أن يتحرى الدقة في كمية النقود المصدرة، ويعمل بالسياسة التي تقرها الشريعة الإسلامية العادلة الحافظة لحقوق الأفراد، العادلة في قسمته بينهم.

* * *

(*) **النووي** (631-676هـ = 1233 -1277م): هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية، وإليها نسبته، تعلم في دمشق ، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، الدقائق، تصحيح التنبيه في فقه الشافعية. الأعلام للزركلي، مرجع سابق ، ج8 ص149. طبقات الشافعية الكبرى /لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط2 ج5 ص165 - 166، تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة 476 هـ ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة463 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج2 ص56 –57.

(**) الشافعي [150-204 هـ = 767 – 820 م]: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي أبو عبد اللـه ، أحد الأئمة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين ، وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين ، وخرج منها إلى مصر سنة 190هـ ، فنزلها حتى وفاته، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم فى الفقه، والمسند في الحديث وأحكام القرآن ، السنن والرسالة في أصول الفقه . الأعلام للزركلي ، مرجع سابق ، ج6 ص26، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ ـ مكتبة المعارف-بيروت، ط2 ، 1974م – ج10 ص251 . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، مرجع سابق، المجلد الثاني ، ج4 ص 138.

(1) سبق تخريجه.

(2) المجموع للنووي ، مرجع سابق ، ج6 ، ص11.

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، المكتب التعليمي السعودي المغربي ، ج29 ، ص469.

الفصل الثاني

النظام النقدي الحالي في الدول الإسلامية ومحاولات توحيده

تمهيد:

بنشوب الحرب العالمية الأولى (سنة 1914م)، أعلنت تركيا – التي كانت تمثل الحكومة الإسلامية في ذلك الوقت – كغيرها من دول العالم التداول الإجباري بالعملة الورقية ، وبذلك بطل التعامل بالذهب والفضة، وسرى هذا النظام على الدول الخاضعة للحكم العثماني ، وبذا أصبح لكل دولة عملتها الورقية المستقلة.

على أنه بمضي الحرب العالمية الأولى حاولت الدول الكبرى العودة إلى نظام الغطاء الذهبي ، من أجل دعم عملتها لتبقى محافظة على مكانتها الدولية ، فاتبعت نظام السبائك الذهبية لتكون غطاء للأوراق النقدية، مع القدرة على إصدار كمية من تلك الأوراق تفوق قيمة الغطاء الذهبي، على أن تحدد قيمتها على أساس الذهب، فتكون قابلة للتحويل إلى سبائك ذهبية، شريطة ألا يقل وزن السبيكة عن 400 أوقية[1].

أما الدول النامية - ومنها الدول الإسلامية- فكانت تابعة في نظامها النقدي للدول الكبرى الاستعمارية، حيث لم يكن من مصلحة تلك الدول الاستعمارية اتباع الدول النامية نظام السبائك الذهبية، إذ في هذا النظام حريتها واستقلالها، ففرض عليها نظام جديد وهو نظام الصرف بالذهب، وذلك عقب مؤتمر جنوة سنة 1922م [2] .

وفي ظل هذا النظام لا تكون الأوراق النقدية مغطاة بالذهب وإنما بالعملات الأجنبية القابلة للصرف بالذهب[3] .

وبذلك أتاح النظام النقدي في العالم الثالث -ومنها الدول الإسلامية- طبقًا لقاعدة الذهب الجديدة الفرصة كاملة للعالم الرأسمالي الغربي لتنفيذ كل سياساته الاقتصادية في كافة المجالات؛ لتحقيق هدفه الأساسي من إحكام تبعية هذه الدول له وهو نزوح فائضها

---

(1) د/ محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق ، ص155- 156، د/ إ سماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت، ص61.

(2) د/ فؤاد دهمان ، الاقتصاد السياسي ، مطبعة جامعة دمشق ، ط2 ، 1974 م ، ص299.

(3) د/ عبد المنعم راضي ، أساسيات النقود والبنوك ، خاص بكلية التجارة – جامعة عين شمس ، 1983 ، ص79.

الاقتصادي، حيث استطاع أن يـدفع برأسـماله إلى تلـك الـدول سـواء في شـكل نقـدي أو سـلعي، وهـو مطمئن إلى ضمان حصوله على نفس القيم بالعملات الوطنية، وضمان تحويل هـذه العمـلات الوطنيـة إلى عملته الأصلية ، دون أن تفقد أي جزء من قيمتها الأصلية [1] .

وبناء على ما تقدم أصبحت النقود الورقية في الدول الإسلامية تابعة في غطائها النقدي للدول الاستعمارية مما أحكم قبضة تلك الدول الاستعمارية على نظم تلك الدول النقدية من خلال تبعيتها لها، وبذلك تشتت الدول الإسلامية وأصبحت كل مجموعة من الدول الإسلامية سياستها النقدية تخضع لنفس عملة البلد المسيطر، وقد تنافست الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية فيما بينها لفرض هيمنتها على تلك الدول، لما للنقد من دور أساسي في الهيمنة السياسية لأنه عصب الحياة الاقتصادية[2] .

وبالتالي أرادت الدول الاستعمارية التحكم بالبلدان النامية عن طريق تبعيتها لها، وإلغاء التعامل بالنقود المعدنية الذهبية يسهل هذا الربط، وبشيوع النقود الورقية تفككت الدول الإسـلامية، وأصـبح لكل دولة عملة ، وكل عملة لها سعر صرف يختلف عن سعر صرف عملة الدولة الأخرى، مـما أدَّى إلى التمزق النقدي بين تلك الـدول، هـذا وسـوف نتنـاول في هـذا الفـصل بيـان النظـام النقـدي في الـدول الإسلامية في العصر الحاضر، ثم نردفه ببيان المحاولات التي قامـت لتوحيـد العملـة بـين بعـض الـدول الإسلامية ، وذلك في مبحثين دونك بيانهما:

المبحـث الأول: النظام النقدي الحالي في الدول الإسلامية.

المبحـث الثانى: المحاولات التي قامت لتوحيد العملة بين الدول الإسلامية في العصر الحالي.

* * *

(1) د/ سعيد الخضري ، الفكر الاقتصادي الغربي فى التنمية نظرة اقتصادية من العالم الثالث ، دار النهضة المصرية 1990، ص293.
(2) د/ عيسى عبده ، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، دار الاعتصام، القاهرة، ط2 ، 1977 م، ص69- 70.

المبحث الأول

النظام النقدي الحالي في الدول الإسلامية

(الواقع النقدي لدول العالم الإسلامي)

إن دول العالم الإسلامي تصل إلى حوالي خمسين دولة، وتنتشر في قارات آسيا وأفريقيا وأوربا، وتتسم معظم تلك الدول في نظمها النقدية بسمات مشتركة ، وهي كالتالي:

1- مشكلة التبعية النقدية : عن طريق ارتباط عملاتها المحلية ارتباطًا وثيقًا بعملة إحدى الدول الكبرى.

2- مشكلة محلية النقد: بمعنى عدم قبول نقد أغلب الدول العربية والإسلامية في المعاملات الدولية، مما اضطر هذه الدول إلى الاحتفاظ باحتياطياتها النقدية لعملات دول أخرى- خاصة الدولار الأمريكي- بل إن الدول الإسلامية في تعاملاتها مع بعضها تتعامل بالدولار الأمريكي وغيره من العملات ، ولا تتعامل بعملاتها.

3- عدم التعاون بين دول الفائض ودول العجز: حيث إن الدول ذات الفائض النقدي تضع هذا الفائض بعملة أجنبية وفي دول غير إسلامية، بينما تلجأ الدول ذات العجز إلى الدول الأجنبية، لطلب القروض والمساعدات مما يعمق مشكلة التبعية أيضا.

4- زيادة حدة التقلبات في القيمة الحقيقية لعملات الدول العربية والإسلامية في صورة معدلات التضخم العالمية التي تنتشر في هذه البلاد، والتقلب المستمر في سعر صرفها[1] .

هذا التقلب المستمر في أسعار صرف عملات الدول إنما هو ناجم عن انتشار النقود الورقية، وذلك لأنه بعد اختفاء النقود الذهبية والفضية من العالم أصبحت النقود الورقية هي العملة المتداولة رسميًّا، وعلى إثر انهيار الدولة العثمانية – عاصمة الخلافة الإسلامية– تفرقت إلى دول ودويلات صغيرة، وأصبح لكل دولة عملتها المستقلة والخاصة بها، وإذا كانت النقود الذهبية والفضية تستمد قيمتها النقدية من قيمتها السلعية، فما مصدر قيمة النقود الورقية، خاصة وأنها مصنوعة من قصاصات ورق لا تتناسب مع قيمتها الاسمية

(1) د/ محمد عبد الحليم عمر: تنويعات إسلامية حول العملة الأوربية الموحدة [اليورو]، مرجع سابق ، ص 87 – 88.

ألبتة، فهي قصاصة ورق تافهة القيمة في مادتها، غير أن هذه الأوراق النقدية لها غطاء ورصيد تستمد قيمتها منه ، وهو مهم إذ يحول دون الإسراف في إصدار هذه الأوراق [1].

وقد مرت تلك النقود الورقية من حيث غطائها النقدي بمراحل ثلاثة:

المرحلة الأولي: نظام الغطاء المعدني الكامل :

وفي ظل هذا النظام كانت النقود الورقية ممثلة للنقود المعدنية تمثيلًا كاملًا، أي: أن الغطاء الذهبي لتلك الأوراق النقدية المتداولة يمثل 100% ، كما أنه يمكن استبدالها في أي وقت من قبل الحكومة، فكانت النقود الورقية عبارة عن ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة، وتتمتع فيما تمتع به من قبول عام في المعاملات على عنصر الثقة بأنها قابلة للتحويل إلى وحدات نقدية معدنية [2] .

المرحلة الثانية: نظام الغطاء الجزئي " أو النقود والوثيقة " :

يقصد بذلك أن النقود الورقية المغطاة بالذهب في تلك المرحلة أصبحت تغطيتها جزئية وليست كاملة كما في الحالة الأولى ، وبذلك أصبح على البنك الذي أصدرها أن يحتفظ بنسبة معينة من الذهب، وهذه النسبة تسمَّى بالاحتياطي، وهي تختلف باختلاف الدول، فبعض البنوك يحتفظ بنسبة 50%، والبعض الآخر يحتفظ بما يعادل 40% أو 35% من قيمة الأوراق النقدية المصدرة، غير أنه نادرًا ما كانت تقل عن هذا الحد.

وتستمد هذه النقود قوتها في الجزء غير المغطَّى من قوة الدولة التي أصدرتها وثقة الناس بها.

وعلى الرغم من المرونة التي وجدت في ظل هذا النظام عن سابقه، إلا أنه مع تقييد السلطات النقدية بعدم إصدار أوراق نقدية بعد حد الإصدار الوثيق يجعل البنك المركزي عاجزًا عن الاستجابة إلى الزيادة في الطلب على النقود، مما جعل العالم ينتقل إلى نظام

---

(1) د/ سهير حسن: النقود والتوازن النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 1985م، ص17. د/ عبد الحميد الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، 1985م، ص173 – 174.

(2) د/ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص 51، د/ صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية ، 1980 م ، ص 17. د/ محمود محمد نور ، أسس ومبادئ النقود والبنوك، مرجع سابق، ص29. د/ محمد خليل برعي، د/ علي حافظ منصور ، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ص 48. د/ عبد المنعم المبارك، د/ أحمد الناقة: النقود والبنوك ، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995 م، ص 210.

جديد وهي المرحلة الثالثة [1] .

المرحلة الثالثة: نظام الإصدار الحر أو " النقود الإلزامية " :

وهو النظام السائد في دول العالم اليوم، وفي ظله لا تتقيد السلطات النقدية بإصدارها للأوراق النقدية على أساس كمية الذهب المتوفرة لديها، بل الدولة لها مطلق الحرية في الإصدار، وتستمد هذه النقود قيمتها من قوة الإبراء العام التي يضفيها عليها القانون ، وهي غير قابلة للصرف بالذهب، وعلى الرغم من أنها مجرد قصاصة ورق ليست لها قيمة في ذات نفسها، إلا أنها تستمد قيمتها من اعتبارين:

الأول: هو إلزام الحكومة جميع الأفراد بقبولها في التعامل بوصفها عملة رسمية.

الثاني: أن الفرد يمكنه استعمالها في إشباع جميع حاجياته باستبدالها بسلع ، وإذا كانت هذه النقود تستمد قوتها من قبل القانون، إلا أنه لا يمكن إغفال الجانب الآخر وهو القبول العام من قبل الأفراد، هذه النقود وإن كانت قوة إبراءها النقدية محدودة حيث لا تكون إلا داخل نطاق الدولة التي أصدرتها، إلا أنه يشذ عن هذه القاعدة بعض العملات الورقية -كالدولار الأمريكي والمارك الألماني مثلًا - حيث إنها تتمتع بقوة إبراء مطلقة في مختلف أنحاء العالم، وذلك نظرًا لقوة الدولة الاقتصادية التي تدعم الثقة والقبولبنقدها [2].

وبعد أن أصبحت النقود الورقية إلزامية، وهجرت قاعدة الذهب التي كانت غطاء لتلك النقود، أصبحت عملة كل دولة في الخارج تقاس قيمتها بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى طبقًا لعوامل العرض والطلب، وبالتالي أصبحت عملات الدول الإسلامية عرضة للتقلب حسب ظروف الطلب عليها في السوق العالمي، إلا أن دول العالم المختلفة لم تتقبل هذا الوضع نظرا لمساسه بجانب مهم من حياتها الاقتصادية، ومن ثم أخذت هذه الدول في التدخل لتنظيم تقلبات سعر صرف عملتها الوطنية، مما أوجد شعورًا لدى

---

(1) د/صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص17 – 18 ، د/محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، ص148 – 149 ، د/محمد مظلوم حمدي : النقود والبنوك وأعمال التجارة الدولية، الناشر دار النهضة العربية ، ص13 –14 . د/عبد المنعم المبارك ، د/أحمد الناقة ، المرجع السابق ، ص207، فيكتور مورجان ، تاريخ النقود ، مرجع سابق ، ص28 .

(2) د/ فؤاد هاشم عوض ، التجارة الخارجية والدخل القومي ، مرجع سابق ص 45، د/ صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك ، مرجع سابق ص18. د/ محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص148 - 149. د/فوزي عطوي، النقود والنظم النقدية ، مرجع سابق ص 173 – 174.

المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ تدابير عملية وفعالة لإنشاء نظام نقدي جديد، يكون بمقدوره تحقيق الاستقرار في أسعار صرف عملات الدول المختلفة.

ومن ثم فقد انعقد المؤتمر النقدي الدولي العالمي في "بريتون وودز" بالولايات المتحدة الأمريكية في أول يوليو سنة 1944م، وذلك للاتفاق على القواعد الأساسية لتنظيم العلاقات بين أسعار صرف عملات الدول التي ترغب في الانضمام للاتفاقية، إلا أنه في تلك الاتفاقية التي عقدت في بريتون ودوز عام 1944م لم يضع الصندوق ضمن أهدافه قضية التنمية أو الاستقرار بالبلاد النامية ، بل إنه نظر إليها كما لوكانت دولاً رأسمالية متقدمة، وإن كان من ضمن أهدافه المعلنة : تشجيع التعاون النقدي الدولي.

لكن من الواضح أن الصندوق كان متحيزًا منذ بدايته ضد فرض القيود على النقد الأجنبي، وضد الرقابة على الصرف ، وضد الاتفاقيات الثنائية، بل وضد أي نوع من الحلول القومية كوسيلة لتصحيح العجز بميزان المدفوعات، وكان محور نشاطه في أعقاب الحرب العالمية الثانية وحتى بداية العقد السادس من القرن العشرين، هو تسهيل العلاقات التجارية والنقدية بين القوى الرأسمالية الكبرى.

أما فيما يتعلق بالدول النامية التي ساءت أوضاعها النسبية كثيرًا؛ لأنها بحكم تخلفها وتبعيتها التي ترسف في أغلالها أصبحت مجالًا خصبًا لإملاء صندوق النقد الدولي شروطه عليها، بل إن الصندوق بعد انهيار شرعيته التي قام عليها- وهي الأهداف التي يسعى إليها -أصبح بمثابة الجبهة المتحدة للقوى الرأسمالية الكبرى الموجهة ضد أماني وتطلعات هذه الدول، وأصبح ذا نفوذ قوي في التأثير على سياستها الاقتصادية الداخلية[1].

على أن المعضلة الرئيسة لنظام بريتون وودز تتمثل في اتخاذ الدولار الأمريكي باعتباره عملة الاحتياط الدولية، وكما يقول الاقتصادي الأمريكي "ميلتون فريديان": "إنه في ظل النظام القائم على الدولار، ومع وجود أسعار ثابتة للصرف بين العملات، أصبحت تتحدد السياسات النقدية في العالم بالسياسة النقدية التي يرسمها بنك الاحتياطي الفيدرالي في واشنطن"[2].

---

(1) د/ رمزى زكي ، بحوث فى ديون مصر الخارجية ، مكتبة مدبولي، ط 1، 1985م ، ص 268 – 271.

(2) د/رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، عدد رقم 118 ، 1418 هـ – 1987م ، ص 268 – 269 .

(1) د/ محمد إبراهيم أبوشادي ، التبعية الاقتصادية ودور البنوك الاسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها ، دار النهضة العربية ، 1420 هـ - 2000م ، ص46.

وقد قبلت الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي هذا الوضع، على أساس أن الدولار كان كالذهب تمامًا، حيث كان قابل للتحويل إلى ذهب على أساس سعر الصرف الثابت الذي التزمت به الولايات المتحدة الأمريكية وهو35 دولارًا للأوقية[1].

وعلى الرغم مما سبق ذكره من الأوضاع المختلة والظالمة في نفس الوقت للدول النامية في ظل النظام النقدي العالمي في بريتون وودز ، إلا أنه كان يتميز باستقرار نسبي للعملات، ولذلك فإنه في عقب انهيار ذلك النظام -بإعلان الرئيس الأمريكي نيكسون عام 1971م وقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب - مما نتج عنه تعويم أسعار الصرف.

وبزع الصفة النقدية عن الذهب، تعرضت أسعار صرف عملات دول العالم إلى تقلبات متفاوتة وحادة، كما تسبب هذا الانهيار في إلحاق الضرر بالدول النامية، والدول الإسلامية جزء منها، من جراء انعدام الاستقرار في الأسواق النقدية والمالية الدولية، ومن انخفاض في قيم العملات الرئيسة وفي مقدمتها الدولار الأمريكي، ومن المضاربات النقدية والمالية الدولية، ونجم عن هذه العوامل مجتمعة آثار سيئة على اقتصاديات هذه الدول ومن أبرز تلك الآثار ما يلي :

1- نقص دخل هذه الدول من أموالها المستثمرة في الخارج بسبب الانخفاض المستمر في قيم احتياطياتها النقدية مقومة بالدولار الأمريكي ، خاصة الدول المنتجة للنفط من جراء التقلبات الحادة في أسعار الصرف بالنسبة للعملات الأجنبية الرئيسة.

2- تعرض تجارة هذه الدول للمخاطر، بسبب عدم استقرار التجارة الدولية، وخاصة عدم استقرار أسعار السلع والموارد الأولية الداخلة في التجارة الدولية، والتي تتخصص هذه الدول في إنتاجها.

3- تسبب ارتفاع السلع المصنعة والمستوردة من الدول الصناعية في ارتفاع نسبة التضخم في هذه الدول.

4- قلة المساعدات المالية الدولية التي تحصل عليها هذه الدول من الدول الصناعية، وكذلك من مؤسسات التمويل الدولية المخصصة لهذه الأغراض مثل صندوق النقد الدولي.

ومما أسهم في ازدياد الأوضاع الاقتصادية والنقدية سُوءًا أن أسعار صرف معظم العملات الدولية أصبحت في واقع الأمر عائمة [1]. وهوالأمر الذي أدَّى إلى عدم ربط عملاتها بقيمة ثابتة.

ونظرًا لأن مبدأ التعويم لا يمكن قبوله كنظام نقدي دولي دائم يحقق الاستقرار أو الثقة في المعاملات الدولية؛ لذلك فإن صندوق النقد الدولي بدأ في استخدام حقوق السحب الخاصة على أساس من متوسط قيمة عملات الدول الرئيسة في العالم بدلًا من استخدام سعر ثابت محدد بالذهب. كل ذلك من أجل محاولة تحقيق استقرار نقدي عالمي[2].

على أن النظام النقدي الدولي استمر في حالة من عدم الاستقرار، مما حدا بالدول الإسلامية إلى تسعير عملاتها عن طريق ربطها بعملة رئيسة أخرى، واستندت في اختيارها لتلك العملة إلى مدى ارتباطها اقتصاديًّا بالدولة صاحبة العملة الرئيسة، ومدى أهمية تلك العملة في المجالات الدولية، والمعاملات الرأسمالية، بالإضافة إلى توافر عنصر الاستقرار في تلك العملة.

وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت عملات الدول الإسلامية تتقلب بنفس مستوى واتجاهات تقلبات العملات الرئيسة المرتبطة بها مقابل العملات الأخرى، مما أدَّى إلى تمكن هذه الدول من السيطرة على تقلبات أسعار صرف عملاتها، إلا أنه نتيجة للتقلبات الحادة في أسعار صرف الدولار باتجاه العملات الرئيسة الأخرى، نجم عن ذلك مخاطر جمة ، وألحق باقتصاديات الدول الإسلامية وخاصة النفطية منها خسائر فادحة تتمثل في التالي:

1- **زيادة العجز في موازين المدفوعات:** فقد أدت الفوضى النقدية التي سادت العلاقات الاقتصادية الدولية خلال الفترة من عام 1971م، وما رافقها من تقلبات في أسعار الصرف، ومن حروب تجارية، ومن ركود اقتصاد عالمي، إلى التأثير في تفاقم العجز بموازين مدفوعات الدول النامية ومن بينها دول العالم الإسلامي.

---

(1) د/ محمد بن علي العقلا ، السوق الإسلامية المشتركة ، مرجع سابق ص 412- 413. د/ علي لطفي: رءوس الأموال العربية وإمكانيات قيام تكامل اقتصادي عربي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة: 25-27 مارس 1976م ، ص 163.

(2) د/ عبد النبي إسماعيل الطوخي: مستقبل التنمية فى إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، بحث مقدم إلى نفس المؤتمر العلمي السنوي السابق ، ص806 -807.

2- **استنزاف الاحتياطيات النقدية الدولية**: فقد تعرضت الاحتياطيات النقدية الدولية للدول الإسلامية لتقلبات حادة وانخفاض مستمر، نتيجة التقلب في أسعار صرف العملات القوية على الصعيد العالمي، كالدولار والإسترليني والفرنك الفرنسي والمارك الألماني، مما أدَّى إلى إحداث تقلبات موازية في قيم الاحتياطيات النقدية الدولية التي كونتها هذه البلاد بتلك العملات.

3- **استيراد التضخم**: على الرغم من أن مجموعة البلاد الإسلامية عموماً كانت تعتبر من أكبر الدول استيرادًا للتضخم، بحكم تبعيتها الاقتصادية للعالم الخارجي وارتفاع درجة انفتاحها على الاقتصاد العالمي في الأحوال العادية، إلا أن استيرادها للتضخم قد زادت شدته في خضم الأزمة النقدية العالمية، ويعزى ذلك إلى ارتفاع أسعار الصرف لبعض العملات القوية، وارتفاع أسعار الفائدة على القروض الخارجية، وتدهور أسعار الصرف للعملات المحلية.

4- **الوقوع في فخ المديونية الخارجية**: يعتبر الوقوع في فخ المديونية الخارجية من أفدح الآثار والمخاطر التي تمخضت عن الأزمة النقدية العالمية بالنسبة للبلاد المتخلفة -ومن بينها البلاد الإسلامية- فمنذ نهاية الخمسينيات واقتصاديات هذه البلاد تعاني من مشكلة فجوة الموارد المحلية، مما دفعها إلى الاقتراض من الخارج، لسيرها في ضوء متطلبات التنمية الاقتصادية ، ومع بداية عقد السبعينيات انفجرت ملامح الأزمة الاقتصادية العالمية طويلة المدى وتتميز بسمات جديدة، مثل انهيار النظام النقدي العالمي، وتعويم أسعار الصرف، واشتعال حمى المضاربات على الذهب والعملات الأجنبية، مما أدَّى إلى تفاقم العجز في ميزان مدفوعات هذه البلاد، ودفعها إلى الاتجاه نحوالاقتراض الخارجي بشكل متزايد، مما أدَّى إلى تفاقم حجم المديونية الخارجية، حيث وصل الرقم الإجمالي للدين الخارجي للدول النامية عام 1988م إلى 1245 مليار دولار مقارنًا برقم 755 مليار دولار في نهاية عام 1981م.

5- **تكريس التبعية التجارية والارتباط بالأسواق الرأسمالية الأجنبية:** إن تلك الأزمة أدت إلى تحويل تجارة البلدان الإسلامية إلى البلدان المرتبطة عملاتها بها، وذلك لسهولة تحويل العملة بين البلدان بالرغم من احتمال ارتفاع التكلفة النسبية فيها، مما نتج عنه خلق نمط مصطنع للتجارة.

6- نشوء حالة من عدم الاستقرار في التمويل الخارجي: وذلك لأن تلك الأزمة

أدت إلى عرقلة تجارة الدول الإسلامية فيما بينها من جهة، وبينها وبين العالم الخارجي مـن جهـة ثانية .

7- **تعرض الاحتياطيات النقدية لمخاطر التجميد الفعلي**: مـما حـدَّ مـن إمكانيـة اسـتخدامها في عملية التنمية للدول الإسلامية أو لاستيراد السلع الرئيسة من خارج المنطقة التابع لها النقـد، وهـو مـا تعرضت له مصر والعراق وفلسطين من قبل إنجلترا، وما تعرضت لـه إيـران عـام 1951م ، بعـد تـأميم صناعة البترول فيها عندما جمدت بريطانيا الأموال الإيرانية في بنوكها، أيضًا تتعرض تلـك الاحتياطيـات لمجموعة من المخاطر الأخرى وذلك بسبب القيود التي وضعتها الدول الغربية عام 1974م، فمن تقييد كامل بمنع إضافة أي أرصدة جديـدة لحـساب المـودع الأجنبـي كـما يتبـع في سويـسرا وألمانيـا الغربيـة وهولندا وبلجيكا [1].

وقد أدت العوامل السابقة بمعظم الدول الإسلامية إلى فك ارتباط عملتها المحلية بالعملة الرئيسة وبالذات الدولار الأمريكي، وربطها بدلًا من ذلك بالعديد من الأنظمـة النقديـة المختلفـة، فعـلى سـبيل المثال نجد أن كلًا من الأردن والصومال يربطان عملتهما بحقوق السحب الخاصـة، في حـين تـربط كـل من الجزائر والكويت وموريتانيا بسلة عملات خاصة.

أما بالنسبة لكل من المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة فإنها تراعى مرونة محددة بالقياس إلى الدولار الأمريكي، على الرغم من أن أسعار صرفها تتحدد على أساس علاقة ثابتة بوحدة حق السحب الخاص داخل هوامش تصل إلى 7.5% ، وقد لا تراعى هذه الهوامش بسبب الربط بالدولار ، وبالنسبة لكل من لبنان وسيراليون والمالديف فإنها تأخذ بنظام التعويم الحر.

كـما اسـتمرت كـل مـن عـمان وباكـستان ومـصر وجيبـوتي والعـراق وليبيـا والـسودان وسـوريا والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية بـربط عملاتهـا المحليـة بالـدولار الأمـريكي، وعلى الرغم من أن بعضها يطبق ترتيبات صرف متعددة، إلا أن الربط بالـدولار هوالـسائد في الـسوق الرئيسة.

---

(1) د/ عبد المنعم السيد علي ، التطور التـاريخي للأنظمـة النقديـة العربيـة ، مرجـع سـابق ، ص 273، د/محمـد إبـراهيم أبوشـادي، التبعيـة الاقتصادية ، مرجع سابق، ص 48-52. د/ علي لطفي، رءوس الأموال العربية وإمكانيات تكامـل اقتـصادي، مرجـع سـابق ، ص 163 – 164.

وتتحدد أسعار صرف عملات الدول الإسلامية باستثناء ثلاث دول هي لبنان وسيراليون والمالديف على أساس أسعار الشراء والبيع التي يعلنها البنك المركزي أو السلطة النقدية في هذه الدول.

على أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف لعملات الدول الإسلامية هي أسعار صرف رسمية وليست أسعار السوق، باستثناء عدد قليل من هذه الدول حيث تحرص معظم الدول الإسلامية على أن تظل عملاتها المحلية ذات قيمة عالية مبالغ فيها[1].

ونظراً لما تتعرض له أسعار صرف عملات الدول الإسلامية للتقلبات الحادة ارتفاعًا وهبوطًا، فإن الحاجة إلى تكامل نقدي بين الدول الإسلامية تصبح أمرًا لازمًا، على أن يكون هناك حافزًا على إنشائه يكمن في إنشاء منطقة استثمار واحدة لا غير[2].

* * *

(1) د/ محمد بن علي العقلا ، السوق الإسلامية المشتركة ، مرجع سابق ، ص 414-416.

(2) برهان الدجاني ، تعقيب على بحث / جون وليامسون، بعنوان: مفهوم وصور وأهداف التكامل النقدي ، ندوة التكامل النقدي [المبررات – المشاكل – الوسائل] مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط3 ، 1986م، ص 62 - 63.

المبحث الثاني

المحاولات التي قامت لتوحيد العملة

بين الدول الإسلامية في العصر الحاضر

تمهيد:

تقدم أنه عقب الحرب العالمية الأولى سقطت الإمبراطورية العثمانية صاحبة الخلافة الإسلامية في ذلك الوقت ، وقد نجم عن سقوطها تقسيم الدول الإسلامية التي كانت خاضعة لها بين الدول الاستعمارية الغربية، ومنذ ذلك التاريخ وشعوب الأمة تناضل من أجل نيل حريتها واستقلالها السياسي والاقتصادي ، وتتطلع إلى إقامة الوحدة الشاملة باعتبارها الهدف القومي المنشود.

وإذا كان لهذه الوحدة جانبها السياسي، فمن الطبيعي أن يكون لها جانبها الاقتصادي، وبالأخص في الجانب النقدي والذي يعتبر عصب النظام الاقتصادي.

وإن كانت هذه المحاولات التي سنذكرها قد تمت بين مجموعة من الدول العربية وجرت تحت مظلة تلك القومية والتي تعتبر أثر من آثار الاستعمار المخربة والتي تريد القضاء على الإسلام بأي شكل وتحت أي ذريعة، ولذلك فإننا نفضل أن يطلق على تلك المحاولات بين الدول الإسلامية وليست العربية، ولكن لماذا ؟

لأن الوحدة التي يتطلبها الإسلام أكبر وأشمل من وحدة العرب، وذلك لأنها وحدة قائمة على الإيمان بالـلـه تعالى الذي خلق البشر، وجعل من آياته اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وجعل لهم رباط يجمعهم ولا رباط سواه، إنه رباط الإسلام، فالإسلام هوالعامل الذي تقوم عليه وحدة الأمة الإسلامية والعربية، ولا يقدر سوى الإسلام على جمع رابطة المسلمين[1] .

لذلك فسوف نتناول المحاولات التي قامت بين الدول الإسلامية لتوحيد العملات النقدية أيا كانت ثنائية أم إقليمية، دخلت حيز التنفيذ أم لم يكتب لها النجاح ووأدت في منبتها، وهذه المحاولات سنتاولها من ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: الاتحاد الجمركي بين سوريا ولبنان.

---

(1) د/ إسماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة، ط1، 1421 هـ - 2001 م ، ص125.

المطلب الثاني: محاولة توحيد النقد بين الدول الإسلامية العربية في نطاق جامعة الدول العربية.

المطلب الثالث: محاولة تحقيق الاتحاد النقدي بين دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الأول

الاتحاد الجمركي بين سوريا ولبنان

إن هذه الوحدة النقدية والتي تمت من خلال الاتحاد الجمركي بين سوريا ولبنان إنما فرضها المحتل الفرنسي ، فكل من سوريا ولبنان كانتا تشكلان في عهد الانتداب الفرنسي وحدة اقتصادية كاملة، فقد كانت لهما إدارة جمركية واحدة ، ونظام واحد من التعريفات الجمركية، ومجموعة واحدة من الاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى، وكان نقداهما متساويين في القيمة إلا أن إصدار النقد في البلدين كان بين بنك سوريا ولبنان الفرنسي[1].

لقد كانت أول خطوة اتخذها المحتل الفرنسي في سوريا ولبنان، هي إبطال التعامل بالنقود الورقية التركية والتي حل محلها في كل من سوريا ولبنان وفلسطين والأردن الجنيه المصري الذي أُعطي صفة التداول الإجباري، ومن ذلك يتضح مدى الارتباط الشديد بين كل من التبعية السياسية والتبعية النقدية.

ثم كانت الخطوة التالية بعد وضع كل من سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، إنشاء النظام النقدي لهما، وذلك بتأسيس شركة فرنسية مركزها باريس عام 1920م، تعرف باسم البنك السوري للقيام بالعمليات التجارية ، مع منحها حق إصدار نقد ورقي إلزامي للتداول في سوريا ولبنان وحدته الليرة السورية التي ترتبط بالفرنك الفرنسي بمعدل صرف ثابت يساوي 20 فرنكًا لكل ليرة وقابلة للصرف عند الطلب بفرنكات فرنسية بشيكات مسحوبة على المركز الرئيس للمصرف السوري بباريس، إلا أن الاتفاقية التي أبرمتها الحكومة الوطنية في سوريا ولبنان عام 1924م مع المصرف السوري قد أدخلت تعديلًا شكليًّا على النظام النقدي آنذاك، حيث تضمنت إصدار سلسلتين من الليرة لهما نفس القوة الإبرائية، إحداهما خاصة بسوريا والأخرى خاصة بلبنان، وتبع ذلك تغيير اسم المصرف السوري فأصبح يطلق اسم مصرف سوريا ولبنان الكبير، وكان هذا البنك يحافظ على ربط النقدين بالفرنك الفرنسي، ويحافظ من خلال ذلك على

(1) برهان الدجاني ، الاقتصاد العربي بين الماضي والمستقبل ، الوحدة والعلاقات الاقتصادية العربية ، يونيو 1988 م ، ج1ص92.

تعادلهما باستمرار [1] .

وعندما حصلت هاتان الدولتان على استقلالهما، زالت بالطبع السلطة المهيمنة التي كانت تـدير الوحدة الاقتصادية من فوق رأس حكومتيهما، وآلت صلاحيتهما إلى الحكومتين كل فيما يتعلق بدولتها.

ولكن لم تحاول الحكومتان إنشاء جهاز شامل يمارس جميع صلاحيات الوحدة التي كانت تمارسها السلطات الفرنسية، ولذلك فقد تركت للسياسات الانفرادية تفعل ما تشاء، وعلى إثر ذلك فبمجرد ابتداء البلدين بالانفراد في بعض القرارات الاقتصادية المهمة بدأ يتسرب الوهن إلى هذه الوحدة، وكان أول إجراء من هذا النوع هو الاتفاق الخاص بالمسائل النقدية بينها.

على أنه في تلك الفترة بدت ظاهرة جديدة لم تكن سوريا ولبنان قد عرفتاها قبل ذلك، وهي اختلاف قيمة عملتي البلدين في الأسواق الحرة واختفاء تعادل النقد القديم، وأصبحت قيمة النقد اللبناني أعلى من قيمة النقد السوري، ولما كان البلدان حديثي عهد بالاستقلال وبإدارة أجهزة النقد والتي لم تكن لهما فيه خبرة سابقة – حيث كانت تدار عن طريق فرنسا في السابق – فقد اختلطت الأمور بعضها ببعض ودارت حول هذه التطورات مجادلات عاطفية، دون أن ترافق هذه المجادلات معرفة بمعاينها وأسبابها الحقيقية ومتضمناتها وآثارها، فظن الكثيرون في سوريا مثلًا أن اتفاق النقد اللبناني الفرنسي، ومضاربات اللبنانين بالنقد السوري، هما اللذان رفعا قيمة النقد اللبناني بالنسبة إلى النقد السوري، واعتبروا انخفاض قيمة النقد السوري إساءة معنوية، ولم يعرفوا أن قيم العملات وإن كانت تتأثر في الأجل القصير بالمضاربات حتمًا إنما هي نتيجة لمجموع العوامل المؤثرة في الاقتصاد، وأنه لا ارتباط لها بالكرامة والمعنويات أبدا، وأنه كثيرًا ما يجد بلد ما أن انخفاض نقده هو أمر في مصلحته، وقد عرفت سوريا هذه الحقائق فيما بعد ذلك بعد مزيد من الخبرة والتجربة في الأمور النقدية.

ولقد قامت سوريا بمحاولة ضغط على لبنان لاتخاذ الاجراءات التي تعيد تعادل قيمة النقدين بين البلدين في عام 1949م إلا أن التأثيرات الواقعية كانت أقوى من ذلك فلم يحصل التعادل بين قيم النقدين [2].

---

(1) سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق ، ص 147.

(2) برهان الدجاني ، الاقتصاد العربي بين الماضي والمستقبل ، مرجع سابق ، ص 92-94. د/ صليب بطرس ، اقتصاديات الوطن العربي ، المركز العربي للصحافة ، ط3، 1980 م ، ص 228 – 232.

وبذلك فقد انتهت الوحدة النقدية بين البلدين في عام 1949 م ، إلا أن هناك عدة نتائج يمكن استخلاصها من تجربة تلك الوحدة النقدية يمكن حصرها فيما يلي :

1- إن تلك الوحدة النقدية فرضها الانتداب الفرنسي ، وهي لذلك لم تقم نتيجة لاتفاق للتعاون النقدي بين سوريا ولبنان، ولذلك فإنه بحصول البلدين على استقلالهما بدأت عوامل الفرقة والخلاف تدب بين حكومتي البلدين من جهة، وتمسك كل منهما بالاستقلال الذاتي ألزم أن يكون لكل بلد عملته الخاصة به كرمز لهذا الاستقلال الذاتي من جهة أخرى.

2- في ظل الوحدة النقدية السورية اللبنانية، أتيح لرءوس الأموال حرية الانتقال بين البلدين دون أية قيود ونتيجة لتساوي قيمة نقديهما، وقد ترتب على ذلك إقرار حقوق المواطنين في التملك، وحق العمل وممارسة النشاط الاقتصادي، وما ذلك إلا ثمرة لوجود نقد مشترك بين البلدين [1] .

من خلال ما سبق يتبين أن الاستعمار أول ما يركز عليه ويعطيه أهمية كبرى هوتعميق التبعية النقدية ، سواء من ناحية الإصدار حيث يجعل مركزه في الدول المستعمِرة، أو يجعل نقدها غطاء لنقد تلك الدولة المستعمَرة ولذلك فإنه يمكن القول بأن النقد هو عصب الدولة اقتصاديًّا وسياسيًّا أيضًا.

وفي حالة التحكم فيه من قبل الدولة المستعمِرة يصعب على تلك الدولة الفكاك من ذلك الحصار سواء اقتصاديًّا أم سياسيًّا.

المطلب الثاني

محاولات توحيد النقد بين الدول الإسلامية العربية

في نطاق جامعة الدول العربية

تأسست جامعة الدول العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك من أجل دعم وتنمية العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين الأقطار الإسلامية العربية، فنص في ميثاقها في الفقرة [أ] من المادة الثانية: "من أغراض الجامعة تعاون الدول المشتركة فيها تعاونًا وثيقًا بحسب نظم كل منها وأحوالها في الشئون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة" .

(1) سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق، ص 148.

ولذلك نص الميثاق على تشكيل لجنة دائمة للشئون الاقتصادية والمالية تضع قواعد هذا التعاون [1].

من ذلك يتضح أنه منذ أن تأسست جامعة الدول العربية، وهناك اهتمام كبير بموضوع توحيد النقد في تلك البلاد، والبرهان على ذلك يتجلى في عدد من الأبحاث والمشروعات، تتابع تسلسلها التاريخي على مدار العقود الماضية منذ تأسيس جامعة الدول العربية على النحو التالي :

المحاولة الأولى :

ففي سنة 1945م درست اللجنة الاقتصادية والمالية هذا الموضوع ولكنها قررت قبل أن تقطع فيه برأي أن يكون هناك دراسة مستوفاة لنظم النقد في البلاد العربية والعلاقات التي تربطها في الجانب النقدي بغيرها من دول العالم بما ذلك دراسة نظام الإصدار وطريقة ضمان النقد الداخلي وكمية النقد المتداول ودراسة الودائع المصرفية وكذلك دراسة الدين العام الداخلي والخارجي ومستوى الأسعار [2]. وهذا قرار يعد في حد ذاته سليمًا من الناحية الموضوعية.

المحاولة الثانية:

في أبريل سنة 1946م تلقت الأمانة من السيد / خالد العظم- وزير مالية سوريا يومذاك- مشروعًا يهدف إلى توحيد النقد في البلاد العربية، تكون العملة المتداولة فيه واحدة ولها غطاء نقدي واحد، وتشرف عليه هيئة مكونة من ممثلي دول الجامعة العربية. وقسم خالد العظم مشروعه إلى قسمين أولهما خاص بسياسة النقد الداخلي وثانيهما بالنقد الخارجي، وتحقيقًا لهذا المشروع قدم عددًا من الاقتراحات :

1- **الاقتراح الخاص بتوحيد العملة الداخلية :**

أ- إلغاء العملات الرسمية المحلية المتداولة في البلاد العربية.

ب- أن تحل محل هذه العملات عملة رسمية موحدة لكافة البلاد العربية تسمى الدينار العربي، والدينار العربي يساوى 10 دراهم عربية، والدرهم يساوي 10 فلوس عربية.

---

(1) سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق ، ص 149. د/ أحمد مراد ، بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي ، المكتبة الاقتصادية ، دار دمشق للطباعة والنشر ، ص 45-46.

(2) د/ محمد لبيب شقير ، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية ، مرجع سابق، ص 280. د/ صليب بطرس ، اقتصاديات الوطن العربي ، مرجع سابق، ص 298، سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق، ص 149 .

ج- تثبيت سعر الدينار العربي بالوقت الحاضر على أساس تعادله مع الجنيه الإسترليني ويعدل في المستقبل هذا الأساس على حسب الظروف.

د- قبول هذه العملة قبولًا إجباريًا في كافة البلاد العربية التي تصبح كلها كتلة نقدية واحدة تنتقل فيها الأموال بحرية تامة كما لوكانت في دولة واحدة.

هـ- تأسيس مركز لإصدار النقد العربي الورقي المعدني باسم "مصلحة النقد العربي" يقوم وحده بهذا العمل، وتتكون هذه المصلحة من مجلس يتألف من ممثلي كل دولة عربية ويكون له نظام خاص، على أن تكون حصة كل دولة من النقود معادلة للكمية المتداولة في إقليمها عند اتفاق تأسيس المصلحة وبنسبة قيمتها من الجنيه الإسترليني، على أن تزداد هذه الحصة طبقًا لاحتياجات البلد في مقابل تقديم غطاء يقابل هذه الزيادة وتقسم أرباح هذه المصلحة ونفقاتها بنسبة كل دولة من النقود المسلمة إليها.

يكون مركز الإدارة العامة لمصلحة الإصدار في إحدى عواصم البلاد العربية كمركز موحد للإصدار في حالة الاتفاق على ذلك، وفي حالة عدم الاتفاق على إحدى العواصم العربية كمركز للإصدار فإنه يصح أن يكون لكل دولة مركز إصدار خاص على أن تبقى المراكز متحدة على أساس واحد [1].

2- **أما الاقتراح الخاص بالنقد الخارجي**: "ويقصد به الاحتياطي من العملات الأجنبية". فقد اقترح العظم توحيده على النحو التالي :

أ- إلغاء مصالح الرقابة على الصرف أو القطع الموجودة في البلاد العربية وإنشاء مصلحة مشتركة باسم "مصلحة القطع للبلاد العربية" وهي مؤسسة تكون مهمتها جمع العملات الأجنبية وهي تشبه في تنظيمها مجمع العملات الأجنبية في الكتل النقدية الدولية.

ب- هذه المصلحة تكون لها شخصية مستقلة وتؤدَّى إليها كافة العملات الأجنبية التي تكون موجودة عند تأسيسها لدى سلطات الرقابة على الصرف في البلاد العربية.

ج- تسلم لتلك المصلحة بعد ذلك العملات الأجنبية التي ترد لهذه البلاد من المعاملات الدولية الجارية " قيمة البضائع المصدرة، قيمة ما يرسله المهاجرون العرب إلى

(1) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص 280-281 . د/صليب بطرس ، المرجع السابق ، ص298 . سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق، ص 151-152.

ذويهم في البلاد العربية، العملات الأجنبية التي تدرها السياحة، العملات الأجنبية التي تلـزم شركات الاستثمار الأجنبية بإعطائها لخزانة بعض البلاد العربية لقاء استغلالها لبعض المرافق".

د- تقوم المصلحة بعد ذلك بتوزيع ما يتجمع لـديها مـن هـذه العمـلات الأجنبيـة بـين الـبلاد العربية طبقاً لتوجيهات وأسس محددة سنويًا يقرها "المجلس الاقتصادي الأعلى لجامعة الدول العربية" والذي لا غنىً عن إحداثه لبحث هذه الأمور من حيث علاقة البلاد العربية بها وإقرار النظم والأسس الاقتصادية التي تعود على الجميع بالخير والمنافع المتبادلة [1] .

ويشير العظم إلى المصاعب التي تجابهها الدول العربية لتحصل على النقد الأجنبي باللجوء إلى أساليب خاصة واتفاقات مع الدول الأجنبية ولم يغفل أهمية اشتراك الدول العربية في صندوق النقد الدولي وهي تؤلف كتلة عربية واحدة قوية الجانب محسوبة المخاطر، تتمكن من الحصول على منافع أكبر مما لو اشتركت كل دولة عربية على حدة بتلك المؤسسة.

ويختتم العظم مشروعه بالاعتراف بأن توحيد النقد العربي داخليًا وإنشاء مجمع العملات الأجنبية قد يحد من سلطات كل دولة مما يقتضي التنازل عن جزء من السيادة الوطنية لسلطة فوق السلطات "المجلس الاقتصادي الأعلى" مما يدعو إلى أن يكون النظام مرنًا واتباع سياسة تأتلف على قدر الإمكان مع مصلحة كل دولة على حدة واجتناب ما يضر بمصالحها مؤكدًا أن استقلال البلاد العربية السياسي منوط إلى حد كبير باستقلالها الاقتصادي والمالي [2] .

المحاولة الثالثة:

قام بها الوفد العراقي في الدورة السابعة لمجلس الجامعة بتاريخ 1948/2/12م عندما تقدم باقتراح بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة موضوع توحيد العملة في دول الجامعة في أساسه وتفاصيله [3] . أي مثل المشروع السابق.

---

(1) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص 281-282. سليمان حميد المنذري، المرجع السابق ، ص 152 .

(2) سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق ، ص 152.

(3) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع سابق، ص 282. سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق، ص 150.

المحاولة الرابعة:

هي مشروع خبراء الجامعة، وذلك بناء على ضوء المعلومات والبيانات التي تجمعت لدى الأمانة العامة للجامعة، وعلى أساس البيانات التي قدمتها الحكومات العربية عن الموضوع وعلى ضوء الملاحظات التي أبدتها على المشروع السابق دعيت لجنة من الخبراء[1] برئاسة توفيق السويدي رئيس اللجنة الاقتصادية والمالية عام 1948م لاستطلاع الرأي في موضوع توحيد النقد في دول الجامعة [2] .

ويقوم مضمون مشروع هذا الاقتراح على الآتي :

1- إصدار عملة رسمية موحدة في دول الجامعة العربية تسمَّى "الدينار العربي" تقدر زنته 3.58134 جرامًا من الذهب الخالص [3] .

2- هذا الدينار يعتبر هو العملة القانونية في الدول العربية التي تلتزم باتخاذ التشريعات اللازمة لجعله ذا تداول إجباري في أقاليمها.

3- تتعهد هذه الدول بإلغاء عملاتها المحلية واستبدالها بالعملة الجديدة في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاتفاقية.

4- يقوم البنك المركزي في كل دولة -إذا كان فيها- بعملية تبديل العملة المحلية إلى العملة العربية الجديدة أو البنك المركزي الموجود في بعضها إذا عهد إليه بذلك.

5- تقوم العملة المحلية في نسبتها للعملة العربية الجديدة على أساس القيمة المحددة لها في صندوق النقد الدولي، فإن لم تكن الدولة منضمة لهذا الصندوق فتبدل عملتها بالدينار العربي على أساس القيمة المعدنية التي تمثلها العملة المحلية، أما غطاء الدينار العربي فهو يتكون طبقًا لمشروع الاتفاقية من الإسترليني والدولار [4] .

ويختلف هذا المشروع عن المشروع السابق في كونه لا يأخذ بدرجة كبيرة من التركيز من حيث جهاز الإصدار ومن حيث الرقابة على النقد الأجنبي.

فهو لم يصل إلى حد اقتراح إنشاء هيئة موحدة للإصدار، بل اكتفى باقتراح "مجلس

---

(1) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع السابق، ص 282. سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق ، ص 150.

(2) سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق ، ص 155.

(3) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص 282. د/ صليب بطرس ، مرجع سابق ، ص 298.

(4) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص 282 – 283. سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق ، ص 155-156.

مراقبة وتنسيق العملة العربية"، يتكون من ممثلين لكل بلد عربي منضم ويختص بالإشراف على تنفيذ الاتفاقية، دون أن يكون في النصوص المتعلقة به ما يشعر صراحة أو ضمنًا بإلغاء البنوك المركزية أو بنوك الإصدار في البلاد العربية، فهذه البنوك يستمر كل منها في بلده في إصدار العملة العربية، ولكن تحت إشراف المجلس المشار إليه وتوجيهاته.

ومن ناحية أخرى لم ينص هذا المشروع على إنشاء مصلحة موحدة للرقابة على الصرف "أو القطع" في البلاد العربية، ولم يأخذ بفكرة تجميع العملات الأجنبية التي ترد للبلاد العربية في مركز واحد، بل اكتفى في هذا الصدد بالنص على: "أن تتعهد الدول الموقعة بعقد اتفاق خاص يتعلق بكيفية تنظيم القطع الأجنبي في التبادل مع العملات الأجنبية الأخرى والعملة العربية"[1] .

المحاولة الخامسة: مقترحات الخبير البلجيكي "بول فان زيلاند":

نظراً لخطورة موضوع توحيد العملات النقدية، فقد رأت الجامعة عرض وجهات النظر المختلفة على الاقتصادي البلجيكي "بول فان زيلاند"، والذي نقد فيه المقترحات السابقة ، وقدم فيه اقتراحًا جديدًا قدم تقريرًا عنه في 19 نوفمبر 1948م، ضمنه أولًا نقده لوجهتي النظر الممثلتين بمشروع العظم وخبراء الجامعة الخاصة بتوحيد النقد العربي ووجهة النظر القائلة باحتفاظ كل دولة بعملتها الخاصة وبنك إصدارها الخاص مستقلين تمام الاستقلال، وتحقيق الوحدة النقدية بالتزام كل بنك من بنوك الإصدار بقبول عملات سائر دول الجامعة عند الطلب وبسعر التعادل.

إذ يرى بول فان زيلاند: أن أيا من الاتجاهين لا يتمشى والأوضاع القائمة فعلًا في دول الجامعة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك لأن أيا منهما لا يضمن أن يحقق الهدف المنشود وهو توحيد النقد والاحتفاظ بوحدته بصفه دائمة، ولكن ما تعليل ذلك ؟

حول الاتجاه الأول: يرى فان زيلاند أنه لا يتيسر لبنك مركزي واحد أن يباشر مهمته إلا إذا كانت دول الجامعة العربية قد سبق لها أن عقدت فيما بينها اتفاقات شاملة ومضبوطة المدى تحقق وحدة كاملة في العمل في ميدان السياسة الاقتصادية والمالية

(1) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص 283، سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق ، ص 156.

العامة. (مثل موازنة الميزانيات وتنسيق المصروفات) ولابد بالإضافة إلى ذلك من أن يجرى الائتمان في كل دولة من دول الجامعة على سياسة واحدة ، وهو ما يفترض معه أن تكون موجبات الائتمان متماثلة في مختلف دول الجامعة، وهذه الشروط كما يرى الخبير البلجيكي ليست متوفرة في الوقت الحاضر ولا ينتظر توافرها قبل مضي وقت طويل.

أما عن الاتجاه الثاني: فيرى الخبير البلجيكي أن كل بنك مركزي في كل دولة عربية سيجري على سياسة خاصة تناسب حاجات كل دولة، أما التزام كل من هذه البنوك بقبول عملات سائر الدول بسعر التعادل، فإنه لا يلبث أن يترتب عليه تراكم عملات ضعيفة نسبيًا في خزائن بنوك قوية نسبيًا، وأن هذا النظام يحمل في طياته جرثومة فنائه طال عمره أو قصر [1] .

وبعد أن قام فان زيلاند بنقده للاقتراحات السابقة قدم اقتراحه عن توحيد النقد بين الدول العربية.

اقتراح بول فان زيلاند:

أولًا وقبل كل شيء ينصح "بول فان زيلاند" بضرورة التريث في الخطوات التنفيذية في هذا السبيل، وذلك نظرًا للصعوبات التي تكتنف المسألة النقدية ، ولذلك قرر في اقتراحه بصفة مبدئية أن تأخذ البلاد العربية بنظام من شأنه احتفاظ كل منها ببنكها المركزي لكي تنظم الإصدار وفقًا للاحتياجات الداخلية للبلد الذي يقوم فيه، على أن تنشأ هيئة مركزية تشرف على تنسيق السياسات الخاصة بالبنوك المركزية العربية المتعددة، مع تقرير حرية تداول عامة لنقد كل دولة في بقية الدول العربية.

إلا أن هذه المحاولات لم تخرج إلى حيز التنفيذ، وقد ضعف الاهتمام بعدئذ بالموضوع[2]. ولكن عاد من جديد في مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية.

المحاولة السادسة:

وتتمثل الخطوات التي تم اتخاذها في هذا المجال في اتفاقية الوحدة الاقتصادية والتي عقدت عام 1957م ووضعت موضع التنفيذ عام 1964م، وقد نص على هذا المشروع في الفقرة الثامنة من المادة الثانية "بتنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدًا لتوحيد النقد بينها".

---

(1) سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق ، ص 157.

(2) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص 283 – 284. سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق، ص 157-158.

ثم أكدت الفقرة الثانية "هـ" من المادة التاسعة هذا المعنى فقضت: "بتنسيق السياسات المالية والنقدية تنسيقًا يهدف للوحدة النقدية" [1] .

رغم توقيع سبع دول على هذه الاتفاقية هي: مصر والكويت والعراق والأردن والسودان وسوريا والجمهورية العربية اليمنية، إلا أنه لم يحدث شيء ذو بال، لا في المجال العربي ولا حتى فيما بين الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية.

المحاولة السابعة: إنشاء اتحاد المدفوعات العربي :

من المحاولات الأخرى التي قامت أيضًا في مجال التعاون النقدي العربي المحاولة الخاصة بانشاء اتحاد المدفوعات العربي عام 1968م.

وذلك من أجل تسهيل تسوية المدفوعات بين الدول العربية بهدف تشجيع المبادلات التجارية بين بعضها البعض، ويتمثل هذا الاتحاد أساسًا في اتحاد تقاص للمدفوعات الناتجة عن التجارة المتطورة بين الدول الأعضاء على أن تستخدم وحدة حسابية تسمى بالدينار العربي تتحدد قيمتها بالذهب. إلا أن هذه المحاولة أيضًا لم تخرج إلى حيز التنفيذ لعدم اكتمال التصديق على الاتفاقية [2] .

المحاولة الثامنة: إنشاء صندوق النقد العربي :

الخطوة الجادة التي اتخذت في مجال التعاون النقدي بين الدول العربية هي إنشاء صندوق النقد العربي، فلقد تمت الموافقة على إنشاء الصندوق عام 1975م وتم التوقيع على الاتفاقية في نهاية أبريل عام 1976م. وإنشاء هذا الصندوق جاء كمحاولة لحل إشكالية تقاعس الدول عن الدخول في نظام اتحاد المدفوعات.

أولا: أهداف إنشاء هذا الصندوق:

هي كالتالي :

1- تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء.

2- العمل على استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية وتحقيق قابليتها

---

(1) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص 284. د/ صليب بطرس ، مرجع سابق ، ص 301 - 302 . د/ طارق محمود عبد السلام ، صناديق التمويل العربية [الأداء والطموحات] ، 2000 م ، ص 152.

(2) د/ كريمة كريم ، إمكانيات التعاون العربي فى المجال النقدي ، مصر المعاصرة ، سنة 67 ، عدد 367 ، سنة 1977م ، ص130، د/ أحمد مراد ، بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص 98 - 99، المستشار/ يحيى المصري ، صندوق النقد العربي والقضايا المصيرية ، ط1، 1999 م ، ص 122.

للتحويل فيما بينها.

3- إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي مما يعزز خطى التكامل الاقتصادي ويدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء.

4- تقديم المشورة بخصوص استثمارات الموارد النقدية للدول الأعضاء بما يحفظ القيمة الحقيقية لهذه الموارد وينميها.

5- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلة النقدية والاقتصادية الدولية بما يحقق مصالحها المشتركة.

6- تطوير الأسواق المالية العربية والربط فيما بينها.

7- العمل على استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها.

8- دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي وتهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة.

9- تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية[1] .

ثانيا: الوسائل التي يعتمد عليها الصندوق في تحقيق أهدافه:

هي على النحو التالي :

1- المساعدة في تمويل العجز الكلي لموازين مدفوعات الدول الأعضاء عن طريق تقديمه للتسهيلات لصالح الدول تعزيزًا لاقتراضها من المصادر المالية الأخرى والتوسط في إصدار القروض في الأسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الأعضاء وبضمانتها.

2- تنسيق السياسات النقدية بين الدول الأعضاء وتطوير التعاون النقدي بين سلطاتها.

3- تقديم المعونات الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية للدول الأعضاء.

---

(1) د/ كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص 132. د/ محمد محمود الإمام ، العمل الاقتصادي العربي المشترك ، مرجع سابق ، ص 256- 257 .

4- إدارة الأموال التي تعهد بها إليه أية دولة عضو لصالح أطراف أخرى عربية أو غير عربية بما يتفق مع هدف التنسيق.

5- تقديم تسهيلات ائتمانية لتسوية المدفوعات الجارية باستخدام نسب من الحصص المدفوعة بالعملات المحلية.

6- عقد مشاورات دورية مع الدول الأعضاء فيما يخص ظروفها الاقتصادية والسياسات التي تتبعها، وذلك من أجل تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية.

7- تقديم المعونات والخدمات الفنية لأي مجموعة من أعضائه تسعى إلى اتحاد نقدي [1] .

بعد هذا البيان لأهداف الصندوق والوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق تلك الأهداف إلا أن هناك ملاحظات لا يجب إغفالها على عمل هذا الصندوق .

ثالثا: الملاحظات الواردة على عمل الصندوق :

تتمثل تلك الملاحظات في النقاط التالية :

1- إن هناك عدم ربط بين أهداف الصندوق ووسائل تحقيقها، فالصندوق يهدف إلى تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات، إلا أنه لم يتضمن الوسائل الكافية لتصحيح الاختلال في موازين مدفوعات هذه الدول كما جاء في الاتفاقية، فما يقدمه الصندوق من تسهيلات ائتمانية لأعضائه إنما يؤدي إلى تمويل العجز في موازين مدفوعات هذه الدول وليس تصحيحه، وثمة فارق كبير بين المعنيين: فتصحيح الاختلال يتطلب أن يقوم الصندوق بمساعدة الدول الأعضاء ذات العجز بحل هذه المشكلة، من جذورها وليس مجرد تقديم حلول مؤقتة وقصيرة الأجل لها، ويمكن تحقيق ذلك إذا استطاع الصندوق مساعدة هذه الدول في زيادة حساباتها من النقد الأجنبي من مواردها الذاتية في الأجل الطويل، ويتم ذلك من خلال توجيه رأس المال العربي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية لدول العجز مما يزيد من صادرات دول العجز، وفي ذات الوقت يضمن عائدًا حقيقيًّا لدول الفائض، ولا شك أن هذا الدور يدعم هدف الصندوق الخاص بتعزيز حركة المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء، وكذلك يتعلق بدور الصندوق في إبداء المشورة فيما يتصل

(1) د/ كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص 132 – 133. د/ محمد محمود الإمام ، المرجع السابق ، ص 257 - 258 .

بالسياسات الاستثمارية، إلا أن الواقع يشهد بأن الصندوق قد اقتصر دوره على تحويل مؤقت وجزئي للعجز في موازين مدفوعات الدول الأعضاء[1] .

2- أيضًا هناك ملحوظة مهمة وهي خاصة بنظام التصويت في الصندوق حيث يعطى لكل عضو 75 صوتًا يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم يملكه تعادل قيمته (50.000) خمسون ألف دينار عربي، وهذا النظام في حساب الأصوات يعطي وزناً أكبر للعضو الذي يتمتع بحصة أكبر في رأسمال الصندوق[2] .

مما ينتج عنه في نهاية الأمر إلى سيطرة هذه الدول، وهذا الأمر يكون فيه محاباة للدول الغنية على حساب الدول الفقيرة مما يؤدي إلى سيطرتها وهيمنتها على عمل الصندوق.

3- أيضًا هناك ملاحظة عامة تؤخذ على اتفاقية صندوق النقد العربي، وهي عدم وجود الربط المحكم بين أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها، بالإضافة إلى تواضع هذه الوسائل عمومًا بالقياس إلى الأغراض الطموحة للصندوق، هذه الفجوة بين الأهداف والوسائل لابد أن تغلق من خلال ممارسة الصندوق لعمله وهذا الوضع سينتج عنه أحد أمرين:

أ- إما أن ممارسة الصندوق لعمله ستؤدي إلى بلورة هذه الوسائل وزيادتها بحيث ترتقي إلى المستوى الذي يتفق مع الأهداف الطموحة للصندوق.

ب- وإما أن ينتج عن هذه الممارسة هبوط مستوى الأهداف بما يتفق مع هذه الوسائل المتواضعة نسبيًا[3] .

مما سبق يتضح أنه على الرغم من قدم فكرة التعاون النقدي بين الدول العربية إلا أن هذه الفكرة ما زالت تسير بخطوات متعثرة، وأن إنشاء صندوق النقد العربي يعتبر أهم خطوة اتخذت في هذا المجال حتى اليوم، ورغم وجود فجوة واضحة بين الأهداف الطموحة للصندوق ووسائلها المتواضعة نسبيًا إلا أن قيام الصندوق يتوقع أن يكون له أثر فعال بالنسبة إلى بعض المشاكل المهمة التي تواجهها الدول العربية على الصعيد الدولي[4] .

---

(1) د/ طارق محمود عبد السلام ، صناديق التمويل العربية ، مرجع سابق ، ص 158 – 159.
(2) د/ صليب بطرس ، اقتصاديات الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص 307 – 308.
(3) د/ كريمة كريم ، إمكانيات التعاون العربي في المجال النقدي ، مرجع سابق ، ص 134.
(4) د/ كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص 143 – 144 .

المطلب الثالث

محاولات تحقيق الاتحاد النقدي بين دول مجلس التعاون الخليجي

لقد بدأت دول منطقة الخليج خلال السنوات الأخيرة اتصالات ومشاورات بهدف إقامة تكتل اقتصادي، كما صدرت عدة دراسات تتحدث عن مقومات التكامل الاقتصادي التي تتوافر بين دول المنطقة وفي مقدمة ذلك تشابه وتقارب الفلسفة الاقتصادية السائدة وتقارب الهياكل الاقتصادية الأساسية لهذه الدول، فضلًا عن اعتمادها على النفط الذي جعلها عبارة عن أجزاء لاقتصاد واحد [1] .

وطالما أن هناك تشابها وتقاربا بين هياكل تلك الدول فمن البديهي أن يكون من مصلحة هذه الأقطار أن تجري معاملاتها العالمية بعملة تتحكم هي بقيمتها بدل إجرائها بعملات هي لا تسيطر على قيمتها، وأن وجود عملة خليجية واحدة يمثل خطوة مهمة في سبيل الوصول إلى هذا الهدف، إذ إن الأقطار الخليجية مجتمعة أقدر على أن تحقق الإيداع في البنوك العالمية بالدينار الخليجي من أية دولة منفردة بعملتها الوطنية، وأقدر على الإقراض بشتى أنواعه بهذا الدينار، أي أنها أقدر كثيرًا إلى الوصول إلى ما تصبوا إليه كل منها منفردة في هذا الصدد وعلى جعل الخليج مركزًا ماليًّا عالميًّا ذا استقلال وثبات [2] .

مما حدا بتلك الدول على الصعيد الرسمي وفي إطار من الاتفاقيات الثنائية واللجان المشتركة للتنسيق والتعاون الاقتصادي الخليجي إلى اتخاذ عدد من الخطوات متمثلة في الآتي:

1- إنشاء لجنة التعاون بين قطر والبحرين وعمان في 5 يونيو1972م لصياغة اتفاق بالمبادئ والموضوعات الرئيسة لتدعيم التنسيق الاقتصادي فيما بينها، وقد انضمت دولة الإمارات العربية لتلك اللجنة عام 1973م.

2- لجنة المشروعات المشتركة بين كل من الكويت وقطر والبحرين وعمان والسعودية والإمارات.

3- اتفاق التعاون الاقتصادي بين الإمارات والكويت والذي وقع في 30 يونيو عام 1973، وتم تشكيل لجنة تنسيق مشتركة برئاسة وزيرا خارجية البلدين تنفيذًا لاتفاق

---

(1) سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق ، ص 257 .

(2) برهان الدجاني : تحليل واقع التعاون الاقتصادي العربي والمالي، وموقع التعاون النقدي فيه ، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات – المشاكل - الوسائل] مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط3 ، 1986م ، ص 136.

التعاون الاقتصادي والإعلامي والتربوي بين الحكومتين تنبثق عنـه لجـان فرعيـة مختلفـة، وفي المجـال الاقتصادي ناقشت اللجنة خلال اجتماعها في 20 مايو1975م في أبـوظبي عـددًا مـن الموضـوعات مـن بينها توحيد النقد والعملة، حيث اتفق من حيث المبدأ على ضرورة توحيـد النقـد والعملـة بـين دول الخليج.

واتفق في هذا الشأن أن يقوم كل من الصندوق الكويتي للتنمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسة حول ذلك.

وفي هذا الصدد قد سبق للصندوق العربي للإنماء أن تناول في دراسته المـشار اليهـا إمكانيـة قيـام اتحاد نقدي بين دول الخليج العربي "السعودية والكويت والإمـارات والبحـرين وقطـر وعـمان" خلـص منها إلى أن إمكانية إصدار عملة واحدة لهذه الأقطار أمر سهل نوعًا مـا، فعمـلات هـذه الـدول قابلـة للتحويل ولا تطبق هذه الدول أية قيود على المدفوعات والتحويلات، كما أنها تتبع سياسات مالية غـير تضخمية[1].

مزايا توحيد العملة بين دول الخليج :

إن إصدار عملة موحدة بين دول الخليج وإقامة اتحاد نقدي بين تلك الدول يحقق لها مجموعة من الفوائد تتمثل في التالي :

1- المساعدة على إقامة سوق نقدية إقليمية في منطقـة الخلـيج تقـوم بخلـق مزيـد مـن سـبل الاتصال بين منطقة الخليج والأسواق النقدية العالمية[2].

2- أن وجود مثل هذه العملة الموحدة يوفر لأقطار الخليج عملـة قويـة وثابتـة قـادرة عـلى أن تأخذ مكانتها بين العملات الدولية الكبيرة، وأن تصبح العملة المعتمدة في المعاملات المالية التي تجريها أقطار الخليج في المجال النقدي العالمي.

3- المحافظة على قيمة أرصدة تلك الدول من انخفاضات قيم العملات الأجنبية والتي تستعمل لقضم قيم أرصدتها المالية في الخارج.

4- أن إصدار دينار خليجي موحـد لا يتطلـب أيـة تـضحية مـن تلـك الـدول ويوسـع لهـا بـاب التحسين في شروط إيداع أموالها وإقراضها[3].

(1) سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق ، ص 257 - 258 .

(2) سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق ، ص 258.

(3) برهان الدجاني ، تحليل واقع التعاون الاقتصادي العربي والمالي ، مرجع سابق ، ص 135 – 136.

5- سيساعد الاتحاد النقدي وإصدار عملة موحدة على زيادة التعاون والتنسيق الاقتصادي بين دول الخليج كما يسهل عملية التبادل التجاري والخدمات بين هذه الدول[1] .

6- المساعدة على تثبيت أسعار الصادرات النفطية يشكل أفضل مما يفعله الدولار حاليًا في تحديد أسعار النفط ، وذلك بسبب التقلبات الكبيرة والتخفيضات المتكررة في قيمة الدولار في أسواق الصرف الأجنبية[2].

7- هذا الاتحاد النقدي يعتبر حافزًا للعمل على تحقيق الهدف الأكبر، وهو قيام اتحاد نقدي وتكامل اقتصادي بين جميع الدول الإسلامية في القريب العاجل.

وفي إطار العمل التنفيذي لدراسة إمكانية استخدام عملة مشتركة في دول الخليج الأربع - الكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة - اجتمع مديروا وكالة النقد البحرانية والبنك المركزي الكويتي ووكالة النقد القطرية ومجلس النقد بدولة الإمارات العربية، وذلك في أبوظبي خلال شهر يونيو سنة 1975م، وتم في ذلك الاجتماع تبادل الآراء بصورة مبدئية حول أسس إيجاد العملة الخليجية، ثم تلا ذلك الاجتماع اجتماع ثانٍ عقد في الكويت 1-2 نوفمبر 1975م تقرر فيه تشكيل لجنة عمل تضم ممثلاً أو اثنين لكل من الهيئات النقدية المركزية.

وتم تحديد مهمة اللجنة بالمسائل الآتية:

1- بحث مسألة تنسيق الإجراءات المتعلقة بأسعار الصرف ودراسة التعديلات اللازمة لتحقيق الاندماج النقدي والمالي.

2- إعداد مسودة النظام الأساسي لوكالة النقد المركزية من حيث تنظيمها وأعمالها وصلاحيتها.

وتنفيذًا لذلك قام المسئولون بدراسة مستفيضة للنتائج السياسية والهيكلية التي ستترتب على خلق عملة خليجية مشتركة كخطوة مهمة نحو اندماج نقدي كامل[3] .

(1) سليمان حميد المنذري ، المرجع السابق ، ص 259.

(2) رضا أمين إبراهيم عبده ، دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية التجارة بنين ، قسم الاقتصاد ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، سنة 1417 هـ – 1997 م ، ص 236 .

(3) سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مرجع سابق ، ص 259 .

وحول الترتيبات اللازمة لإصدار نقد موحد لدول الخليج فهي كما يلي :

1- إنشاء هيئة نقدية عليا للخليج تقوم بإصدار الدينار العربي الخليجي والإشراف عليه .

2- أن يترك أمر الإدارة النقدية بأيدي المؤسسات الحالية للنقد والبنوك المركزية بشرط أن يكون الاحتياطي النقدي تحت سيطرتها.

وتقوم الهيئة العليا باتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد نسبة الاحتياطي ومقداره بشرط أن يكون هذا الاحتياطي كافيًا لتلبية الاحتياطي النقدي الأجنبي ويسمح لكل مؤسسة نقدية قُطرية بأن تتصرف في كميات العملات المحلية وسياساتها ضمن حدود معينة لتلبية الحاجات المحلية والتكيف مع الظروف والحاجات الموسمية، وإذا كانت نقود الخليج كلها تدار في وقت من الأوقات من قبل إدارة تابعة لحكومة الهند استطاعت أن تصدر نقداً موحداً لكل المنطقة فليس هناك ما يمنع من تكرار التجربة بإدارة عربية خليجية[1].

مما سبق يتضح أن هناك مجموعة من الاستنتاجات يمكن استخلاصها في حالة صدور عملة خليجية موحده تتمثل في التالي:

1- إن إصدار عملة خليجية موحدة سيجعل حصول تلك الدول على مميزات تجارية أمرًا ميسورًا ما دام يتحرك في إطار واحد وبعملة واحدة خصوصًا وأن مصالح دول الخليج تتشابه وتتماثل إلى حد كبير بالنسبة لتعاملاتها مع السوق الدولية.

2- وعلى الصعيد الداخلي سوف تعمل تلك الخطوة على تسهيل معاملات المواطنين داخل دول مجلس التعاون الخليجي، حيث إنه سيؤدي إلى تجنب مخاطر تكاليف أسعار الصرف وتحويل العملة.

3- توفير الحماية للمستثمرين سواء من داخل المنطقة للاستثمار أو من خارجها.

4- تعزيز الموقف التفاوضي لدول الخليج ككل في مواجهة شركائهم التجاريين الرئيسيين في أوربا وأمريكا واليابان، مما يعني أسعارا أرخص للمنتجات المستوردة ويتيح فرصًا أكبر لتخفيف القيود المفروضة على منتجات دول مجلس التعاون مما يزيد من إمكانيات تسويقها.

---

(1) برهان الدجاني ، تحليل واقع التعاون الاقتصادي العربي والمالي ، مرجع سابق ، ص 137.

5- أخيرًا وهو العنصر الأهم كما ذكرنا سابقًا هو أن قيـام وحـدة نقديـة بـين دول الخلـيج يعتـبر نقطة البداية لعمل أعظم، وهو الوصول إلى وحدة نقدية بين مجموع الدول الإسلامية.

* * *

الفصل الثالث

الحل المقترح لتوحيد العملة بين الدول الإسلامية

تمهيد:

بعدما تبين في الفصل السابق المحاولات التي قامت من أجل الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية، وانتهت أغلب هذه المحاولات إلى طريق مسدود ، وذلك لأنها محاولات لم يكن مصدرها إسلامي محض، إذ هو الرباط الوحيد الذي لا يمكن أن يهتز أمام أية تحديات.

فإن شاء اللـه تعالى سنبين في هذا الفصل الحل المقترح لتوحيد العملة بين مجموع الدول الإسلامية ، ولكن ما الهدف من تلك الوحدة ؟

إن الوحدة النقدية تعمل على الحد من التبعية النقدية للعالم الخارجي يقول تعالى في محكم كتابه: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللـه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء]، فقد أخبرنا المولى تبارك وتعالى بأنه ليس هناك من سبيل للكافرين على المؤمنين، خاصة وأن هذا العالم الخارجي لا يريد للمسلمين التقدم والازدهار، قال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللـه هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللـه مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [البقرة] ، ويقول أيضًا: ﴿ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللـه حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [النساء] ، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللـه قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ [النساء] .

إن الناظر في هذه الآيات يدرك حقيقة لا تقبل الجدل ولا النقاش، وهي أن العالم الخارجي لا يريد للمسلمين أن تكون لهم أية قوة اقتصادية، بل إن ما يقدمونه من مساعدات ظاهرية إنما تعني: " تعميق التبعية الخارجية لهم والارتباط الكامل بهم"[1] . ولذلك فإن أهم ما تعانيه الدول الإسلامية، هو غياب شخصيتها النقدية المستقلة،

---

(1) د/ عبد اللـه عبد المحسن الطريفي ، الاقتصاد الإسلامي [أسس ومبادئ وأهداف] ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ط1، 1409 هـ ، ص 137-138.

ووقوعها في هوة التبعية للدول الكبرى[1] .

إنه واجب على تلك الدول أن تحمي نفسها باللجوء إلى تشكيل التكتلات الاقتصادية النقدية الإقليمية، أسوة بما تتبعه الدول الصناعية من تكتلات في عالم اليوم[2] .

إن التكتل النقدي للعالم الإسلامي اليوم ما زال غائبًا في ظل هيمنة الدولار الأمريكي واليورو الأوربي ، والذي بعد أن كان حلمًا أصبح حقيقة واقعة، أما بالنسبة للاتفاقيات النقدية والخاصة بوحدة العملة في الدول الإسلامية مثل الاتفاقيات التي بني إطارها في كنف جامعة الدول العربية فإنها اتفاقيات تفتقد إلى التنسيق، ولذلك فإنها لم تخرج إلى حيز التنفيذ.

ومن خلال حديثنا في هذا الفصل سنبين السند الشرعي الذي تقوم عليه الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية، ثم نتعرف على الطريقة التي يمكن أن توحد بها العملة في تلك الدول، ثم أخيرا نبين الأجهزة والهيئات المخول لها إصدار تلك العملة والإشراف عليها، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس الشرعي للوحدة النقدية بين الدول الإسلامية.

المبحث الثاني: منهج الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية.

المبحث الثالث: الأجهزة والهيئات الرئيسة في ظل النظام النقدي الإسلامي المقترح.

* * *

(1) د/ عبد الرحمن يسري أحمد ، الاقتصاديات الدولية ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، ط2 ، 1407هـ – 1987م، ص304 .

(2) د/ كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ، راجعه د/ مندوب الشالجي، جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة ، قسم السياسة ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر ، ط1، 1979 م، ص 137.

المبحث الأول

الأساس الشرعي للوحدة النقدية بين الدول الإسلامية

إن الوحدة النقدية فيما بين الدول الإسلامية تستمد مشروعيتها الإسلامية من عناصر كثيرة؛ لأنه من الأسس الرئيسة التي دعا إليها الإسلام: الدعوة إلى التعاون والوحدة والأخوة، وهذا الذي دعا إليه الإسلام في النقد وغيره من أمور الاقتصاد والسياسة والاجتماع وغير ذلك من أوجه التعاون.

ويؤيد هذا المعنى قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء]، ويقول أيضًا: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللـه لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحُجُرات].

وقد ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تؤيد هذا المعنى السابق وتعضده نذكر منها: قوله صلى اللـه عليه وسلم : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** »[1].

وأيضاً قوله صلى اللـه عليه وسلم : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

وإذا نظرنا إلى التطبيق العملي للوحدة والتعاون في السنة المطهرة ما فعله الرسول صلى اللـه عليه وسلم في أول وثيقة بعد ظهور الدولة الإسلامية الأولى وهي وثيقة المدينة المنورة بعد هجرته صلى اللـه عليه وسلم إلى يثرب نجد أن المادة الثانية بعد المقدمة (المادة الأولى) تعلن أن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب أمة واحدة من دون الناس، وهي بذلك حددت الانتماء للأمة الإسلامية كقيمة رئيسة وكأساس للمواطنة في الدول الإسلامية الجديدة ، ولقد أحلت هذه الوثيقة الرابطة الدينية الإسلامية محل الرابطة القبلية، فعبرت عن المسلمين بأنهم أمة واحدة من دون الناس[3].

(1) رواه البخاري في صحيحه ، سبق تخريجه ، ص: د.

(2) رواه البخاري في صحيحه ، سبق تخريجه ، ص: د.

(3) د/ إسماعيل عبد الفتاح ، القيم السياسية في الإسلام ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، 1421هـ – 2001م، ط1 ، ص127 – 128 .

فالإسلام يفرض على أتباعه التناصح والتعاون والاتحاد في كافة أمورهم من اقتصاد واجتماع وسياسة وغيرها لأن بلاد الإسلام وطن لكل مسلم، أيا كانت جنسيته أو محل ميلاده أو هويته [1].

أما التنظيمات السياسية الحالية التي تقسم المسلمين وتضع كل مجموعة منهم في وحدة سياسية مستقلة عن الأخرى، إنما وجدت بحكم الضرورة فقط، وبعد ضعف المسلمين وخضوعهم للنفوذ الاستعماري بكافة أشكاله، وهذا لا يحول دون تنفيذ المسلمين لأحكام شريعتهم[2].

إن الدعوة إلى الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية لا شك أن محركها الأول والأخير هو الإسلام، والإسلام باعتباره الصلة التي تجمع المسلمين أنشأ بينهم عوامل تعمل وتعزز تلك الوحدة النقدية منها :

1- الطباع الإسلامية تكاد تكون واحدة، وهذه الطباع تترجم إلى سلوك اقتصادي الذي به درجة كبيرة من التماثل.

2- الإسلام جعل المسلمين جميعا لهم تاريخ مشترك وهذا التاريخ المشترك خلق مصالح مشتركة ومنها المصالح الاقتصادية.

3- تطبيق الاقتصاد الإسلامي الذي يلزم بالضرورة أن يكون الاقتصاد الذي ينظم عمل الاقتصاديات الإسلامية المتكاملة، هذا التطبيق سوف يؤدي إلى خلق مؤسسات اقتصادية إسلامية مثل مؤسسات المصارف [3] .

4- إن دواعي التكامل النقدي موجودة في هذه الدول؛ لأن عملات الأغلب منها عملات محلية وليست دولية، وبالتالي لا يمكنها التأثير في النظام التجاري العالمي لصالحها، فضلًا عما تتسم به هذه العملات من تقلبات كبيرة في أسعار صرفها وقوتها الشرائية، ثم تبعيتها وربطها بعملة دولة أخرى مثل الدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي

---

(1) د/ عبد المنعم عفر ، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط1 ، 1407هـ - 1987 م ، ص297-298.

(2) د/ جعفر عبد السلام ، الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والتنمية ، جدة، 1397 هـ - 1977م ، دار عكاظ للطباعة والنشر ، جدة ، ص 168 .

(3) د/ رفعت العوضي ، التكامل الاقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 70 .

والمارك الألماني، الأمر الذي يؤكد ضرورة وجود التكامل النقدي فيما بينها [1] .

إنه إذا كان اليوم توجد على الساحة العالمية التكتلات النقدية بين دول لا تجمعهم وحدة لغة أو دين أو تاريخ أفلا يجدر بالمسلمين اليوم توحيد عملتهم والظهور ككتلة نقدية واحدة في ظل وحدة عقيدتهم ولغتهم وتاريخهم وأرضهم.

* * *

(1) د/ محمد عبد الحليم عمر : تنويعات إسلامية حول العملة الأوربية الموحدة [اليورو] ؛ مرجع سابق ، ص 87 – 88.

المبحث الثاني

منهج الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية

إن النهج المراد تقديمه للوحدة النقدية بين الدول الإسلامية لا يراد قصره فقط على الدول العربية، وخاصة بعد فشل المحاولات التي قامت بها الدول العربية، ولكن المراد هو وحدة نقدية أشمل في ظل نطاق دينى إسلامي. وذلك كإطار أوسع وذو إمكانات أكبر وأساس معنوي وروحي أقوى، وهي الصفات التي تتوافر من منطلق عقيدي إيماني في البعد الروحي والمعنوي الذي يمكن أن يربط أجزاء التكامل النقدي الإسلامي(1) .

ولكن كيف تتم تلك الوحدة النقدية بين مجموع الدول الإسلامية، أو ما هو المنهج أو الطريقة التي يمكن أن تجري على نهجها هذه الوحدة النقدية، هذا ما سنقوم ببيانه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: توحيد العملة بين الدول الإسلامية طبقاً للنظام النقدي المعاصر.

المطلب الثاني: الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية على أساس قاعدة الذهب والفضة.

المطلب الأول

توحيد العملة بين الدول الإسلامية

طبقاً للنظام النقدي المعاصر

سنتناول في هذا المطلب كيفية الوصول إلى الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية طبقاً للنظام النقدي المعاصر.

وللوصول إلى هذه الوحدة النقدية المنشودة ثمت مرتكزات أساسية تقوم عليها تلك الوحدة النقدية تتمثل في التالي:

أولا: تحرير وتنمية التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

ففي المرحلة الأولى على الدول الإسلامية أن تعمل على تحقيق هدفين رئيسين :

(1) د/ وجدي محمود حسين ، اقتصاديات العالم الإسلامي الواقع والمرتجى " دراسة في إطار تنموي تكاملي " منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1414 هـ – 1994 م، ص164 .

1- تنمية التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

2- سرعة قيام الدول الإسلامية بتحرير تجارتها والمعاملات فيما بينها وصولًا إلى خلق سوق إسلامية مشتركة متسعة تعزز القدرة على تحقيق متطلبات التنمية.

وبتيسير تدفق عناصر الإنتاج بين الدول الإسلامية وبخاصة رءوس الأموال والعمالة يؤدي إلى دعم الجهد الإنمائي في كل منها، كما أن زيادة المشروعات الإنمائية التي تقام في هذه الدول والتي تساهم في تمويلها رءوس أموال إسلامية، وبناءً عليه تتضمن هذه المرحلة إقامة نظام مقاصة لتسوية المدفوعات بين الدول الإسلامية والمساهمة في تطوير وتكامل الأسواق المالية الإسلامية [1] .

وبذلك سوف يكون هناك دور مهم للبنك الإسلامي للتنمية والذي أنشئ عام 1975، وذلك للمساهمة في رءوس أموال المشروعات المشتركة وتوفير القروض والمساعدات لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تعبئة المدخرات وجذب الأموال لهذا الغرض، كما يساعد على تنمية التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية [2] .

وتعتبر تنمية وتوسيع المبادلات التجارية وتحرير انتقال عناصر الإنتاج بين الدول الإسلامية من الشروط الرئيسة التي يجب تحقيقها في المرحلة الأولى لكي يمكن الانتقال إلى مراحل أخرى متقدمة من مراحل التكامل النقدي بين الدول الإسلامية [3] .

ثانياً: هذه المرحلة سيتم فيها تحقيق خطوتين :

1- إنشاء وحدة نقدية.

2- تنسيق أسعار الصرف.

وذلك على النحو التالي :

الخطوة الأولى: في هذه الخطوة من تلك المرحلة لابد من إنشاء وحدة نقد إسلامية هي "الدينار الإسلامي" على أن يتم تداوله في تلك المرحلة جنبًا إلى جنب مع العملات الإقليمية الأخرى.

هذا الدينار الإسلامي سيكون معتمدًا في تكوينه على سلة من العملات الإقليمية

(1) د/ محمد محمود الإمام ، العمل الاقتصادي العربي المشترك ، مرجع سابق ، ص 269 .

(2) د/ وجدي محمود حسين ، اقتصاديات العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 175 – 176.

(3) د/ محمد محمود الإمام ، العمل الاقتصادي العربي المشترك ، مرجع سابق ، ص 269.

للدول الإسلامية، كلٌّ بمقاديرها، فيقدر فيها الـدينار الكـويتي والـيرة الـسورية والروبيـة الإندونيـسية وغيرها من العملات الإقليمية للدول الإسلامية التي ستشارك في تلك الوحـدة النقديـة، هـذه العمـلات سيتم ترجيحها في سلة من العملات طبقًا للاعتبارات الآتية :

1- الناتج القومي لتلك الدولة.

2- أهمية التجارة الخارجية لها.

3- ما تملكه الدولة من احتياطيات نقدية من عملات أجنبية وذهب.

هذه العملة الموحدة – الدينار الإسلامي الموحد – سيكون دورها في تلك المرحلة مقتصرًا على الوظائف التالية:

1- **يستخدم كوحدة للحساب:** ويبدأ الدينار بهذه الوظيفة كاملة غير منقوصة بحيث يستخدم في تقويم عملات الدول الإسلامية، وتحديد سعر تعادلها بعضها إلى بعض، وتقويم الاحتياطيات النقدية، ومن ثم يستخدم الدينار الإسلامي الموحد كمؤشر لمدى تقلب العملات الإقليمية للدول الإسلامية.

2- **يكون مخزنًا للقيمة:** يستخدم الدينار في تلك المرحلة كأصل من الأصول التي تتكون منها الاحتياطيات النقدية لكل دولة إسلامية، كما تحتفظ بها المصارف الإسلامية.

3- **يستخدم كأداة للدفع:** من خلال تلك الوظيفة فإن الدينار الإسلامي يستخدم فقط لتسوية المعاملات النقدية بين المصارف المركزية للدول الإسلامية، على أن يتطور دور الدينار فيما بعد كأداة للدفع ليشمل أنواعًا معينة من المدفوعات، كالمدفوعات الخاصة بالحج أو بالسياحة [1] .

وبذلك يكون هذا الدينار قد قام بجميـع وظـائف النقـود، إلا وظيفـة واحـدة وهـي اسـتخدامه كوسيط للمبادلات اليومية بين الأفراد، وهذه الوظيفة سوف يكتسبها هذا الدينار في مرحلة لاحقة بعد تعميم استخدامه في المؤسسات والهيئات الحكومية أولًا، ثـم بعـد اكتـسابه الثقـة والقبـول العـام يـتم استخدامه في الحياة اليومية لدى الأفراد.

(1) د/ فؤاد مرسي ، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها ، مرجع سابق ، ص 692 – 693.

الخطوة الثانية من تلك المرحلة:

على أنه لا يكتفى في تلك المرحلة بالخطوة الأولى وهي استخدام الدينار كوحدة نقدية حسابية بجانب عملات الدول الأعضاء، بل لابد من إجراء خطوة أخرى ذات أهمية كبرى ، وهي تنسيق أسعار صرف عملات الدول الإسلامية، نظرًا للتقلبات التي تتعرض لها هذه العملات ارتفاعًا وانخفاضًا، ولذلك فإن مسألة تنسيق أسعار صرف عملات الدول الإسلامية بين بعضها البعض تعد مسألة مهمة جدًا ، وذلك من أجل ضمان ثباتها النسبي.

ويتضمن هذا التنسيق اتفاق الدول الإسلامية على اتباع سياسات من شأنها تحديد المدى الذي يمكن أن تتقلب فيه أسعار الصرف بين عملات الدول الأعضاء، مما يستلزم وضع هيكل للأسعار المركزية بين عملات الدول الأعضاء، كما أن هذا التنسيق يستوجب بعض الالتزامات بتقييد الانحرافات عن هذه الأسعار المركزية من خلال إنشاء صندوق للموازنة تنحصر مهمته في التدخل عن طريق بيع وشراء العملات الأجنبية في مقابل العملة المحلية حتى يحافظ سعر العملة على مستواه السابق.

ولذلك فإن الهدف الأساسي من تنسيق أسعار الصرف ، هو خفض مخاطر تقلبات أسعار الصرف التي يمكن أن تحدث من خلال التعاملات داخل نطاق المنطقة المعينة، ويتطلب هذا أن يعمد الدول الأعضاء إلى وضع سياساتهم النقدية على أساس سعر صرف مشترك [1].

وهناك من يرى أنه لكي يتحقق التنسيق المطلوب بين السياسات النقدية المشتركة بين الأعضاء في الوحدة النقدية يتم إنشاء "مجلس للتنسيق النقدي"، تكون مهمته دراسة الظروف النقدية للأعضاء ومدى تأثرها بالتقلبات الاقتصادية الناشئة عن عوامل داخلية أو دولية ونوع السياسات النقدية والائتمانية التي يحسن تطبيقها، ثم يضع بعدئذ وعلى ضوء هذه الدراسات الأسس العامة التي يحسن أن تقوم عليها السياسة النقدية والائتمانية في كل الدول الأعضاء المشتركة في تلك الوحدة النقدية [2] .

---

(1) د/ محمد بن علي العقلا ، السوق الإسلامية المشتركة ، مرجع سابق ، ص 418 – 419. جون وليامسون، مفهوم وصور وأهداف التكامل النقدي، مرجع سابق ، ص 52، د/ محمد محمود الإمام ، العمل الاقتصادي العربي المشترك ، مرجع سابق ، ص 270.

(2) د/ محمد لبيب شقير ، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص 293.

ثالثاً: تثبيت أسعار الصرف مع تحقيق قابلية تحويل العملات بين الدول الإسلامية:

إن تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول الإسلامية له أهمية قصوى وخاصة في مواجهة العملات الدولية الرئيسة، كذلك فإن لهذا الاستقرار النقدي أهمية أخرى في ظل ظروف أوضاع الدول الإسلامية، والتي تنقسم إلى دول فائض ودول عجز، وذلك لأن تثبيت أسعار الصرف بينها يعمل على ألا تستفيد الدول ذات العملة القوية على حساب الدول ذات العملات الضعيفة، ويسمح على العكس باستقرار اقتصادي فيما بين الدول الإسلامية، مما يساعد على النمو المتوازن، ويقلل الفوارق الاقتصادية فيما بينها، ومن ثم يضمن للدول الدائنة ارتفاعًا في قيمة عملاتها وفرصة أكبر للتصدير، بينما يضمن للدول المدينة أساسًا سليمًا لنقل الموارد إليها[1] .

أما فيما يتعلق بحرية تحويل عملات الدول الإسلامية بين بعضها البعض فإن تلك الحرية تفترض ألا تتعدد أسعار صرف عملات تلك الدول باختلاف الغرض الذي يراد استعمالها فيها أوالعملات التي يراد تحويلها إليها[2]. خاصة وأن هناك بعضًا من الدول الإسلامية يطبق ترتيبات صرف متعددة[3] .

وهذا الأمر السابق من شأنه أن يعمق تطوير العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية كما يؤدي إلى التمييز في المعاملة بين هذه الأقطار[4] .

ولا شك أن تقرير حرية التحويل لعملات الدول الإسلامية بعضها إلى البعض الآخر يعتبر من عوامل تقوية المبادلات بين تلك الدول ، وذلك بإزالتها لعقبات التبادل التي تكون ناشئة عن الرقابة على الصرف، وعن قيود تسوية المدفوعات، وإذا كانت حرية التحويل لا تخلق تيارات تبادلية في حالة انعدام وجود الظروف والعوامل الأساسية المؤدية لذلك، إلا أنه في حالة وجودها فإن ذلك يؤدي إلى تنشيط التجارة بين البلاد التي تقوم بتطبيقها، وعلى ذلك فإن حرية التحويل تؤدي إلى تنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية [5].

---

(1) د/ فؤاد مرسي ، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ، مرجع سابق ، ص 694 .

(2) د/ سليمان حميد المنذري ، الفرص الضائعة في مسار التكامل الاقتصادي والتنمية العربية ، مكتبة مدبولي، ط1، 1419هـ - 1995 م ، ص193.

(3) د/ محمد بن علي العقلا ، السوق الإسلامية المشتركة ، مرجع سابق ، ص 415 .

(4) د/ سليمان حميد المنذري ، الفرص الضائعة في التكامل الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص 193 .

(5) د/ محمد لبيب شقير ، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص295 .

أما في حالة عدم إطلاق حرية تحويل هذه العملات فإنه يؤدي إلى تقييد التعامل التجاري بين الدول الإسلامية خشية أن يؤدي إلى تراكم العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل إلى حدوث تضخم منه [1].

على أنه لكي تنتج حرية التحويل بين عملات الدول الإسلامية كل آثارها فإنه لا يكفي أن تقرر حرية تحويل ثنائية بين عملتي كل طرفين منها ، بل لابد أن تقترن حرية التحويل باتباع طريقة التسوية المتعددة الأطراف فيما بينها، ولنجاح ذلك العمل لابد من توافر شرطين أساسين :

1- أن يكون هناك اتجاه لتوازن ميزان الحسابات الجارية في المتوسط لكل بلد في مواجهة بقية البلاد الأخرى في مدة معقولة نسبيًا كأربع أو خمس سنوات، كأن يوجد عجز سنة أو سنتين وفائض يعوضه في السنتين أو الثلاث سنوات التالية، فيكون الميزان في المتوسط في الأربع أو الخمس سنوات متوازناً.

2- إذا كان هناك بلد تجعله ظروفه الهيكلية في حالة يستمر معها عجز ميزان حساباته الجارية، فيجب أن يكون لدى هذا البلد من الأرصدة النقدية الدولية القدر الذي يمكنه من تسديد هذا العجز للبلاد التي يكون مدينًا لها من المجموعة [2] .

رابعاً: إنشاء صندوق نقد إسلامي:

إنه وإن كان هناك صندوق للتضامن الإسلامي إلا أن أهدافه تكاد تكون قاصرة على تعزيز التضامن الاجتماعي بين مجموع الدول الإسلامية ونشر الدعوة الإسلامية في جميع أنحاء العالم[3].

ولذلك فإن الصندوق الذي نطالب بإنشائه هو على غرار صندوق نظام النقد الأوربي، بحيث تكون مهمته أكبر من إيجاد تسوية للمدفوعات بين الدول الإسلامية، وذلك بأن يقوم بدوره في إرساء المقومات النقدية للتكامل النقدي بين هذه الدول، بأن يبدأ بدراسة الأسواق المالية والنقدية في الأقطار الإسلامية لتطويرها.

أيضًا من اختصاصات ذلك الصندوق، استخدام وحدة النقد الإسلامية [الدينار

---

(1) د/ عبد المنعم عفر ، مشكلة التخلف ، مرجع سابق ، ص 282 .

(2) د/ محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص 295 - 297 .

(3) د/ وائل أحمد علام ، منظمة المؤتمر الإسلامي [دراسة قانونية لنظام ونشاط المنظمة 1392- 1417هـ /1972- 1996م] ، دار النهضة العربية ، 1417 هـ ـ 1996م ، ص 261 – 262.

الإسلامي الموحد] في عمليات المقاصة فيما بين المصارف المركزية في الدول الإسلامية ، وفي الاحتفاظ بجزء من احتياطاتها النقدية المركزية.

على أنه في المدى البعيد يمكن أن يوسع من نشاطاته ، بحيث لا يقتصر على تقديم القروض الحسنة قصيرة ومتوسطة الأجل ولكنه يقوم بالمهام التالية :

1- يتولى إصدار وحدة النقد الإسلامية، وهي الدينار الإسلامي كعملة مادية تكتسب وظائفها بالتدريج.

2- تودع كل دولة إسلامية 20% من احتياطياتها النقدية من العملات الأجنبية والذهب لدى الصندوق، مقابل وحدات من الدينار الإسلامي.

3- يقوم الصندوق بعمليات المقاصة المتعددة الأطراف فيما بين الدول الأعضاء عن طريق فتح اعتمادات لحساب المصارف المركزية وفتح عائد (ربح) للمصارف ذات الفائض لديه [1] .

بعد اكتمال هذه المراحل الأساسية الأربعة يتم الانتقال من أسعار الصرف الثابتة وغير القابلة للتغيير، إلى الانتقال إلى سياسة نقدية موحدة على مستوى الدول الإسلامية الأعضاء في تلك الوحدة النقدية، مع التدرج في إصدار العملة الإسلامية الموحدة على مستوى الهيئات والمؤسسات الحكومية وجباية الزكاة ، حتى يتم تعميمها بعد ذلك على النطاق الفردي بتداولها في الحياة اليومية باتخاذها وسيطًا للمبادلات بين الأفراد.

المطلب الثاني

توحيد العملات النقدية بين الدول الإسلامية

طبقا لقاعدة الذهب والفضة

تقدم في المطلب السابق كيفية توحيد العملات النقدية بين الدول الإسلامية طبقا للنظام النقدي الحالي. وفي هذا المطلب سنبين كيفية توحيد العملات النقدية بين الدول الإسلامية، وفقا لما كان عليه الحال في صدر الإسلام.

إن الأمر الثاني المقترح لتوحيد العملة النقدية هو: الرجوع إلى القاعدة الأصلية وفقا لما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية الأولى، وهي: قاعدة الذهب والفضة .

---

(1) د/ فؤاد مرسي ، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ، مرجع سابق ، ص 694 – 695 .

وذلك بأن تصدر عملة موحدة هي الدينار الذهبي بمواصفاته الخاصة التي يجمع عليها خبراء النقد، وكذلك الدرهم الفضي كوحدة نقدية من وحدات الدينار، حيث يصرف الدينار مقابل عشرة دراهم مثلا في التبادل، على أن يتم تداول المعدنين حتى لا يتركز سك العملة على معدن واحد وربما لا يفي هذا المعدن الواحد مع تزايد الطلب وازدياد حجم التبادل [1] .

وإن كان الرأي أنه طالما أن هناك عودة إلى القاعدة الأصلية وهي الذهب والفضة فلابد من الاستناد إليها وفقًا للقاعدة الشرعية، بمعنى الرجوع إلى وزن الدينار والدرهم الشرعيين اللذين أجمعت عليهما الأمة في عهد عبد الملك بن مروان الذي سبق بيانه.

ولكن لماذا يكون الرجوع إلى الذهب والفضة ؟

ذلك لأن الأساس القائم عليه النظام النقدي في الإسلام هو الذهب والفضة، فكما سبق جاء في منح الجليل: " فالثمن الدراهم والدنانير وما عداهما مثمن" [2] .

وعند جعلهما أساسًا للنقد فإن هناك عدة مزايا تنتج عن ذلك، وكلها تصب في دائرة رفاهية العالم الإسلامي منها :

1- ثبات سعر الصرف في الأسواق النقدية .

2- لأن قيمة الذهب والفضة هي في ذاتهما، فهما سلعة كباقي السلع وسعرهما يميل إلى الثبات دائما لا إلى التذبذب، كباقي العملات التي لا تحمل قيمة في ذاتها.

وهذا معناه أن قيمة خدمات الناس وقيمة مدخراتهم تبقى محفوظة وفي ازدياد مستمر، فلا تنخفض بسبب تذبذب أسعار الصرف، ولا تنقص الأجور التي يتقاضونها، ولا تسلب قيمة مدخراتهم من بين أيديهم دون أن يملكوا من ذلك دفعا ولا ردًا.

وهذا عكس النظم الحالية والتي تعتمد على النظام الورقي الإلزامي، فهذا النظام مُعرَّض دائما لتذبذب الأسعار كما هو مشاهد محسوس، ففي يوم تجد الدولار أو الدينار مثلا مرتفعًا، وفي اليوم التالي تجده منخفضًا، وهذا غالبًا ما يكون من تحكمات الدول صاحبة الغطاء النقدي إن كان التأثير عالميا، أو أن يكون بفعل الدولة نفسها إن كان بشكل داخلي محدود.

---

(1) د/ أحمد محمد أحمد، جامعة قطر، نحو قانون موحد للاقتصاد في الأقطار الإسلامية، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، ص 160 .
(2) شرح منح الجليل، مرجع سابق، ج2 ص 691 .

فالعملات الحالية كما تقدم ذكره جميعها سواء العالمية منها أو المحلية كلها محمية بالقانون وقيمتها النقدية آتية من تلك الحماية وليس لها غطاء من الذهب أو الفضة، كذلك فإنه في حالة حدوث أية هزه سياسية أو اقتصادية في أسواق المال سرعان ما تنهار هذه العملات وتنخفض قيمتها ويفقد أصحابها الكثير من قيمتها ويحدث ما يسمى بالتضخم(*).

والدول الإسلامية تعاني حاليًا كثيرًا من هذا الوضع، ولهذا فإن هذا الحل المقترح وهو العودة إلى نظام الذهب والفضة يحل كثيرًا من تلك المشاكل التي تعاني منها الدول الإسلامية، ولكن إعادة النقد الشرعي إلى واقع الحياة العملية ومعالجة مشكلة العملات القديمة التي في أيدي الناس يثير عدة قضايا:

1- مسألة توفر الذهب والفضة في الأسواق بما يتناسب مع حجم التداول، أي: توفر ما يلزم من ذهب وفضة للمسكوكات الجديدة.

2- كيفية معالجة مسألة القيمة الشرائية – القيمة التبادلية – للذهب والفضة – كنقود مقارنة مع السلع والخدمات الأخرى.

3- معالجة ما في أيدى الناس من عملات كاسدة (قديمة).

[1] أما بالنسبة لمعالجة القضية الأولى: وهي مدى توفر الذهب والفضة في أيدى الدول الإسلامية لضرب المسكوكات النقدية :

فهذا الأمر لابد من الاعتماد فيه على ما هو موجود في خزائن مجموع الدول الإسلامية، وما في أيدي التجار والصاغة وعامة الناس وفيما هو موجود في باطن الأرض، وفي حالة عدم كفاية ذلك لابد من الاعتماد على الخارج ، وذلك بأن تتبادل الدول الإسلامية ما عندها من سلع وخدمات بالذهب والفضة، أو بعملة دولية يمكن بها شراء الذهب والفضة من السوق العالمي.

وفي خلال فترة عملية جمع المسكوكات وسك النقود، لا مانع من الاعتماد على ما هو موجود في أيدي الناس من عملات كمرحلة لازمة وضرورية لتهيئة الأمور من ناحية عملية وفنية، ولكنها ضرورة تقدر بقدرها حتى يتمكن من الأمر الشرعي بشكله

(*) **تعريف التضخم:** هو عبارة عن حالة مرضية تصيب الاقتصاد الوطني من الارتفاع المتوالي في المستوى العام للأسعار، والانخفاض المتوالي في القيمة الحقيقية للنقود . د/ عزت البرعي، د/ صبري عبد العزيز، اقتصاديات النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، المحلة الكبرى، دار الصفا، 2000 – 2001م، ص 55 .

الصحيح، وبعد إنجاز هذا العمل وهو سك النقود تأتي معالجة الخطوة التالية وهي إنزال النقد إلى السوق ليكون أداة للتبادل وتقدير مجهودات الناس وغير ذلك من أمور المعاملات.

[2] كيفية معالجة تحديد القيمة الشرائية – أو ما يسمى بالقيمة التبادلية - للذهب والفضة مع السلع الأخرى :

إذا كان الأصل الشرعي أن يترك للسوق تحديد الأسعار للسلع والخدمات ، وهذا الأمر يتحكم فيه العرض والطلب، لكن الحالة التي نحن بصددها لابد فيها من تدخل الدولة في بداية إصدار تلك العملة الموحدة ؛ لتحديد قيمة الدينار التبادلية مقابل السلع والخدمات الموجودة، والطريقة الشرعية هي عدم إعطاء الدينار في تقييمه أكثر من قيمته السوقية – أي قيمة وزنه من الذهب والفضة- فهذا أمر محرم شرعي نص عليه الفقهاء في مؤلفاتهم[1] .

فمثلا وزن الدينار الشرعي كما مر هو 4.25 جرام من الذهب الخالص، على أن تقارن تلك النسبة في يومها بسلعة حيوية أساسية، فتقدر الدولة ذلك في بداية الأمر للناس ثم تترك الأمور بعد ذلك لتسير في نصابها الصحيح.

حقًّا إن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أرشدنا إلى التعامل بالنقدين وزناً لا عدداً وجعل الوزن وزن أهل مكة[2] . فقد روي عن ابن عمر أنه قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : «**الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة** »[3].

إلا أنه صلى اللـه عليه وسلم لم يضع سعرًا للنقد الذهبي والفضي، وإنما ترك ذلك للسوق، وأنه ليس المراد ألا يكال إلا بكيل أهل المدينة، ولا يوزن إلا بوزن أهل مكة.

فكما ورد في المجموع للنووي المراد ، أن المرجع في كون الشيء مكيلا أو موزونا إلى هذين البلدين، فما كان أصله بالحجاز الوزن كالذهب والفضة ونحوهما، فاعتبار المماثلة فيه بالوزن، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل[4] .

---

(1) كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ج5، ص 232. مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق، ج 29، ص 469 .
(2) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، للشيخ عبد الحي الكتاني، ج 1، ص 415 .
(3) سبق تخريجه ، ص 5 .
(4) المجموع للنووي، مرجع سابق ، ج 1، ص 267.

وقد يقول قائل: إذا كان الرسول صلى الـلـه عليه وسلم لم يضع سعرًا للنقد الذهبي والفضي فكيف يحق لنا أن نضع سعرًا لهما نحن ؟

وللإجابة على ذلك يمكن القول: الأصل أن الدولة لا تسعر، وهو الذي فعله الرسول صلى الـلـه عليه وسلم ، ولكن هناك فارق بين الحالتين، ففي الحالة الأولى نجد أن الرسول صلى الـلـه عليه وسلم قد جاء إلى مكة وكانت الدراهم والدنانير موجودة وجرى التعامل بها، وكانت أداة تقدير السلع والخدمات، وأقر الرسول صلى الـلـه عليه وسلم ما كان موجودا، أما الحالة التي نحن بصددها فإنه في بداية توحيد للعملة وإرجاعها إلى الذهب والفضة، فإنه واقع لا توجد فيه عملة ذهبية أو فضية، وترك الأمر للسوق في بدايته قد يحدث نوعا من البلبلة عند الناس، وعدم القدرة على التقدير لأن هذا الميزان يحتاج إلى فترة حتى تصبر الأمور في نصابها الطبيعي، وهذا الأمر - تحديد الدولة لقيمة الدينار - هو من باب الرعاية وليس تسعيرًا.

[3] القضية الثالثة والأخيرة: وهي كيفية معالجة ما في أيدي الناس من عملات كاسدة :

فعلاج هذه المسألة هو أن يتم استبدال ما هو موجود من عملات محلية كاسدة بعملات ذهبية وفضية، وذلك بإعطاء سندات مقابل ذلك حيث يتم استبدالها في حال توفر الذهب والفضة في خزينة الدولة، وإن لذلك الحل سند شرعي من القياس فقد ذكر فقهاء الأحناف أنه في حال انقطاع النقد فإنه تجب القيمة في آخر يوم انقطع فيه.

يقول ابن عابدين[*] في حاشيته: "إذا انقطعت - أي النقود - بأن لا توجد في الأسواق، ولو وجدت في يد الصيرفة والبيوت فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع وهوالمختار" [1] . وعند أبي يوسف: تجب القيمة يوم البيع. وعند محمد رحمه الـلـه: يوم الانقطاع لأنه أداة الانتقال إلى القيمة [2] .

(*) **ابن عابدين** (1198 – 1252 هـ – 1784 – 1836 م): هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ؛ مولده ووفاته في دمشق ، له تصانيف كثيرة، منها رد المحتار على الدر المختار ويعرف بحاشية ابن عابدين، ودفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدرر المختار، والعقود الدرية على تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه أيضًا، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول، وحواشي على تفسير البيضاوي . الفتح المبين في طبقات الأصوليين/ للشيخ عبد الـلـه مصطفى المراغي، ط 2 مطبعة محمد أمين ببيروت، 1934 م ، ج 3 ، ص 147- 148. الأعلام للزركلي، مرجع سابق ، ج 6 ص 42 .

(1) حاشية رد المحتار /لخاتمة المخفقين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2 ، 1386 هـ – 1966 م، ج 4 ص 533.

(2) الهداية شرح بداية المبتدئ ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة 593 هـ ، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج3 ص 85 .

مما يمكن القول معه: إن هناك تشابهًا كبيرًا بين الواقعتين بين انقطاع النقد أو كساده، وبين قيام الدولة بإلغاء العملات السابقة وذهاب قيمتها النقدية بين الناس، فالثاني بمثابة الانقطاع أو الكساد – أي: لا قيمة له، والعلة التي تجمع بين الواقعتين هي ذهاب قيمة النقد لسبب عارض وتعلق معاملات الناس السابقة به في كل.

ويرى بعض الباحثين المعاصرين(*) أن رأي ابن عابدين السابق ربما يكون فيه حل مقبول لعلاج ظاهرة الانخفاض المتزايد لقيمة النقود الورقية في العصر الحالي، عصر التضخم الجامح(1) . على أن تحسب قيمة هذه العملات القديمة – الكاسدة – مقارنة بالسلع والخدمات، لذلك فإن على الدولة أن تستعمل سياسة حكيمة للتعامل مع هذه القضية، وهذا من باب الرعاية لمصالح الأمة الإسلامية فليس من السهل أن تقول الدولة للناس: قد ذهبت قيمة ثرواتكم بذهاب تغير العملة من الورقية إلى الذهبية. فهذا أمر فيه مخالفة صريحة للشريعة ويعد من أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعا قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللـه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء].

إن ثمت واجب على الحكومات الإسلامية يقع على كاهلها لإيجاد دور فعال في الأمور المالية، بحيث إن كل ما يدخل الأقطار الإسلامية من ذهب يذوب فورا ويسك بشعار المصرف المركزي للدولة الإسلامية، وعلى إثر ذلك سيكون الدينار الإسلامي له مكانة الصدارة في العالم أجمع؛ لأن قيمته الشرائية ستكون ثابتة عند الصرف خارج نطاق الدولة الإسلامية على كافة العملات الورقية الأخرى، على أن هناك دورا مهمًا على دول النفط بأن تطالب الدول المشترية للنفط بتسديد الفواتير النفطية بالدينار الإسلامي أو مقابل سبائك ذهبية أو قطع ذهبية، إن هذه السياسة النقدية ستكون صفعة قوية للسياسة الأمريكية المهيمنة على العالم والتي أوجدتها إدارة الرئيس الأمريكي السابق "نيكلسون "، حينما قامت بتحويل غطاء النقد العالمي من ذهبي إلى ورقي دون أدنى احترام لحقوق العالم.

* * *

(*) د/ محمد عبد المنعم عفر.

(1) السيد محمد الملط : نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق ، ص 39 .

المبحث الثالث

الأجهزة والهيئات الرئيسة

في ظل النظام النقدي الإسلامي المقترح

لقد تناولت في المبحث السابق عرض الحلول المقترحة للوحدة النقدية بين الدول الإسلامية، وتتميمًا للفائدة سنتناول في هذا المبحث الأجهزة والهيئات التي ستقوم بعملية الإشراف والإصدار لتلك العملة الموحدة في الدول الإسلامية.

إذا كان النظام النقدي والمصرفي في النظم المعاصرة، يتكون من سلطة نقدية مركزية تتبعها مجموعة من المصارف التجارية، فإن الأمر لا يختلف كثيرًا بالنسبة للنظام النقدي والمصرفي الإسلامي المقترح، حيث يتكون هذا النظام من مصرف مركزي دولي تتبعه فروع لها نفس اختصاصات، وإن كان الاختلاف هو في جوهر النظام نفسه وأهدافه وتوجيهاته النابعة من الشريعة الإسلامية، وتتميما للفائدة سنختم هذا المبحث بنبذة مختصرة على المصارف الإسلامية المحلية.

مما تقدم سنتناول هذا المبحث بعون الـلـه في مطلبين :

المطلب الأول: سنتكلم فيه عن المصرف المركزي الدولي الإسلامي ووظائفه.

المطلب الثاني: وسنتكلم فيه عن فروع المصرف المركزي الدولي الإسلامي والمصارف المحلية.

المطلب الأول

المصرف المركزي الدولي الإسلامي ووظائفه

سوف نعرض في هذا المطلب بيان كيفية تكوين المصرف المركزي الدولي الإسلامي، ثم نعرج ببيان وظائف هذا المصرف وذلك في فرعين دونك بيانهما.

الفرع الأول

كيفية تكوين المصرف المركزي الدولي الإسلامي

يجب أن يكون للمسلمين مجتمعين مصرف مركـزي دولي إسـلامي كالمـصرف المركـزي في أمريكـا – والمـصرف المركـزي الأوربي -، عـلى أن يكـون هـذا المـصرف إسـلاميًّا خالـصًا بـأن

يقوم بتطبيق ما أحله الإسلام، وما يحظره يكون ممنوعا محرما[1] .

هذا المصرف سيكون هو المركز الرئيس لإصدار النقد في جميع الدول الإسلامية في حالة توحيد العملات النقدية بين تلك الدول، على أن يكون هذا المصرف فيه مجلس، وهذا المجلس يتألف من ممثلي كل دولة إسلامية، على أن يشتمل هذا المجلس على نوعين من الخبرات :

النوع الأول: يجب أن يكون هذا المجلس مزودا بالخبرة والمعرفة والتقنية النقدية والمصرفية الحديثة الكافية في هذا المجال.

النوع الثاني: أن يشتمل هذا المجلس على نوع آخر من الخبرة لا يقل أهمية عن النوع الأول، وهوالإلمام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بهذا الجانب من الاقتصاد الإسلامي.

على أن يختار لهذا البنك الرئيس بالنسبة لمقره أنسب المدن الإسلامية على أن يوضع في الاعتبار مكة المكرمة.

وقد رأى أحد المختصين في هذا المجال[2] أن البنك الإسلامي الدولي يجب أن يأخذ شكل مؤسسة استثمار، على أن تمثل جميع الدول الإسلامية في مجلس إدارتها الذي ينتخب رئيسا متفرغا من بينه، ويقوم الرئيس بعد ذلك بتكوين مجلس تنفيذي من ممثلين للدول التي تسهم بأكبر قدر من رأس المال الذي تشترك به أية دولة إسلامية بنسبة دخلها المباشر من العملات الأجنبية، وبهذا يمكن التغلب على مشكلات العملة في الوقت الحالي، ويعتبر هذا البنك في الحقيقة وسيلة يمكن بها تحويل نقد بلد إلى نقد بلد آخر، وعلى ذلك فسهولة تحويل النقد ونقل ملكيته هما نقطتان أساسيتان يجب أخذهما في الاعتبار، ويجب أن تحدد القيمة الاسمية لعملات جميع الدول الإسلامية بالنسبة للذهب، وأن تربط بالدينار كوحدة قياسية لاتحاد النقد الإسلامي، وأن تكون المنطقة الإسلامية منطقة الدينار كمنطقة الإسترليني ومنطقة الدولار.

ولكن يرى الباحث أن تنظيم البنك الإسلامي الدولي – بناء على هذا الرأي – لا يكون بعيدا عن الشكل الذي أخذه البنك الدولي للإنشاء والتعمير ولا يخالفه إلا في بعض

(1) د/ محمد أبو زهرة ، الوحدة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 317 .

(2) د/ أحمد محمد أحمد ، نحو قانون موحد للاقتصاد ، مرجع سابق، ص 159 . نقلًا عن / أعمال البنوك الإسلامية، للدكتور/ محمد مصلح الدين ، ص 163 - 164 مترجم .

الجوانب، بل إن المحاكاة في الهدف والتنظيم تغلب على هذا الرأي المسيطر عليه [1] .

هذا البنك في تكوينه سيكون بيت مال لجميع المسلمين أو شركة أملاك لجميع الأقطار الإسلامية يتحقق عن طريق ضمان حد الكفاية [*] لكل من يعيشون في مجتمعاتها سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، ويراعى أن تستثمر جميع الأموال التي تتجمع لدى هذا المصرف على أكمل وجه في الاستثمارات التي تقرها الشريعة الإسلامية [2] .

على أن تؤسس فروع لهذا المصرف في المدن الإسلامية النائية. وهذا النوع يختلف عن المصارف المحلية الموجودة في الأقطار الإسلامية والتي سنتكلم عنها بمزيد من التفصيل في المطلب الثاني.

الفرع الثاني

وظائف المصرف المركزي الدولي الإسلامي

تتمثل وظائف المصرف المركزي الدولي في نوعين من الوظائف :

(أ) وظائف خاصة بالسياسة النقدية للدول الإسلامية.

(ب) وظائف خاصة بالنهوض الاقتصادي لهذه الدول.

أولا: الوظائف الخاصة بالسياسة النقدية للدول الإسلامية:

وتتمثل هذه الوظائف في التالي :

1- إنه المصدر الوحيد لإصدار العملة الموحدة التي سيجري التعامل بها في جميع الأقطار الإسلامية.

2- وضع سياسة نقدية سليمة واعية بحيث تتجاوب مع تطور المعاملات وتزايد

(1) د/أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 159 .

(*) حد الكفاية الذي يريد أن يوفره الإسلام للفرد، يختلف عن حد الكفاف، حيث إن **حد الكفاف:** هي الحالة التي يكون فيها الشخص عنده ما يكفيه لإشباع الحد الأدنى من حاجته الأساسية لحفظ حياته من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، والتي بدونها يتعرض الشخص للهلاك. د/ محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986م، ص 151.

أما **حد الكفاية**: فهي الحالة التي يكون فيها الشخص له ما يكفيه لإشباع ما وراء الكفاف من حاجات مطلوبة لكي يحيا الإنسان في المستوى اللائق من المعيشة. د/ عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، عدد 63، جماد الأولى – جمادى الأخيرة، 1403هـ مارس / آزار 1983م، ص 176 – 181.

(2) د/ أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 160 .

حجمها وتتجنب أي تضخم.

3- تنسيق العمل مع السوق الإسلامية المشتركة في تمويل المشروعات ذات الطابع العام والشامل لجميع الأقطار الإسلامية[1].

4- إنه في حالة إصدار عملة موحدة بجانب العملات المحلية، يقوم هذا المصرف بتسهيل تبادل النقد الموحد بين البلاد الإسلامية [2].

ثانيا: الوظائف الخاصة بالنهوض الاقتصادي للدول الإسلامية :

وتتمثل فيما يلي :

1- سد الثقوب التي قد تغفل عنها مشروعات البنوك الإسلامية المحلية ومشروعات السوق الإسلامية المشتركة.

2- رصد التحديات الأجنبية ذات التأثير على مسيرة الاقتصاد الإسلامية.

3- تسديد الديون المستحقة على أي قطر إسلامي بعد التفاهم مع الدائنين حول حسم الفوائد المركبة مقابل السداد فورًا.

4- تنسيق العمل مع السوق الإسلامية المشتركة في تمويل المشروعات ذات الطابع العام والشامل لجميع الأقطار الإسلامية.

5- مساعدة السوق الإسلامية المشتركة في الحفاظ على التوازن الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية [3].

6- تسهيل عملية نقل حاصلات البلاد الإسلامية بين بعضها البعض من غير وكس أو شطط [4].

وتتميمًا الفائدة نود أن نبين ميزانية هذا المصرف حيث إنها تتكون من مجموعة المصادر المختلفة أهمها ما يلي :

1- ما يقدمه الشركاء – الحكومات - من حصص.

---

(1) د/ أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 25 - 26 .
(2) د/ محمد أبو زهرة ، الوحدة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 318 .
(3) د/ أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 25 - 26 .
(4) د/ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 318 .

2- ما يفرض على الأقطار الاسلامية ذات الملاءة المالية .

3- ما يدفع من زكاة الأموال والتي لا تخضع لنظام الزكاة العام .

4- التركات التي لا وارث لها.

الحدود المتنازع عليها بين الأقطار الاسلامية [1] .

المطلب الثاني

فروع المصرف المركزي الدولي الإسلامي والمصارف المحلية

بجانب المصرف المركزي الدولي الإسلامي توجد فروع لهذا المصرف في المناطق النائية، ولا تختلف وظيفة هذه الفروع عن وظيفة المصرف المركزي، فهي تحذو حذوه في تحقيق هدفه الأساسي، وهو ضمان حد الكفاية لكل مسلم، وهي بذلك تختلف عن نوع آخر من المصارف الإسلامية، وهي المصارف المحلية والتي تقوم بواجبها المعروف وهو الإعمار والاستثمار أساسا والتركيز أساسا على جني الربح في ظل أحكام الشريعة الإسلامية [2] .

وتتميماً للفائدة سنلقي بعض الضوء على المصارف الإسلامية المحلية:

هذه المصارف المحلية تكاد تكون منتشرة -والحمد لله- في جميع أنحاء العالم الإسلامي بلا استثناء، ويشير الواقع إلى وجود ما يزيد عن 180 مصرفا إسلاميًّا تتوزع في جميع أنحاء العالم، في أوربا، وأمريكا، وآسيا، وأفريقيا، ومنطقة الخليج العربي، وتملك تلك المصارف ما يزيد عن ثمانية آلاف وخمسمائة فرعًا أغلبيتها في دول جنوب آسيا، ويعمل في المصارف الإسلامية ما يزيد عن مائة ألف موظف، ويملك ما يزيد عن نصف المصارف الإسلامية هيئات إشراف واستشارة شرعية، تقوم على مراقبة وتقييم نشاطاتها، بينما تستند الباقية إلى نصوص قانونية وصيغ تنظيمية تفرض التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية [3] . ولقد طالب البعض باندماج تلك المصارف إلى بعضها لتكوين مؤسسات

---

(1) د/ أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 26.

(2) د/ أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 162.

(3) فايز سارة ، تجربة البنوك الإسلامية ، مجلة الاجتهاد ، عدد 37 – السنة التاسعة، دار الاجتهاد، بيروت ، 1418 هـ – 1997 م ، ص 140 .

اقتصادية عملاقة تكون قادرة على المواجهة والتحدي [1] .

وتعد صيغة المصرف الإسلامي هي البديل الشرعي للمصارف التجارية الموجودة اليوم والقائمة على أساس ربوي بتعاملها بالفائدة - المحرمة شرعا - على الودائع والقروض.

ونشاط المصرف الإسلامي في المجالات المختلفة يقوم على القواعد التالية :

1- الغنم بالغرم.

2- المشاركة في الأرباح بدلا من الفوائد على القروض.

3- الربح وقاية لرأس المال.

4- اتباع الصيغ الشرعية للاستثمار؛ لتنمية رءوس الأموال المتجمعة لدى المصرف وهي عقود المشاركات، وعقد المضاربة، وعقود البيع.

5- استحقاق الأجر أو العمولة مقابل العمل أو الخدمة المصرفية للعملاء [2] .

وتتنوع أنماط المصارف الإسلامية من حيث الشكل الذي تمارسه، حيث توجد مصارف تنمية دولية، مثال البنك الإسلامي للتنمية، وتهدف هذه المصارف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء فيها، وذلك بتمويل المشروعات الاستثمارية والبرامج الإنتاجية، وهناك مصارف إسلامية اجتماعية أساسا مثل بنك ناصر الاجتماعي، أما النوع الثالث من المصارف الإسلامية فهي مصارف استثمارية محلية تقوم أساسا بمشروعات استثمارية إلى جانب الخدمات المصرفية المعتادة. وأخيرا هناك مصارف إسلامية متعددة الأغراض تقوم بالأعمال المصرفية والاستثمارية والمالية والتجارية، إلى جانب المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد مثل بنك فيصل الإسلامي المصري [3].

---

(1) مراد هوفمان : مفكر إسلامي ألماني ، البنوك الإسلامية فرضت نفسها على النظام الاقتصادي الدولي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد 224 ، السنة 19 ، ذوالقعدة 1420 هـ - فبراير 2000 م ، ص 17 .

(2) د/ عبد الحميد الغزالي : العمل المصرفي الإسلامي وصيغة المصرف الإسلامي [الأسس - الخصائص- المجالات] برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، فبراير 1985م، ص 151 .

(3) د/ سامي عبد الرحمن قابل، د/ عباس أحمد رضوان ، المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ودورها في تنظيم العائد الاجتماعي للاستثمار ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، المنهج الاقتصادي في الإسلامي بين الفكر والتطبيق، القاهرة ، 9 - 12 أبريل / 1983 م ، ص 6 - 8 .

وثمت فروق تختلف فيها المصارف الإسلامية عن البنوك التجارية التقليدية الربوية وهي كالآتي :

1- الفارق الأول والأساسي بين المصارف التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية هو تعامل الأولى بالربا[1]، والذي هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- أما الدليل من الكتاب على تحريم الربا فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللـه الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة:275] وجه الدلالة: أن [أل] في الربا للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه[2] كما قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر] ثم استثنى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا﴾ [العصر] ، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصوص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت بالسنة وإجماع الأمة، ولذا قال الألوسي في تفسيره أن الظاهر عموم البيع والربا في الآية لكل بيع وكل ربا إلا ما خصه الدليل[3]، وحرم اللـه الربا لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس[4].

ب- أما الدليل من السنة فثمة أحاديث كثيرة دلت على حرمة الربا نذكر منها، ما روي عن جابر ا قال: « **لعن رسول اللـه** صلى اللـه عليه وسلم **آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**» [5] . فقد بلغ من تفظيع أمر الإسلام للربا أن يلعن كل من شارك في صفقة من صفقاته ولو كاتبا أو شاهدا[6] .

(1) د/ محمد عمر شابرا ، نحونظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص 205 .

(2) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد اللـه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، القاهرة، ط1 ، دار الحديث ، 1414 هـ - 1994 م، ج3 ص356 – 357 .

(3) تفسير الألوسي / روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة 1270 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، ج3 ص 50 .

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة 546 هـ ، تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ- 1993 م ، ج1 ص 372.

(5) رواه مسلم في صحيحه [كتاب البيوع - باب لعن اللـه آكل الربا -رقم الحديث 4100] ج3، ص 84 .

(6) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق ، ط14 ، 1415 هـ – 1995 م ، ص 102.

ج- أما الدليل من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء. قال صاحب المغني: "والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمها" (1) .

د- أما الحكمة من تحريم الربا فهي الظلم (2) ، لقوله تعالى: ﴿ وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة] فإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة وغيرها من أمور المعاملات علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة (3) .

2 - **الفارق الثاني**: بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية: أن المصارف الإسلامية تستخدم كافة الودائع التي ترد من الجمهور لخدمة المصلحة العامة وتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية، لا تحقيق مصلحة فرد معين أو جماعة معينة كما هو الحال في البنوك الربوية.

3 - **الفارق الثالث:** أن المصارف الإسلامية مصارف شاملة أو متعددة الأغراض وليست تجارية محضة فهي كيان مركب (4) ، وذلك لأن المصرف الإسلامي يستهدف من ممارسة نشاطه عائدا ماديا وغير مادي ، ويشتمل الأخير على العوائد الإسلامية الاجتماعية والإنسانية التي يضعها المصرف كأهداف رئيسة لنشاطه (5) .

4 - **الفارق الرابع:** أن المصارف الإسلامية عليها أن تكون أكثر حذرا في تقديم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل بالمشاركة، ومع أن تلك المصارف التقليدية تقوم بتلك المهمة، لكن يتاح لها دعم القروض بالضمانات وعدم المشاركة ولا يتعدى اهتمامها الرئيسي ضمان الأصل وإيرادات الفوائد، ولما كان المصرف الإسلامي يشارك في تحمل

---

(1) المغني لابن قُدامة ، باب الربا والصرف ، مرجع سابق ، ج4 ص 123 .

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لشيخ الإسلام / تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة 702هـ ، وهو ما أملاه عليه الشيخ عماد الدين القاضي ابن الأثير الحلبي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج3 ص 191.

(3) سيد قطب ، مرجع سابق ، ص 105 .

(4) د/ محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ، ص 206 .

(5) وجيه مصطفى أمين التازي ، صيغ الاستثمار المصرفي في المؤسسات الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص318.

مخاطر الإرسالية أو المشروع أو التجارة أو الصناعة، فعليه أن يكون أكثر انتباها وأن يلتزم بالقواعد الإسلامية في العمل الإقراضي كله.

5 - **الفارق الخامس** والأخير: هو أن المشاركة في الربح والخسارة تؤدي إلى إقامة علاقات أوثق بين المصارف وأصحاب المشاريع [1] . كما أنها تعد دافعا إلى قيام المصرف ببذل كل جهده في سبيل نجاح المشروعات التي يشارك فيها حرصا على سمعته على الأقل، كما أنها أداء لحق واجب للمجتمع من ناحية أخرى [2] .

وأخيرا بجانب المميزات السابقة التي تتميز بها المصارف الإسلامية فإنها تقوم بعمل إسلامي عظيم، حيث أولت تلك المصارف المحلية الموجودة في الأقطار الإسلامية موضوع إنشاء كتلة نقدية إسلامية موحدة اهتماما كبيرا ، وعلى الرغم من الصعوبات والعقبات الجمة التي صادفت تلك البنوك الإسلامية في هذا السبيل- من أهمها المشاكل السياسية بين بعض أقطار العالم الإسلامي ، واختلاف الهياكل والنظم الاقتصادية من قطر لآخر وغير ذلك من المشاكل، باعتبارها أساسا للوحدة الاقتصادية بين الأقطار الإسلامية – اتخذ البنك الإسلامي للتنمية الدينار الإسلامي كوحدة حسابية له ويعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة . لصندوق النقد الدولي، وهي تعتبر خطوة عملية وتمهيدية للوصول إلى الهدف المنشود وهو توحيد النقد الإسلامي [3] .

* * *

(1) د/ محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص 207 .

(2) د/ أحمد عبد العزيز النجار ، بنوك بلا فوائد ، [مجموعة محاضرات ألقيت بمكة المكرمة والمدينة المنورة، الرياض، جدة، من 12 رمضان 1391هـ حتى 20 رمضان 1391 هـ] مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 60 .

(3) د/ محمد إبراهيم أبو شادي ، التبعية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 55 - 56 .

الفصل الرابع

أثر توحيد العملة في اقتصاد الدول الإسلامية

بينت في الفصل السابق الحل المقترح لتوحيد العملات النقدية بين الدول الإسلامية، وقد كان لهذا الحل أثر في اقتصاد الدول الإسلامية في ظل أحكام الاقتصاد الإسلامي، فتوحيد العملة بين الدول الإسلامية يؤدي إلى توفير في الاحتياطات النقدية، كما يساهم في تحرير التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية في مواجهة العالم الخارجي لوجود عملة قوية لتلك الدول، فهي ليست في حاجة ماسة إلى عملة دولة أخرى لاستخدامها في تعاملاتها الخارجية، مما يعني أن تجارتها الخارجية ستكون مبنية على التكافؤ وليست التبعية، كما أن العملة الإسلامية القوية ستشجع الأفراد والشركات في شراء الصكوك التي يقوم بإصدارها البنك المركزي ، ونظرا لتحرر تلك الدول من الناحية النقدية فستتسع دائرة بنوكها ومؤسساتها المالية الموافقة للبيئة الإسلامية.

سنتناول في هذا الفصل بيان هذه الآثار في أربعة مباحث على النحوالتالي :

المبحث الأول : توفير الاحتياطات النقدية لأفراد ودول العالم الإسلامي.

المبحث الثاني : المساهمة في تحرير التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي.

المبحث الثالث : التوسع في إصدار صكوك التمويل الإسلامية.

المبحث الرابع: إقامة البنوك والمؤسسات المالية الموافقة للبيئة الإسلامية.

* * *

المبحث الأول

توفير الاحتياطات النقدية لأفراد ودول العالم الإسلامي

تتمثل أولى الثمار للوحدة النقدية بين الدول الإسلامية في توفير استخدام الاحتياطات النقدية نظرا لعدم استخدامها في تسوية المدفوعات بين دول التكامل مما يعني توفير كميات كبيرة منها، وبذلك تستطيع أن تواجه متطلباتها الدولية من مدفوعات، ومن ثم تحد من نسبة العجز في ميزانها التجاري قبل الخارج [1] .

وإذا كان الكلام عن أثر الوحدة النقدية وهو توفير الاحتياطيات النقدية فلابد أن يلازم ذلك الأثر عامل آخر بأن تقوم الحكومات بتوطين تلك الاحتياطيات لأفراد ودول العالم الإسلامي بداخله وعدم استثمارها في الخارج لصالح العالم الخارجي ورفاهيته دون أصحابها الأصليين ، وفي خلق مديونية دول العالم الإسلامي للخارج بالإضافة إلى مخاطر التأميم والمصادرة والتجميد [2] .

إنه لابد من إعادة النظر في السياسة الاستثمارية في بلادنا حتى يمكن أن نقضي على ظاهرة هجرة الأموال إلى الخارج بحجة الأمان والاستقرار الذي تتمتع به تلك المجتمعات، وخوفا من التقلبات السياسية والسياسات الاقتصادية المتعسفة، فمن غير معقول أن يوجد الآن أكثر من 100 مليار دولار أموال إسلامية وعربية مستثمرة في خارج بلاد المسلمين، ولنتصور لو أن هذه الأموال تمت الاستفادة بها في مجتمعاتنا ماذا ستكون النتيجة؟! هل تظل هذه الدول في مؤخرة القافلة ؟ أم أنها ستنهض خلال سنوات قليلة وتصبح ندًّا قويًّا يسمع صوتها ويحسب لها ألف حساب، وماذا لو أزيلت الخلافات وذابت الفرقة بين الدول العربية والإسلامية، وكانوا على قلب رجل واحد، هل يمكن أن تتداعى عليها الأكلة كما هوحادث الآن؟ [3].

إن لدينا من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القادرة على إعادة تدوير هذه الاحتياطيات النقدية لخدمة اقتصاديات دول العالم الإسلامي، من خلال تسجيل انتقالها

(1) د/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، بحث بعنوان " سعر الصرف وتشجيع الاستثمار بين الدول العربية والإسلامية / المجلة العلمية لتجارة الأزهر، بنين ، القاهرة ، العدد الخامس عشر ، يونيه 1988 م، ص 83 - 84 .

(2) د/ محمد إبراهيم أبو شادي ، التبعية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 57 .

(3) عبد الوهاب الطويل [فرصة تاريخية] مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد 224، السنة 19 / ذو القعدة 1420 هـ - فبراير 2000م ، ص 26 .

من دول الفائض إلى دول النقص بيسر وسهولة؛ لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية، والحد من الاعـتماد على الخارج، والوقوع في فخ المديونية الخارجية [1] .

إن توظيف الاحتياطيات النقدية لخدمة أفراد ودول العالم الإسلامي، سيعمل على التخلص تدريجيا من التبعية الاقتصادية ، والتي فرضت على دول العالم الإسلامي، تلك التبعية التي نشأت في عصر الاستعمار نظرًا لقوة الاستثمارات الغربية الضخمة في المجالات المتعددة، ومن هنا نريد من المشروعات الاستثمارية الإسلامية في المجالات المتعددة داخل البلدان الإسلامية أن تلعب دورًا مهمًّا في تخليص هذه البلدان من تلك التبعية، ولذلك فإن هناك دورًا مهمًّا يمكن أن تقوم به البلدان الإسلامية، وبخاصة المنتجة للنفط منها، حيث تستطيع أن تستثمر أموالها في مجالات بدائل الواردات في البلدان الإسلامية الأقل حظًّا منها في الثروات الطبيعية، ومثل هذه الاستثمارات تعتبر من وجهة النظر الإسلامية أفضل بشكل لا يقبل الشك فيه من البديل الآخر، والذي كان موجودًا من قبل وهوالإيداع لفوائض الأموال البترولية في البلدان الغربية، التي تحقق لها ولشعوبها مزيداً من الرفاهية على حساب الدول الإسلامية، تلك الخطوة في حالة نجاحها ستكون ضربة قاصمة للتبعية النقدية في بلداننا الإسلامية [2] .

تلك الفوائض المالية تعتبر من إحدى المميزات الكبرى لمجموعة الدول الإسلامية، وهو اشتمالها على مجموعة تلك الدول النفطية الغنية والتي تمكنت من تركيم رءوس أموال سائلة على قدر كبير من الضخامة، كما تمكنت من مساعداتها الاقتصادية إلى بلدان نامية عديدة بشكل يضارع ما تفعله الدول المتقدمة اقتصاديًّا [3] .

وبجانب مجموعة تلك الدول الغنية توجد مجموعة أخرى من الدول ذات عجز مالي، ولكن يتوافر لدى بعضها الكوادر الفنية والبشرية ولديها القدرة على استيعاب الفوائض المالية [4] .

الواقع أنه بالإمكان فعلا أن تقوم هذه البلدان النفطية بالاستثمار المباشر داخل بقية

(1) د/ رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، مرجع سابق ، ص 290 – 294

(2) د/ عبد الرحمن يسري ، الاقتصاديات الدولية ، مرجع سابق ، ص 317 – 318 .

(3) د/ عبد الرحمن يسري ، بحث بعنوان / حتمية قيام سوق إسلامية مشتركة ، ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة / تحت رعاية فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، مركز صالح عبد اللـه كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر، القاهرة / 19 – 21 شوال 1411 هـ ، 4-6 مايو1991م، ص 12 .

(4) د/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 342 .

البلدان الإسلامية، إلا أنه يجب أن يسمح لهذه الاستثمارات بحرية الحركة في السوق ، حتى يتمكن أصحابها من تحقيق الأرباح التي تشجعهم على التوسع في نشاطاتهم ، كذلك فإن تطبيق النظم الاقتصادية الإسلامية لن يسمح بأية مصادرات أو تأميمات لرءوس الأموال الخاصة بعد فترة أو أخرى، مما يعطي الأمان لأصحاب الأعمال المسلمين، ولكن من جهة أخرى ينبغي أن لا نعول فقط على رءوس الأموال النفطية في ظل توحيد العملة بين الدول الإسلامية، وذلك لأنه من الأهمية بمكان العمل على تعبئة رءوس الأموال الخاصة، المتوسطة والصغيرة في جميع البلدان الإسلامية ، وتحريكها في اتجاه تنفيذ الأهداف الإنتاجية على أساس المنهج الإسلامي داخل كل دولة، هذا الأمر في حد ذاته له آثاره المباشرة والبعيدة المدى في تنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد [1] .

إن توظيف الاحتياطيات النقدية واستثمارها لأفراد ودول العالم الإسلامي داخل الدولة الإسلامية، يجنب تلك الدول كثيرًا من المخاطر التي تتعرض لها فوائض تلك الدول ، والضرر يكون أعظم بالنسبة للدول البترولية النفطية، وأهم هذه المخاطر تتمثل في التالي :

1- تتعرض أموال الدول الإسلامية المودعة في بنوك الدول الغربية لهبوط كبير في قيمتها نتيجة للتخفيض الرسمي لقيم عملات الدول الغربية، من ذلك تخفيض قيمة الجنيه الإسترليني عام 1949، والين الياباني خفضت قيمته ثلاث مرات منذ نهاية عام 1973.

2- إن أموال الدول الإسلامية المودعة في بنوك الدول الغربية مهددة بالتجميد، من ذلك ما حدث عام 1951، بعد تأميم صناعة البترول في إيران ، عندما جمدت بريطانيا الأموال الإيرانية المودعة في بنوكها، وكذلك ما حدث مع مصر عام 1956 حينما قامت بريطانيا بتجميد الأموال المصرية وذلك على إثر تأميم قناة السويس.

ومن تلك الأمثلة كثير، ومنها ما نراه اليوم من اعتداءات سافرة على الودائع الخاصة بالدول الإسلامية سواء بالتجميد أو المصادرة تحت أي ادعاء أو أي مسمى سواء اتهام الأفراد والشركات والدول بالإرهاب أو التعاون مع الإرهاب أوالتمويل للإرهاب.

إن رأسمال الدول الإسلامية والذي يستثمر في الدول الغربية يعتبر "رأس مال رهين" حيث لا يقابله رأسمال غربي يستثمر في الدول الإسلامية .

3- تعـرض أمـوال الـدول الإسـلامية لخطـر حقيقـي بـسبب القواعـد التـي أصـدرتها

(1) د/ عبد الرحمن يسري ، حتمية قيام سوق إسلامية مشتركة ، مرجع سابق ، ص 12 – 13.

الدول الغربية في أواخر عام 1974 ، والتي كان من نتيجتها وضع العراقيل أمام حرية تحرك رءوس أموال الدول العربية الإسلامية من دولة إلى أخرى، فمن تقييد وقتي لحرية المودع الأجنبي لتحويل جزء من حسابه إلى عملة أجنبية ، إلى تقييد كامل يمنع إضافة أي أرصدة جديدة لحساب المودع الأجنبي، كما يتبع في سويسرا وألمانيا الغربية وهولندا وبلجيكا.

4- تمثل الضرائب بأشكالها المختلفة في الدول الغربية في الوقت الحالي نسبًا عالية، ومن ثم فإن العائد الصافي أقل إغراء بكثير مما يبدو عليه العائد الإجمالي للاستثمار، ومن المتوقع أن تتجه معدلات الضرائب نحو التزايد في هذه الدول خلال السنوات القليلة القادمة [1] .

وهكذا نرى أن فوائض الأموال للدول الإسلامية البترولية المستثمرة، تتعرض لكثير من المخاطر مما لا يمكن معه القول بأن هذا الشكل من الاستثمار يمثل مصدرا للدخل يتصف بالدوام والاستمرار [2]. بالإضافة إلى أن أموال الدول الإسلامية والتي يتم استثمارها في الدول الغربية وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، تساعد بطريقة غير مباشرة على تقوية وتدعيم الاقتصاد الإسرائيلي، وذلك عن طريق زيادة ما يتلقاه من مساعدات وإعانات من الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة [3] .

إن الفوائض المالية للدول الإسلامية مشتتة خارج نطاق العالم الإسلامي، وأبرز الأمثلة على ذلك شيوع ظاهرة النقل المعاكس لرأس المال العربي الإسلامي نحو الخارج، وتراكمه لدى المؤسسات المالية والمصرفية الغربية ضمن حركة النظام النقدي الدولي، والذي لا يزال يخدم مصالح الغرب الصناعي في المقام الأول [4] .

ولذلك فإنه في حالة توحيد العملات النقدية للدول الإسلامية، وإصدار عملة واحدة قوية تكون لها قيمتها في النظام الدولي، لن تكون هناك حجة للاعتماد على العملات الأجنبية باعتبارها مصدرا للقيمة ومخزنا لها، على أن تستثمر تلك الأموال المبعثرة على أرجاء العالم في الدول الإسلامية، على أن يكون ذلك الأمر نابعا من منطلق

(1) د/ علي لطفي ، رءوس الأموال العربية وإمكانيات تكامل اقتصادي عربي ، مرجع سابق ، ص 163 – 164 .
(2) د/ علي لطفي ، المرجع السابق ، نقلًا عن / حسن عباس زكي " نحو إستراتيجية جديدة للاستثمارات العربية " مجلة البترول ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، سبتمبر – أكتوبر 1985م، القاهرة، ص 28- 36 .
(3) د/ علي لطفي ، المرجع السابق ، ص 165 .
(4) د/ وجدي محمود حسين ، اقتصاديات العالم الإسلامي " الواقع والمرتجى "، مرجع سابق ، ص 183 .

إيماني خالص، وأن يقوم بتلك المهمة المصرف المركزي الدولي الإسلامي وفروعه ، من أجل تمويل المشروعات المشتركة للدول الإسلامية.

ولكن يجب أن يراعى في أعمال هذه المصارف تشكيل هيئة فنية لفرع يختص بذلك وهي بنوك التنمية الإسلامية على أن يقوم بالمهام التالية :

1- دراسة المشروعات الإسلامية المشتركة المقدمة للبنوك، لمعرفة الجدوى الاقتصادية لها، ويمكن أن يخصص لذلك هيئة فرعية منبثقة من هذه الهيئة، تكون لديها الخبرة في هذا المجال.

2- إجراء التنسيق بين الدول الإسلامية ، وما يتم إقامته من مشروعات لإجراء توطن المشروعات المختلفة.

3- مراقبة ما يتم توزيعه من منافع وأضرار، وتعويض الدول في حالة حدوث أي مضار مع مراعاة الدول الأقل نموًّا في نصيبها من المشروعات المشتركة.

4- أن يتم ما سبق الإشارة إليه منظمًا على النحوالتالي :

أ- اختيار الكوادر الفنية الصالحة لمثل هذه الأعمال.

ب- إبعاد جميع أنشطة بنوك التنمية الإسلامية عن الاتجاهات السياسية للدول الإسلامية، وأن يكون الواقع الأساسي لها المصلحة العامة للوطن الإسلامي ، والعمل على تنميتها في أسرع وقت.

ج- أن يتم تخصيص كل مصرف من المصارف تحت إشراف وتنسيق من المصرف المركزي الدولي الإسلامي لتمويل مشروعات معينة، مثل البنية الأساسية، والقطاعات الصناعية، والقطاعات الزراعية بجانب أيضا النواحي الاجتماعية .

على أن يتم كل ما سبق الإشارة إليه من إيمان الشعوب والدول المشتركة في تلك الوحدة النقدية بأن ذلك خطوة على طريق إقامة الدول الإسلامية المتحدة [1] .

لأنه بدون ذلك الإيمان لن ينتج أي مشروع ثمرته، والدليل على ذلك واضح، من خلال المحاولات التي قامت بين الدول الإسلامية سواء في الجوانب الاقتصادية أو السياسية، ولكن أغلب تلك المحاولات عادت من حيث بدأت، والمشروع الذي يمثل

---

(1) د/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 344 – 346 .

نقطة نجاح لا يقدر على المنافسة ويكون محليا فقط.

ويرجع ذلك إلى السبب الرئيسي وهو خلو تلك المحاولات من القوة الدافعة أو المحركة لها، ألا وهو المنطلق الإيماني، الذي أرشدنا المولى تبارك وتعالى إليه في قوله: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللـه جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللـه عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللـه لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران] وبينت السنة النبوية ذلك المعنى وأيدته في قوله صلى اللـه عليه وسلم : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» [1].

وحاصل القول: إنه في حالة توحيد العملات النقدية بين الدول الإسلامية سينجم عن ذلك توفير كمّ كبير من الاحتياطات النقدية، على أن هناك واجبا آخر يقع على عاتق الحكومات الإسلامية، ألا وهو القيام بتوظيف وتوطين تلك الاحتياطات لخدمة أفراد ودول العالم الإسلامي.

* * *

(1) سبق تخريجه ، ص: د.

المبحث الثاني

المساهمة في تحرير التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي

إن من آثار الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية: المساهمة في تحرير التجارة الخارجية للدول الإسلامية من قبضة السيطرة الرأسمالية الاستعمارية اقتصاديا لتلك الدول، وإعطاء تجارتها الخارجية مزيدًا من الحرية، سواء فيما بين تلك الدول بعضها ببعض أو بينها وبين الدول الرأسمالية الغربية، في ظل تبادل تجاري يتميز بالتكافؤ وليس بالسيطرة أو التبعية. وللوصول إلى تلك النتيجة سنتناول ذلك المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : واقع التجارة الخارجية للدول الإسلامية في ظل التبعية النقدية للدول الغربية.

المطلب الثاني : أثر الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية في التخلص من التبعية التجارية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تحرير التجارة الخارجية للدول الإسلامية.

المطلب الأول

واقع التجارة الخارجية للدول الإسلامية في ظل التبعية النقدية للدول الغربية

لقد ترتب على تبعية الدول الإسلامية النقدية للدول الاستعمارية الغربية ما يعرف بالتبعية التجارية [*] لتلك الدول، فعلى إثر انهيار قاعدة الذهب، قامت الدول الاستعمارية بإنشاء مناطق نقدية، من ذلك مثلا منطقة الإسترليني والتي قامت بين بريطانيا والدول الإسلامية المستعمرة لها، وقد اعتبرت تلك الدول بريطانيا بمثابة مركزها التجاري والمصرفي والنقدي، وكان ما يعني بريطانيا من إنشاء تلك المناطق وتوليها اهتماما أكثر من غيرها، هو تدعيم التبعية التجارية [1] .

(*) المقصود **بالتبعية التجارية**: هي خضوع التجارة الخارجية للدولة الإسلامية مجتمعة ومتفرقة لسيطرة الدول الرأسمالية المتقدمة، بحيث تتأثر بالمتغيرات التي تحدث في اقتصاديات الدولة الرأسمالية المتقدمة، أو للقرارات التي تصدر عنها . د/ محمد إبراهيم أبوشادي ، التبعية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص76 .

(1) د/ عبد الواحد محمد الفار ، أحكام التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص408 .

فقد كانت الدول الإسلامية التابعة لتلك المنطقة تقوم بزيادة إنتاجها وصادراتها لتزود إنجلترا برأس مال جديد يتراكم عاما بعد عام داخل المجتمع الإنجليزي [1] . وفي مقابل ذلك يكون في مكنة الدول التابعة لتلك المنطقة الحق في استخدام الإسترليني داخل المنطقة، وبذلك تتحقق مجموعة من الأهداف وهي :

1- ثبات سعر الصرف بين بريطانيا والدول الإسلامية التابعة لتلك المنطقة.

2- احتفاظ تلك الدول بأرصدة أجنبية تتكون أغلبها من الإسترليني.

3- تحقيق توازن مدفوعات بين الدول التابعة، والدولة المتبوعة عن طريق التغيير في الأرصدة الإسترلينية.

ولا شك أن كل هذه الأهداف كانت جميعها في صالح بريطانيا؛ لأن عجز مدفوعات بريطانيا مع مجموعة دول الكتلة كان يغطَّى عن طريق تدفق رأس المال نحو بريطانيا، أما عجز مدفوعات الدول الأعضاء مع بريطانيا فإنه كان يسوَّى عن طريق السحب على الأرصدة المتجمعة في لندن [2] .

أيضا لم يكن هناك خيار أمام مجموع الدول الإسلامية أفضل من ذلك، وذلك لأنها في ظل تبعيتها النقدية للدول الاستعمارية كانت تجارتها الخارجية تعتبر موجهة للدولة صاحبة الغطاء النقدي مما يعني تسهيل عملية التبادل التجاري بينها وبين الدولة التابعة لها.

وبذلك يكون النقد قد استُعمِل وما يزال يُستعمَل لفرض السيطرة الاستعمارية الاقتصادية على الدول الإسلامية المفتقرة إلى التماسك الاقتصادي؛ لإيقاعها في حلقة التبعية الاقتصادية النقدية والمالية والتجارية بالنسبة إلى البلدان القوية صناعيا وإبقائها على هذه الحالة.

وفي ظل تلك التبعية تكون الأرصدة المالية المقبوضة مقابل تصدير الدول الإسلامية للمواد الخام ليست لها أية قيمة واضحة وثابتة بل قيمتها متذبذبة وآخذة في التدني المستمر[3].

---

(1) د/ سعيد الخضري ، الفكر الاقتصادي الغربي فى التنمية ، مرجع سابق ، ص297 .

(2) د/ عبد الواحد محمد الفار ، أحكام التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص 408 .

(3) د/ جورج قرم ، الاقتصاد العربي أمام التحدي ، دراسات في اقتصاديات النفط والمال والتكنولوجيا، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1، تشرين الثاني نوفمبر /1977 م ، ص99 .

لقد حرصت الدول الاستعمارية على تعميق تبعية التجارة الخارجية للبلدان الإسلامية سواء في مرحلة الاستعمار أو مرحلة التحرر والاستقلال :

1- **ففي فترة الاستعمار:** نشأت التبعية التجارية في ظل السيطرة الاستعمارية التي فرضت على الدول الإسلامية ككل ولكل قطر إسلامي بمفرده [1]. حيث هدف المستعمر إلى تشويه الهياكل الإنتاجية لهذه البلدان، من خلال تخصيصها في إنتاج المواد الخام الموجهة للتصدير، مقابل استيرادها للسلع الاستهلاكية والمصنعة في الدول الرأسمالية [2] .

إنه في ظل التبعية النقدية للدول الاستعمارية كانت موارد الدول الإسلامية مسخرة لمصلحة البلاد الخاضعة لها، دون أن تحصل تلك البلاد في مقابل ذلك إلا على أرصدة إسترلينية مجمدة أو شبه مجمدة من الناحية الفعلية بالنسبة للدول المستعمرة من قبل بريطانيا.

وطبقا للتنظيم الذي وضعته إنجلترا لمنطقة الإسترليني كان يمكنها أن تحصل ما تشاء من صادرات البلاد الأعضاء وأن تحصل لجيوشها المقيمة في تلك البلاد على ما يلزمها من نفقات، في نظير دفع قيمة كل ذلك بالإسترليني لحساب هذه البلاد في لندن، ولما كان الإسترليني آنئذٍ ممنوعا من حرية التحويل إلى عملات بلاد المنطقة غير الإسترلينية، فلم تتمكن البلاد التي أصابتها هذه الإجراءات من تحويل أرصدتها الإسترلينية إلى عملات غير الإسترليني- وخاصة إلى دولارات- وبذلك لم تستطع استخدام صادراتها لاستيراد ما يلزمها من سلع من دول أخرى غير إنجلترا وبلاد المنطقة الإسترلينية، وفي نفس الوقت لم يكن من المستطاع عملا استخدام هذه الأرصدة للحصول على كافة السلع من إنجلترا، بسبب ضعف المقدرة الإنتاجية لها في السلع المدنية خلال الحرب [3] .

مما يعني أن التبعية النقدية أدت إلى تكريس التبعية التجارية، ذلك لأنها أدت إلى تحويل تجارة البلدان الإسلامية إلى البلدان المرتبطة عملاتها بها – سواء منطقة الإسترليني أو منطقة الفرنك الفرنسي أو غيرها من المناطق النقدية – وذلك لسهولة تحويل العملة بين البلدان المستعمِرة والمستعمَرَة ، بالرغم من احتمال ارتفاع التكلفة النسبية فيها [4] .

(1) د/ أحمد مراد ، بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي، مرجع سابق ، ص42 .

(2) د/ محمد إبراهيم أبو شادي ، التبعية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص76.

(3) د/ محمد لبيب شقير ، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص49 –50.

(4) د/ محمد إبراهيم أبو شادي ، التبعية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص51-52.

2- **أما في مرحلة التحرر والاستقلال:** فقد حرصت الدول الرأسمالية العالمية على معظم مواقعها في البلدان الإسلامية، وذلك من خلال تقسيم العمل الدولي بينها وبين هذه البلدان كما هو، فقد استمرت البلدان الإسلامية تتخصص في إنتاج المواد الخام الموجهة للتصدير مقابل استيرادها للسلع الاستهلاكية المصنعة من الدول الرأسمالية.[1]

لقد أصبح الهيكل الاقتصادي لهذه الأقطار هيكل مشوه صاغته الرأسمالية العالمية ، ليخدم مصالحها في الحصول على المواد الخام ، وتسويق فائض الإنتاج ،واستثمار فوائض رءوس الأموال، وهذا الهيكل جعل تلك الأقطار تنتج ما لا تستهلك وتستهلك ما لا تنتج، وتتأثر دوما بالأحوال الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي العالمي، دون أن تملك القدرة في التأثير على تلك الأحوال، وقد حصل هذا الهيكل دون تغيير جوهري بعد حصول هذه الأقطار على استقلالها، وبالرغم من عقود التنمية المزعومة وجهود التحديث والتقدم، فقد ظلت جذور التبعية النقدية للخارج قوية وراسخة[2] .

إن حال العالم الإسلامي الآن ينذر بالقلق فمظاهر فقدانه لاستقلاله الاقتصادي قد وصل إلى حد سلبه سيادته النقدية[3] . مما أدّى إلى تعميق تبعيته التجارية والمصرفية والمالية.

المطلب الثاني

أثر الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية في التخلص من التبعية التجارية

إن اختلاف النقد في كل بلد عن النقد في البلاد الأخرى يوجد صعوبات ومشاكل في التبادل التجاري الخارجي تؤثِّر تأثيرًا كبيرًا على سهولة التعامل وبالتالي على تنمية وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية[4] .

وقد لمست الدول المتعاونة حاجتها الشديدة إلى توحيد النقد فيما بينها، من ذلك

(1) د / محمد إبراهيم أبو شادي ، المرجع السابق ، ص76.

(2) د /رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف، مرجع سابق ، ص278 .

(3) د/ رمزي زكي ، قضايا مزعجة ، مقالات مبسطة في مشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة ، مكتبة مدبولي ، ط1، 1993م ، ص221.

(4) د / محمود محمد بابلي ، السوق الإسلامية المشتركة [مؤيدات ووسائل تنمية وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية] دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط1 ، 1975 م، ص119.

المحاولات التي قامت بها الدول العربية الإسلامية [1] وما نراه الآن من الوحدة النقدية بين الدول الأوربية كمثال عملي ناجح للاتحاد النقدي.

والهدف من تلك الوحدة هو إزالة المخاطر ذات الطبيعة النقدية التي تتعرض لها المبادلات التجارية، والتي من أهمها سعر الصرف، والذي يمكن أن يحدث باختلاف أسعار العملات بين دولتين من دول التكامل ما بين فترة التعاقد على المبادلة ووقت تسويتها، وكذلك مخاطر الرقابة على الصرف.

ولهذا فإنه في حالة توحيد العملات النقدية بين الدول الإسلامية لن توجد تلك المخاطر السابقة في عمليات التبادل التجاري بين هذه الدول، وبذلك لن يكون هناك تعدُّد، فالتعامل يتم في بداية المبادلة وفي نهاية التسوية بعملة واحدة لن تختلف في كلتا المرحلتين [2] .

وبناء على ذلك فإن الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية تؤدي إلى نتيجتين مهمتين كل واحدة منها ملازمة للأخرى :

1- **النتيجة الأولى:** تؤدي الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية إلى تحرير التجارة الخارجية لها من قبضة الدول الرأسمالية الغربية، وذلك لأن هناك جانبا كبيرا بل وربما الجانب الأكبر من التجارة الخارجية للبلاد الإسلامية (الصادرات والواردات) إنما يتجه إلى البلاد المتقدمة التي تسلطت عليها قبل الاستقلال ، أو ما زالت تتسلط عليها سياسيا واقتصاديا، فقد استأثرت إنجلترا مثلا بما يزيد عن نصف التجارة الخارجية للبلاد الأفريقية التي تنتمي للمنطقة النقدية الإسترلينية عام 1957 [3] .

ونظرًا للتبعية النقدية لتلك الدول فلم تكن لها حرية اختيار في توجيه صادراتها أو وارداتها من وإلى الدول الأخرى، وبذلك كانت تجارتها الخارجية موجهة، ولذلك فإنه في حالة توحيد النقد بين الدول الإسلامية والتخلص من التبعية النقدية فإن هذا الأمر يؤدي إلى تقليص والحد من التبعية التجارية للخارج، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى قيام التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية والدول الغربية على أساس المعاملة بالمثل والتكافؤ، واحتياجات الدول الإسلامية.

(1) د/ محمود محمد بابلي ، المرجع السابق ، ص116.

(2) د/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، سعر الصرف وتشجيع الاستثمار بين الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص83.

(3) د/ محمد زكي شافعي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية، 1968 م ، ص39 .

2- **النتيجة الثانية** : هي زيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ، هذه النتيجة تعد مترتبة على النتيجة الأولى ، فإن واقع التبادل التجاري بين الدول الإسلامية يشهد بأن تلك البلدان مفكَّكَة أو شبه مفكَّكَة، بينما هي تقاسي من حدة التخلف الاقتصادي، ففي خلال حقبة السبعينيات والثمانينيات يلاحَظ أن حجم المعاملات التجارية بين البلدان الإسلامية لم تمثل سوى نسبة ضئيلة من تجارتها الخارجية إجمالًا، تتراوح بين 5% إلى 15% من إجمالي صادراتها أو وارداته مع العالم الخارجي[1].

ولكن الأمر سيختلف كثيرًا في حالة الوحدة النقدية والتخلص من التبعية التجارية للخارج؛ لأنه حتمًا ستزداد التجارة البينية بين الدول الإسلامية، وذلك لأن المنهج الإسلامي يشجع على ممارسة النشاط التجاري بحرية سواء داخليًا أو خارجيًا طالما يتم في نطاق الشريعة الإسلامية، ولقد كان للتجارة الخارجية شأنها في المجتمع العربي خصوصا في مكة المكرمة، قبل وبعد انتشار الإسلام قال تعالى: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ [قريش].

والمعنى أنه من أجل تسهيل اللـه على قريش وتيسيره لهم ما كانوا يألفونه من الرحلة في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام، حيث كانوا يسافرون للتجارة ويأتون بالأطعمة والثياب، ويربحون في الذهاب والإياب ، وهم آمنون مطمئنون لا يتعرض لهم أحد بسُوْء[2].

لقد جلبت التجارة الخارجية لقريش الخير الكثير، وفي آيات أخرى تبرهن على أن الحق سبحانه وتعالى أراد لبني آدم أن يسعوا في مشارق الأرض ومغاربها لطلب الرزق والربح، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].

ليس هناك إذًا قيود على حرية الحركة أو حرية النشاط في مجال التجارة الخارجيـة، بـل

---

(1) د/ عبد الرحمن يسري ، الاقتصاديات الدولية ، مرجع سابق ، ص310 .

(2) صفوة التفاسير /محمد علي الصابوني ، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، جامعة الملك عبد العزيز ، دار العلم ، بيروت ، لبنان ، مكتبة جدة، ط5 /1406هـ ، 1986م ، ج3 ص606 .

إن هناك تشجيعا على ذلك بشرط أن تكون السلع والخدمات موافقة لأمور الشريعة الإسلامية.

إن التعاون بين البلدان الإسلامية في مجال التجارة الخارجية أمر لا يحتمل القبول أو الرفض بناءً على حجج مادية واهية، حيث إنه في الأصل سلوك متوقف على التسليم والإيمان بما أمر به اللـه ورسوله صلى اللـه عليه وسلم ، إن هذا المفهوم الإسلامي لحتمية التعاون على أساس إيماني لا يعني إنكار المصالح الاقتصادية أو إهمالها ، وإنما يعني فقط أن هذه لا يجب أن تحتل المكانة الأولى في وضع السياسة التجارية، أو عند اتخاذ القرارات بشأن تنمية أو عدم تنمية التجارة بين البلدان الإسلامية [1] .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على تحرير التجارة الخارجية للدول الإسلامية

يترتب على تحرير التجارة الخارجية للدول الإسلامية مجموعة من الآثار تتمثل في التالي :

أولا: اتساع نطاق السوق وزيادة حجم التجارة الإقليمية بين الدول الأعضاء:

لا شك أن قيام التكتلات النقدية بين المجموعات الإقليمية، يستتبع إطلاق حرية المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء، مما ينتج عنه اتساع نطاق السوق أمام منتجات كل دولة من الدول الإسلامية، وفي ذلك مكسب كبير لهذه الدول؛ لأنه يسهم في تحقيق التوازن في موازينها التجارية عن طريق عدد من النتائج الاقتصادية وأهمها :

1- نقص تكلفة الإنتاج الثابتة للمشروعات الإنتاجية، نتيجة زيادة السلع المنتجة.

2- تحقيق وفورات في شراء المواد اللازمة لمواجهة زيادة الإنتاج ، نظرًا لما ينتجه التكتل الاقتصادي من إمكانية الحصول عليها بشروط أفضل من ناحية الجودة والسعر، إلى جانب إمكانيات تحقيق بعض الوفورات في تكاليف النقل.

3- القضاء على الطاقة المعطلة في المشروعات الإنتاجية، ويعمل على استغلال طاقتها دون تكاليف استثمارية جديدة [2] .

4- إيجـاد مزايـا التخـصص بـين بـلاد التكامـل، نظـرًا لوجـود سـوق كبـير، حيـث تتركـز

(1) د/ عبد الرحمن يسري أحمد ، الاقتصاديات الدولية ، مرجع سابق ، ص 294 - 298 .
(2) د/ عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص477- 478 .

المشروعات في المناطق الملائمة لها.

5- المساعدة على تنمية اقتصاد البلاد المنضمة إلى التكامل وتنسيق سياستها الاقتصادية، مما يخفف من آثار التقلبات الاقتصادية الناجمة عن الانكماش والتضخم[1] .

ثانياً: تحقيق التنمية المستقلة :

يقصد بالتنمية المستقلة "هي تلك الجهود الواعية التي تبذل من أجل بناء الهيكل الاقتصادي المتقدم والمرن، وما يترتب على هذا الهيكل من علاقات داخلية وخارجية أكثر تطورًا وملائمة، والذي تتكامل فيه بعض القطاعات الاقتصادية مع بعضها الآخر عند مستوى مرتفع للإنتاجية، وعلى النحو الذي يحقق استقلالية الاقتصاد القومي ويخلصه من التبعية للخارج، وبحيث يرتفع بمستوى معيشة السكان ماديًّا وروحيًّا في إطار المحافظة على القيم والتقاليد الحضارية والمحلية لتلك الدول[2].

مما يؤدِّي إلى دعم استقلال هذه الاقتصاديات الآخذة في النمو عن السوق العالمية المتقدمة [3].

والتنمية المستقلة بهذا المعنى تختلف أيما اختلاف عن التنمية التابعة المشوهة، والتي تمت في العقود الثلاثة الماضية في الجزء الأعم من الدول الإسلامية ، والتي كان هدفها الرئيسي اللحاق بمستوى التقدم والرفاهية في البلاد الغربية وعلى الأخص الولايات المتحدة، وتقليد أساليب الحياة فيها، وسعيًا وراء هذا السراب، فقد صيغت جهود التنمية وأهدافها، وليس على أساس تحسين ظروف المعيشة للإنسان العادي، بل من أجل تحقيق معدلات عالية لنمو الناتج القومي الإجمالي، دون الاهتمام بتركيبة هذا الناتج ولا بكيفية توزيعه على السكان، فكانت النتيجة عدم إمكان تحقيق هذا الهدف (الوهم أصلًا) مع استئثار فئة قليلة من السكان بثمار تلك الجهود التي بذلت في العقود الثلاثة، وترك غالبية السكان يعيشون على هامش التقدم، وخارج دائرة ثمار التنمية[4].

---

(1) د/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص73- 75.

(2) د/ محمد إبراهيم أبو شادي ، مرجع سابق ، ص98، نقلا عن د/ رمزي زكي ، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة "، الكويت ، سلسلة كتاب عالم المعرفة ، العدد 84 / ربيع الأول 1405هـ - ديسمبر 1984م ، ص431.

(3) د / رفعت المحجوب ، دراسات اقتصادية إسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية، 1418هـ - 1998م، ص105.

(4) د/محمد إبراهيم أبوشادي ، مرجع سابق ، ص98، نقلا عن د / رمزي زكي ، المشكلة السكانية، ص434- 435.

ثالثًا: تحسين معدل التبادل الدولي :

لا شك أن تحرير التجارة الخارجية للدول الإسلامية وزيادة تكاملها فيما بينها، يعطيها قدرة على إملاء شروطها في التعامل الخارجي مع الدول الرأسمالية الغربية، وبالتالي تحسين معدل التبادل الدولي لصالحها، وكلما زاد حجم التكتل الاقتصادي للدول الأعضاء وتنوع الإنتاج فيما بينها، فإن أثر الاعتماد على الدول الأخرى في التجارة الخارجية يكون قليلا، وبالتالي تنتفي مظنة أو احتمال تبعية تلك الدول اقتصاديا للعالم الخارجي، وتبعا لذلك تقل مخاطر التقلبات الشديدة في أسعار الصادرات والواردات في مواجهة التكتلات الاقتصادية الأخرى ، حيث تستطيع تلك الدول استيراد السلع الأجنبية بأسعار منخفضة مع إمكانها من رفع أسعار سلعها الوطنية المصدرة للخارج[1] .

* * *

(1) د/ محمد زكي شافعي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ،1970م ، ص151-152 . د/ عبد الواحد محمد الفار ، أحكام التعاون الدولي ، مرجع سابق، ص478-479. د/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 77-79 .

المبحث الثالث

التوسع في إصدار صكوك التمويل الإسلامية

يترتب على الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية، أن يكون هناك مجال أوسع في إصدار صكوك التمويل الإسلامية عن طريق المصرف المركزي الدولي الإسلامي وفروعه، بهدف التوسع في إحداث التنمية على مستوى الأقطار الإسلامية، بشرط أن تكون تلك الصكوك موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولتوضيح ذلك المبحث لابد من الإجابة على النقاط التالية :

1- ما هو تعريف الصك في الشريعة والقانون؟

2- ما هو حكم إصدار تلك الصكوك؟

3- ما هو التكييف الشرعي لها؟

4- ما هو شكل الصك؟

5- ثم أخيراً بيان الأحكام العامة المتعلقة بتلك الصكوك.

أولاً: تعريف الصك في اللغة :

هو وثيقة بمال ونحوه، يطبع بشكل خاص ، يستعمله المودع في أحد المصارف، للأمر بصرف المبلغ المحرر به [1].

1- تعريف صك الاستثمار كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض "المضاربة"، بإصدار صكوك ملكية برأس المال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[2].

2- تعريف الصك في القانون الوضعي: الصك والسند لفظان مترادفان، والسند هو صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه

(1) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج1 ، ص519.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الرابعة ، القرار رقم 30 " 4/5 " نقلا عن مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد 224 ، السنة 19 ، ذو القعدة 1420هـ- فبراير 2000 م ، ص47 .

في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض[1] .

وفي هذا المعنى أيضًا عرفه البعض[2]: بأنه صك قابل للتداول ، يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها، بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض.

ثانياً: حكم إصدار تلك الصكوك في الشريعة الإسلامية:

أنه لا اعتراض من جانب الشريعة الإسلامية على أن تقترض الشركة من الجمهور عن طريق الاكتتاب العام، "إذ يجوز في الفقه الإسلامي" أن يستدين المضارب على أموال الشركة بإذن الشركاء أصحاب المال[3].

لكن الاعتراض الموجه من قبل الشريعة الإسلامية، يتعلق بالمقابل الذي يحصل عليه صاحب السند، ذلك أن السند باعتباره قرضًا من الناحيتين الشرعية والقانونية ، فلا يجوز أن تحدد له فائدة سنوية لأن هذه الفائدة هي ربا النسيئة المحرمة بالكتاب والسنة، ولكن وعلى عادة الشريعة السمحاء في كل أمر تحرمه فإنها تقدم للناس البديل الشرعي عنه، وبديل الفائدة الثابتة هي المشاركة في الأرباح والخسائر، فلا يكون لصاحب السند فائدة سنوية ثابتة ، بل نسبة مئوية من الأرباح يتفق عليها[4] .

ثالثاً: التكييف الشرعي لتلك الصكوك:

التعامل في صكوك التمويل الإسلامية، يندرج في صيغة المشاركة، وهي صيغة يتم فيها الاستثمار عن طريق خلط الأموال بقصد تحقيق الربح، والمشاركات تتيح للمساهمات المالية القليلة أن تزيد من أرباحها، بما يحصل من تخفيف الأعباء والمصروفات وتوفير الظروف الجماعية للاستثمار المشترك، والعامل المشترك في كل من الصكوك وأسهم الشركة المساهمة بأنها شركة تتكون بطريقة يحددها القانون برأس مال مقسَّم إلى أجزاء متساوية يسمَّى كل منها سهمًا أو صكًّا، ويكتتب فيه دون الحاجة إلى توافر الثقة الشخصية بين المكتتبين في الأسهم، وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على تنظيم وافٍ للمشاركات من خلال المبادئ العامة، وتمخض عن ذلك عدة صيغ للمشاركة تم الاهتمام بها في الفقه

---

(1) د/ أبوزيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، 1992 /1993م ، ص564 .

(2) د/ سميحة القليوبي ، الشركات ، دار النهضة العربية ، 1983م ، ص375-376.

(3) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، ج22 ، ص178 .

(4) د / عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية " دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية " دار النهضة العربية ، ص185- 186 .

الإسلامي، وهي تمثل نوعيات متعددة تفي بمختلف التطبيقات، ومن بينها شركة العنان[*]. والتي تتم بين مال ومال وتعتبر هي الأرضية الصالحة لتكييف الشركات المساهمة والصكوك الاستثمارية بعد إعطائها صفة الشخصية الاعتبارية، والتي لا ينظر فيها إلى شخص الشريك "الشخص الطبيعي" بل إلى حصته – أسهمه – في الشركة، أو صكوكه [1] .

رابعاً : أشكال صكوك التمويل الإسلامية:

تتعدد أشكال صكوك التمويل الإسلامية إلى نوعين :

الشكل الأول: الصك لحامله: حيث إنه يجوز لحامل هذا الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه إليه.

الشكل الثاني: الصك الاسمي: ومن اسمه يتبين مضمونه حيث إنه لا يجوز التنازل عنه لشخص آخر بأي حال من الأحوال [2] .

وإنه وإن كانت أغلب المضاربات الإسلامية قد اتخذت شكل الصك لحامله، فإن بعض المضاربات قد أخذت صكوكها الشكل الاسمي، وقد يكون الدافع إلى هذا هو سهولة تداول الصك لحامله، إذ تنتقل ملكيته بمجرد تسليمه إلى الغير، إلا أنه من المناسب للمشروعات الإسلامية أن تكون صكوكها اسمية، حتى يمكن التأكد من حملة الصكوك وحتى تبسط الشركة رقابتها على تداولها [3] .

وخاصة بعد ظهور عمليات المضاربة العالمية والتي قادت بعض الدول الإسلامية إلى حافة الهاوية. إن التوسع في إصدار صكوك التمويل الإسلامية توفر للدولة الإسلامية موارد مالية مناسبة، وتمكنها من تحقيق أهدافها في خدمة التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، ورفع شأن المسلمين وتحسين مستوى معيشتهم، وبما يضمن الحيلولة دون

(*) **تعريف شركة العنان :** هي أن يشترك اثنان بمالهما، على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما، وهى جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر. المغني لابن قدامة والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج5 ص124 .

(1) د/ عبد الستار أبو غدة ، بحث بعنوان/ الاستثمار في الصكوك الإسلامية [الأهداف والضوابط] مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد 224 لسنة19، ذو القعدة 1420هـ - فبراير 2000م ، ص47 .

(2) د/ عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية ، مرجع سابق ، ص189.

(3) د/ عاشور عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص202.

هروب هذه الأموال خارج دول العالم الإسلامي [1] . خاصة وأن هروب تلك الأموال يعد أمرًا مخالفًا للإسلام ونظامه، ويجب على الدولة ألا تسمح بهذا التصرف القائم؛ لأن فيه ضررًا بالغًا للجماعة، فالنظام الإسلامي وإن كان يعطي الحرية الفردية إلا أنه يحددها بحدود المصلحة العامة [2] .

ولذلك فإنه في حالة التوسع في إصدار تلك الصكوك، ستكون علاجا ناجحا لجمع تلك الأموال وتسخيرها لمصلحة الدول الإسلامية.

خامسًا: الأحكام العامة والخاصة بصكوك التمويل الإسلامية:

طرحت بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خلال السنوات الأخيرة شكلًا قانونيًا وعمليًا طبقًا لقواعد المضاربة الإسلامية، تتمثل في إصدار صك معين محدد المدة والقيمة التي يحصل عليها رب المال الراغب في استثمار أمواله، استثمارًا لا تشوبه الحرمة، وتتمثل الأحكام العامة لصكوك التمويل في المضاربة الإسلامية على النحوالتالي :

1- يُكوِّن حملةُ الصكوك -من جانب-، والشركةُ الإسلامية للاستثمار (المضارب) -من جانب آخر-، شركةَ مضاربةٍ تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن المضارب، وبموجب أحكام هذه المضاربة يقوم المضارب باستثمار وإدارة أموال الصكوك، ويحتفظ بها مستقلة عن أمواله، وطبيعي أن تستقل كل مضاربة بأموالها واستثماراتها وأرباحها -لجواز اختلاف أصحاب الأموال واختلاف نسبة الأرباح في كل مضاربة-.

2- يتكون رأس مال المضاربة من الأموال المقدمة من حملة الصكوك والأرباح التي يعاد استثمارها، وما قد تحصل عليه من قروض بدون فوائد.

3- مسئولية حملة الصكوك مسئولية محدودة بقدر مساهمة كل منهم في مقدار المال الذي يحتوي عليه الصك.

4- يضمن المضارب رأس مال المضاربة – أموال الصكوك – إذا ثبت أنه خالف الشروط المتفق عليها، أو قصر في حفظ الأموال، فإذا نتج عن التقصير أو المخالفة هلاك مبلغ الصك أو نقصه في تاريخ الاستحقاق، فإن المضارب يلتزم بسداد مبلغ الصك.

5- الأرباح التي تحققها المضاربة يعاد استثمارها حتى تاريخ استحقاق الصكوك،

(1) د/ محمد إبراهيم أبوشادي ، التبعية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص58.

(2) محمود شاكر ، اقتصاديات العالم الإسلامي ، المكتب الإسلامي، ط6 ، 1408هـ- 1988م ، ص48.

وفي هذا التاريخ توجَّه أموال المضاربة أولا إلى سداد ما على الشركة من ديون - صكوك القرض مثلا إن وجدت - وثانيا إلى رد مبالغ صكوك المضاربة، وتوزيع الأرباح كالتالي :

أ- تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم.

ب- عشر الربح للمضارب[1] .

* * *

(1) د/ محمد إبراهيم أبوشادي ، التبعية الاقتصادية ، مرجع سابق، هامش، ص58. د/ عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية ، مرجع سابق ، ص187-189.

المبحث الرابع

إقامة البنوك والمؤسسات المالية الموافقة للشريعة الإسلامية

إن من أهم آثار الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية هو خلق بنوك ومؤسسات تمشي على منهج الشريعة الإسلامية ، خاصة وأن أكثر رءوس الأموال الآن توظف خارج العالم الإسلامي لأسباب كثيرة، وتودع في مصارف أوربا وأمريكا ولا يعود خيرها إلى مصدرها، وإنما إلى حيث وظفت وإلى أفراد قلة أيضًا[1] .

ونظرًا لأن الدول الإسلامية تتسم بالتبعية النقدية، فهي أيضًا لم تكن لها بنوك مركزية بالمعنى المعروف، وحتى حينما وجدت بنوك للإصدار، إلا أنها تأسست هي الأخرى برءوس أموال أجنبية، كالبنك الأهلي المصري عام 1898، وبنك سوريا ولبنان عام 1919، وكانت تشرف عليها لجان وإدارات أجنبية، ولما كانت عملة البلد المسيطر تدخل في غطاء نقد البلاد الإسلامية، مما كان يجعل إشراف بنوك الإصدار على البنوك التجارية غير ممكن؛ لأن هذه الأخيرة تعتمد في سيولتها على مراكزها الرئيسة الموجودة بالخارج، مما يعني تبعية تلك المصارف لمصدرها بناء على تبعيتها النقدية، وبذلك لم تكن لبنوك الإصدار الموجودة في البلاد الإسلامية رقابة على الائتمان الذي تقدمه تلك البنوك التجارية، وهكذا كان النظام المصرفي انعكاسا لحالة التبعية النقدية التي وجدت في البلاد الإسلامية، ووسيلة من وسائل إحكام الروابط بين الاقتصاديات المسيطرة والاقتصاديات الإسلامية التابعة لها، فضلا عما أدّى إليه امتناع البنوك الأجنبية عن تمويل المشروعات التجارية والصناعية الداخلية، من استمرار اعتماد البلاد الإسلامية أساسا على إنتاج المواد الأولية[2] .

فمن غير المنطقي أن نجد بعض البلدان الإسلامية حتى وقتنا الحاضر تفتح أبوابها لفروع المصارف الأجنبية، مع إعطائها بعض الميزات الخاصة، هذا بالرغم مما يعلمه الجميع من أن مصالح هذه المصارف الأجنبية تقوم على تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان الموجودة فيها والبلد الأم، حيث مراكزها الرئيسة، هذا بالإضافة إلى استفادة هذه المصارف من مدخرات النقد الأجنبي للمواطنين الذين يثقون في الأجهزة المصرفية

(1) محمود شاكر ، اقتصاديات العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص47- 48 .

(2) د/ محمد لبيب شقير ، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص52.

الغربية - من مظاهر التبعية - فتقوم بتحويلها إلى مراكزها الرئيسة في البلدان الصناعية الغربية المتقدمة، بينما تحرم البلدان المضيفة منها[1].

إن التخلص من التبعية النقدية والوصول إلى عملة نقدية موحدة تكون لها قيمتها الدولية يؤدِّي إلى التخلص من التبعية المصرفية، وتوظيف أموال الدول الإسلامية في الداخل أو الخارج للمصلحة العامة للأمة الإسلامية، بدلا من البنوك التابعة للخارج التي لم تجلب للعالم الإسلامي سوى الخراب والدمار، وذلك لأن أحد الركائز الرئيسة التي بنيت عليها هي التعامل بالربا والذي بشر المولى تبارك وتعالى بمحق الأفراد والدول التي تتعامل به يقول تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللـه الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللـه لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [البقرة] ، ونفى المولى تبارك وتعالى الإيمان عن المتعاملين به بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللـه وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة].

إن إيجاد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليس من العسير في شيء ، خاصة وأن المسلمين يمتلكون كل مقومات النهضة والتقدم، فالمشكلة عند المسلمين ليست مشكلة موارد ولا ثروات ولا طاقات بشرية ولا موروثات ثقافية، ولكن المشكلة الحقيقية تكمن في عدم الإرادة وعدم اتفاق المسلمين على كلمة سواء، ولذلك تجدهم دائمًا مختلفين متنازعين وأحيانًا متحاربين، يُضِيعون ثرواتهم في الحروب والنزاعات والخلافات، ولذلك فإن مفتاح النهضة والتقدم للمسلمين هو الوحدة الاقتصادية، وذلك للتخلص من تبعيتها للدول الغربية، وبدون هذه الوحدة ستظل جهود المسلمين ضعيفة ولن يشعر بها أحدٌ، ولن تحقق طموحاتهم الكبيرة، وتطلعاتهم إلى مرحلة من الكفاح الحضاري لإثبات الذات[2] .

لقد دعا الإسلام المسلمين إلى ضرورة الاعتماد على النفس والتعاون والترابط وألا يكونوا عالة على غيرهم من الناس، وأن تستفيد الدول الإسلامية من كافة الموارد الاقتصادية المتاحة لديها، وألا تستهين بإمكاناتها ومقدرتها الذاتية، إذ يقول المولى سبحانه

(1) د/ عبد الرحمن يسري ، الاقتصاديات الدولية ، مرجع سابق ، ص 318.

(2) المفكر الإسلامي / مراد هوفمان ، البنوك الإسلامية فرضت نفسها على النظام الاقتصادي الدولي ، مرجع سابق ، ص17.

وتعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران].

ولتحقيق ذلك الهدف لابد من توحيد كلمة المسلمين وسياستهم وأهدافهم وبرامجهم الاقتصادية، في إطار من الألفة والأخوة الإسلامية، إذا ما أراد المسلمون النجاة من الأخطار والقضاء على تبعيتهم الاقتصادية في عالمٍ تكون السيادةُ فيه للقوى الكبرى المتقدمة اقتصاديا[1] .

إن التبعية المصرفية ما هي إلا تأكيد للتبعية الاستعمارية للدول الإسلامية، تلك التبعية التي اختلفت في أطوارها في المرحلة الاستعمارية عنها في مرحلة التحرر والاستقلال.

1- **ففي مرحلة الاستعمار**: كانت التبعية المصرفية تعني قيام البنوك الأجنبية داخل العالم الإسلامي على أساس دافع الربح أولا، ثم خدمة التجارة الخارجية بين الدول الحاكمة والدول المحكومة، فالمستعمرات وأشباهها تتخصص في إنتاج محصول نقدي معين، وتصدر للدول المسيطرة في مقابل سلع استهلاكية؛ لذلك فإنه من الملاحَظ قيام البنوك الاستعمارية على السواحل وفي الموانئ الكبرى، دون أن تقوم في داخل البلاد أو تنتشر في أرجائها، ولا عجب فتلك البنوك أو فروعها لا يهمها تمويل التجارة الداخلية، ولا تمويل النهضة الصناعية، ولم تهتم البنوك الأجنبية خارج نطاق التجارة الخارجية سوى بالرهن الزراعي، والرهون العقارية، خدمة لكبار الملاك وتحقيقا للمزيد من الأرباح الوفيرة المضمونة.

إن كل ما يهم الصيرفة الاستعمارية هو أن تقوم بتعبئة الودائع المحلية واستثمارها في الخارج في السندات والأذون الأجنبية، كالأوراق الحكومية وسندات قروض الحرب، ومن مستلزمات السياسة المصرفية الاستعمارية في الغالب هي خلق حالة انكماش في البلاد المحتلة عامة، وذلك بتحويل النقد المتراكم إلى إسترليني مثلا، وبذلك تخلق حالة انكماشية تتفق تماما مع مصالح الدولة المسيطرة إذ إن ذلك معناه رخص أسعار السلع التي تصدرها الدولة المحتلة[2].

---

(1) د/ حمدي عبد العظيم ، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، 1415 هـ - 1995م ، ص263- 264.

(2) د/ محمد إبراهيم أبو شادي ، مرجع سابق ، ص33-34 ، نقلا عن د/ سعد ماهر حمزة ، البنوك والتنمية الاقتصادية مع الاهتمام بالسودان، الخرطوم، بدون ناشر ،1961 م ، ص8-10 .

2- **أما في مرحلة التحرر والاستقلال:** فقد حرصت حكومات دول العالم الإسلامي على تحرير البنوك التقليدية القائمة من التبعية المصرفية، وتم ذلك للأسف من خلال أسلوبي التأميم والمصادرة، حيث اقتصر الأمر على تغيير جنسيته وملكية هذه البنوك ،مع الإبقاء على عملها الربوي كما هو، وقد أكدت معظم الدراسات الحديثة[1] التي تناولت نشاط هذه البنوك المشتركة، وفروع البنوك الأجنبية داخل بعض دول العالم الإسلامي بالتقويم أن معظم نشاطاتها واستثماراتها تتم خارج هذه الدول، رغم أن معظم مواردها المالية تأتي من داخلها، مما يؤكد توسيع معنى التبعية المصرفية في مرحلة الاستقلال السياسي.

أيضًا قد قام البعض[2] بتقسيم التبعية التي عرفتها البلاد المختلفة بما ذلك البلاد الإسلامية بتقسيم مشابه للتقسيم السابق -وإن كان تقسيمًا عاما- وذلك إلى نوعين من التبعية :

أولهما: التبعية الاقتصادية في إطار التخلف وهي ما نسميها "بالتبعية التقليدية" وهي تبعية قامت مع الثورة الرأسمالية الصناعية، ومع ظاهرة انتشار الاستعمار الغربي، وقيام ظاهرة التقسيم الدولي التقليدى للعمل.

ثانيهما: التبعية الاقتصادية في إطار التنمية "وهي ما نسميها بالتبعية الجديدة" وهي التي ظهرت مع بداية التحرر والاستقلال، مع قيام حركة التنمية الاقتصادية، فيما بعد الحرب العالمية الثانية، ومع اعتماد العالم الثالث على الاقتصاديات المتقدمة في تحقيق هذه التنمية الاقتصادية.

إن الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية تؤدِّي إلى تغيير ظروف التراكم الرأسمالي، أي ظروف الادخار والاستثمار -نظرًا لوجود الثقة في عملة الدولة الإسلامية – وأيضًا إلى تغيير العلاقات التجارية التي تربط الدول الأعضاء بالخارج، فالوحدة النقدية تحد من اعتماد البلاد الأعضاء على الخارج في التمويل، أي من الاعتماد على القروض الخارجية والاستثمارات الخارجية، وهو ما يحد من العجز في موازيين مدفوعاتها وبالتالي من

(1) د/محمد إبراهيم أبوشادي ، المرجع السابق ، ص34- 35 ، نقلا عن د/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، دور البنوك الأجنبية والمشتركة في التنمية الاقتصادية في مصر ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التجارة ، جامعة المنصورة – القاهرة / 15-18 مارس 1981، المجلد الأول، ص484-490.

(2) د/ رفعت المحجوب ، دراسات اقتصادية إسلامية ، مرجع سابق ، ص86.

التدهور في قيمة عملاتها ومن آثار التضخم[1] .

إن العالم الإسلامي يملك إمكانات كبيرة من رءوس الأموال، ولذلك فإنه في حالة التخلص من التبعية المصرفية وإيجاد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فإن هناك أهدافا من الممكن أن تترتب على تلك النتيجة، وهي كالتالي:

1- جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

2- توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.

3- القيام بالأعمال المصرفية على مقتضى الشريعة الإسلامية خالصة من الربا والاستغلال بما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل[2] .

على أنه وإن كانت توجد الآن بنوك إسلامية على مستوى العالم بأكمله، إلا أنه في ظل الوحدة النقدية التي نتمناها فإن على الحكومات الإسلامية مجتمعة، والقائمين على أعمال تلك البنوك واجبا أكبر من ذلك، بأن تقوم تلك البنوك بالبحث عن وسائل جديدة لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية، فنحن نقرأ أو نسمع عن اندماج البنوك الغربية، رغم ضخامة استثماراتها ورءوس أموالها، فالعصر الذي نعيش فيه هو عصر التجمعات والتكتلات الاقتصادية الكبرى، ولذلك نتمنّى أن نسمع قريبًا عن اندماج البنوك الإسلامية لتكوين مؤسسات اقتصادية كبرى، تكون لديها القدرة على التحدي والمواجهة، وأن تستفيد تلك البنوك من الوسائل الحديثة في المعاملات؛ لأن العالق بأذهان البعض أن كل ما ينسب للإسلام هو بدائي وبسيط، وليس له علاقة بالعصر، وهذا غير صحيح؛ لأن الإسلام يؤكد على الاستفادة من كل ما هو جديد ومفيد، أما فيما يتعلق بالبيئات الغربية، ومدى ملائمة البنوك الإسلامية لها فلا شك أن كثيرًا من البلدان الأوربية التي تضم أعدادًا كبيرة من المسلمين، مثل ألمانيا وبريطانيا وفرنسا، بالإضافة إلى أمريكا، بيئات مناسبة لافتتاح فروع للمعاملات المصرفية بها، وعلينا أن نستفيد من عصر

(1) د/ رفعت المحجوب ، المرجع السابق ، ص104-105.

(2) د/ محمد إبراهيم أبو شادي ، مرجع سابق ص38 ، نقلا عن د/ أحمد فؤاد عبد الخالق ، مدخل إسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، 15-18 مارس 1981م ، ص344.

الانفتاح الاقتصادي، ونعمل على نشر البنوك الإسلامية في كـل المجتمعـات الأوربيـة، فالبلـدان العربيـة والإسلامية تكتظ الآن بالمؤسسات الاقتصادية والاستثمارية الغربيـة، فهـم يغزوننـا اقتـصاديا، ولابـد أن تكون لنا خطوات مماثلة [1] .

فعلى الدول الإسلامية أن تقوم بتكوين جبهة للتكامل والتنسيق فيما بينها، وذلك لإبطال مساعي الدول الغنية لتفتيت أن يكون لها موقف موحد فيما بينها، فهي في حديثها عن تلك الدول لا تفرق بين الدول البترولية والدول غير البترولية، ثم أصبحت عند حديثها عن الدول غير البترولية تفرق بين الدول الفقيرة والدول الأفقر أو التي تسمَّى أشد تأثرًا، أي: أن الدول النامية التي كانت تسمَّى بدول العالم الثالث أصبحت -وفقا لهذه التقسيمات- دول عالم رابع أو خامس، وبذلك أصبح هناك أمر واجب على الدول الإسلامية بأن تقوم بالاعتماد على نفسها وتكوين كتلة اقتصادية ونقدية واحدة ؛ لأن ذلك هو مفتاح التنمية الشاملة [2] .

* * *

(1) المفكر الألماني المسلم/ مراد هوفمان، البنوك الإسلامية فرضت نفسها على النظام الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص17 .

(2) السيد عليوة / مدير عام البحوث بالبنك الأهلي ، أثر سياسة الانفراج الدولي على التنمية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين ، القاهرة 25-27مارس 1976م ، ص447-448 .

الخـاتـمـة

الحمد لـلـه ربِّ العالمين ، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الـلـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، فهذه خاتمة البحث والتي سأتناول فيها ملخص موجز للرسالة ولأهم النتائج على النحو التالي:

أولا: ملخص البحث:

1- في الفصل التمهيدي قمت بعرض موجز لمفهوم النقود ولتطوراتها التاريخية عبر العصور سواء قبل الإسلام أم بعد الإسلام.

2- أما الباب الأول فقد اشتمل على تعريـف للوحـدة النقديـة ، والوحـدة الاقتـصادية، والعلاقـة بينهما ، وأشكال الوحدة النقدية وهي كاملة وجزئية ، ثم أوضحت بعد ذلك أهداف الوحدة النقدية ، ونهجها ، والعوامل التي تشجع الدولة على الدخول في وحدة نقدية، وذلك من خلال عرض النظريـات التي تناولت منطقة العملة المثلى ، ثم أخيراً المفاضلة بين الوحـدة النقديـة الكاملـة والوحـدة النقديـة الجزئية بالنسبة للدولة التي تريد الدخول في وحدة نقدية.

3- والباب الثاني اشتمل على ثلاثة فصول، أولها تضمن الوحدة النقدية بين الدول المتقدمة، وكـان التطبيق العملي لذلك هي الوحدة النقدية الأوربية ، وبينت المراحل التي مرت بها تلـك الوحـدة مـن بدايتها وحتى وصول هذه العملة -اليورو- إلى جيوب الأوربيين ، أما الفصل الثاني من الباب الثاني فقـد تضمن لأهم الأزمات التي واجهت الوحدة النقديـة الأوربيـة أثنـاء مـسيرتها، أمـا الفـصل الثالـث فقـد اشتمل على أهم الآثار الاقتصادية الإيجابية منهـا والـسلبية الناجمـة عـن الوحـدة الأوربيـة والموازنـة بينها.

4- أما الباب الثالث والأخير فتناولت فيه الوحدة النقدية بـين الـدول الناميـة؛ وذلـك مـن خـلال التطبيق العملي على الدول الإسلامية ، ولربط الماضي بالحاضر بينت أهم المعالم التـي تميـز بهـا النظـام النقدي في صدر الإسلام ، ثم عرجت على أهم التجارب التي قامت بـين الـدول العربيـة والإسـلامية في مجال الوحدة النقدية ، ثم مدى إمكانية الوصول إلى تلك الوحدة من خلال الأطروحات التي تـضمنها البحث، وأخيراً تناولت أهم الآثار الاقتصادية الناجمة عن الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية.

ثانياً: نتائج البحث:

1- النقود وإن كانت أحد أهم المظاهر الاقتصادية للدولة ، إلا أنها أيضا يكتنفها الجانب السياسي والاجتماعي ويظهر هذا الأمر جليًا في حالة المطالبة بالوحدة النقدية.

2- تعتبر الوحدة النقدية أهم التكتلات الاقتصادية في العصر الحاضر والتي يجب أن تسير في دربها الدول النامية والإسلامية والدول المتقدمة على حد سواء.

3- في حالة الوصول إلى وحدة نقدية يجنب الدول المشتركة فيها كثيرا من مخاطر تقلب العملات أو المضاربة عليها.

4- إذا كانت الدول الأوربية تكتلت فيما بينها وأصدرت عملة نقدية موحدة – على الرغم من عدم اشتراكها في لغة أو تاريخ أو دين – فما أحرى بالدول الإسلامية أن تقيم تكتلًا نقديًا بينها لتوافر العوامل السابقة بينها.

5- كما تفيد الوحدة النقدية الدول المتقدمة، فإنها أيضا تفيد الدول الإسلامية في أن يكون لها مجتمعة عملة قوية يمكن تداولها على المستوى الدولي.

6- تؤدي الوحدة النقدية إلى زيادة معدل التبادل التجاري بين الدول العربية والإسلامية ، نظرًا لتجنب مخاطر سعر الصرف وتحويل العملة.

7- قيام التجارة بين الدول الإسلامية والدول الغربية على مبدأ التكافؤ وليس على التبعية ، نظرًا لعدم وجود الحاجة الماسة لعملات تلك الدول.

8- تؤدي الوحدة النقدية بين الدول الإسلامية إلى المحافظة على مقدراتها النقدية -من مخاطر التجميد أو المصادرة من قبل الدول الأجنبية – وتسخيرها لمصلحة أفراد ودول العالم الإسلامي.

9- التخلص من التبعية النقدية للدول الغربية وإصدار عملة مستقلة.

وختاما، أتوجه إلى المولى العليّ القدير راجيًا إياه أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لـلـه رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره

1- **القرآن الكريم.**

2- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: د/محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، ط1، 1414ه - 1994م.

3- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (المتوفى: 1270ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

4- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (المتوفى: 546ه)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه - 1993م.

5- **صفوة التفاسير:** محمد علي الصابوني، دار القلم، بيروت لبنان، مكتبة جدة، ط5، 1406ه - 1986م.

ثانيا: كتب الحديث

6- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1399ه - 1979م.

7- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** للإمام الحافظ /أبي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه /عبد الوهاب عبد اللطيف، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

8- **صحيح البخاري:** للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردذبة الجعفي البخاري (194ه - 256ه)، وبالهامش **حاشية أبي الحسن،** الطبعة الأخيرة، 1372ه - 1953م.

9- **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، (206ه - 261ه)، تحقيق: أيمن إبراهيم الزاملي ومحمد مهدي السيد ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1418ه - 1998م.

10- **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبيد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (207ه - 275ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

11- **سنن أبي داود:** لأبي داود السجستاني، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ - 1988م.

12- **سنن الترمذي:** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط2، 1395هـ -1975 م.

13- **سنن النسائي:** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، 1407هـ - 1987م.

ثالثا: كتب الفقه و قواعده

أ- الفقه الحنفي:

14- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1387هـ - 1968م.

15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

16- حاشية رد المحتار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، على مذهب أبي حنيفة النعمان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ - 1966م.

17- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) المطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية، ط1، 1316هـ

18- المبسوط: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (المتوفى: 438هـ)، مطبعة دار السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1324هـ

19- الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .

ب- الفقه المالكي:

20- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (المتوفى: 595هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1992م.

21- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية مسماة بمنح الجليل، تأليف الشيخ /محمد عليش، الناشر مكتبة النجاح، طرابلس ، ليبيا.

22- الفروق: للعلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بـالقرافي، دار المعرفـة للطباعـة و النـشر، بيروت ، لبنان .

23- المدونة الكبرى: للإمام مالك، ط1، المطبعة الخيرية، 1324هـ

24- المنتقى: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بـن وارث البـاجي الأندلـسي المـالكي (403هـ - 494هـ)، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1331هـ

25- مواهب الجليل: للإمام أبو عبد الـلـه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعـروف بالحطـاب (المتوفى: 954هـ) دار الفكر، ط2، 1987م.

ج- الفقه الشافعي:

26- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للماوردي، تحقيق: عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي، المكتب الإسلامي، ط1، 1996م.

27- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لشيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ) ، وهو ما أملاه عليه الشيخ عماد الدين القاضي ابن الأثير الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

28- إحياء علوم الدين: للغزالي (أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: 505هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1986م.

29- أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

30- السراج الوهاج : شرح العلامة الشيخ محمد الغمراوي، على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي ، دار الجيل ، بيروت، لبنان، 1408 هـ - 1987 م .

31- الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، 1356هـ - 1938م.

32- حاشيتا قليوبي وعميرة: الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى: 1069هـ)، والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (المتوفى: 957هـ)، على منهج الطالبين ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) في الفقه الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1410هـ - 1995م.

33- روضة الطـالبين وعمـدة المفتـين: لمحيـي الـدين يحيـى بـن شرف أبي زكريـا النـووي (المتـوفى:

676هـ)، ومعه: حواشي الروضة، جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (المتوفى: 868هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.

34- الشرواني وابن قاسم /من حواشي العلامتين: العلامة عبد الحميد الشرواني والعلامة الشيخ أحمد بن العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف الإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، وبهامشها تحفة المحتاج بشرح المنهاج، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

35- فتح العزيز شرح الوجيز، الشرح الكبير: للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: 623هـ)، إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير أغا الدمشقي، مطبعة التضامن الأخوي.

36- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، مطبعة التضامن الأخوي.

37- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى: 504هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، بمصر، 1357هـ - 1938م.

د- الفقه الحنبلي:

38- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: المرحوم محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ - 2000م.

39- إعلام الموقعين: لابن القيم الجوزية، دار الكتب العملية، بيروت، ط1، 1992م.

40- كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام منصور بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، دار الفكر العربي للطباعة و النشر.

41- مجموع الفتاوى لابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم، المكتب التعليمي السعودي، المغرب.

42- المغني: للإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دار الرياض للتراث، 1403هـ - 1983م.

هـ- الفقه الزيدي:

43- الروضة الندية شرح الدرر البهية: للعلامة أبو طيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1986م .

و- الفقه الأباضي:

44- كتاب النيل وشفاء العليل: لضياء الدين عبد العزيز الثميني رحمه اللـه (المتوفى: 1223هـ) وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش رحمه اللـه، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1405هـ - 1985م.

رابعا: كتب الاقتصاد الإسلامي

45- الشيخ / إبراهيم سليمان: الأوزان والمقادير، لبنان، مطبعة صور الحديثة، ط1، 1962م.

46- إبـراهيم صـالح عمـر: النقـود الائتمانيـة وآثارهـا في الاقتـصاد الإسـلامي، دار العاصـمة، الريـاض، ط1، 1414هـ

47- د/أبو بكر الصديق متولي ، د/ شوقي إسماعيل شحاتة: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1403هـ - 1983م.

48- د/ أحمد عبد العزيز النجار : بنوك بلا فوائد، مجموعة المحاضرات ألقيت بمكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة من 12 إلى 20 رمضان 1391هـ مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

49- د/ أحمد محمد أحمد : نحو قانون موحد للاقتصاد في الأقطار الإسلامية، جامعة قطر، مكتبة الملك فيصل الإسلامية .

50- د/ إسماعيل عبد الرحمن شلبي : التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980م.

51- أنستاس الكرملي: رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط2، 1987م.

52- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (المتوفى: 845هـ): النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، تحقيق: محمد السيد علي بحر العلوم، قم – إيران، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف، 1387هـ - 1967م.

53- د/ جعفر عبد السلام : الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديـد وتطبيقـه في المملكـة العربيـة السعودية، مركز البحوث والتنمية، جدة، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، 1397هـ- 1977م .

54- حسان علي الحلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتب اللبناني، ط2، 1986م.

55- د/ حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، 1415هـ- 1995م.

56- د/ رفعت السيد العوضي: التكامل الاقتصادي الإسلامي، القاهرة، دار المنار، 1409هـ - 1989م.

57- د/ رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، 1418هـ - 1998م.

58- د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية / دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية، دار النهضة العربية.

59- د/ عبد الحميد الغزالي: العمل المصرفي الإسلامي وصيغة المصرف الإسلامي [الأسس – الخصائص – المجالات] برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

60- عبد الله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض، ط2، 1984م.

61- د/ عبد الله عبد المحسن الطريفي: الاقتصاد الإسلامي [أسس ومبادئ وأهداف]، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1409هـ .

62- د/عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد ،الكويت، سلسلة عالم المعرفة، عدد 63 ، جمادى الأولى – جمادى الآخرة 1403 هـ /مارس - آزار 1983 م .

63- د/ عطية عبد الحليم صقر: دراسات مقارنة في النقود، القاهرة، دار الهدى للطباعة، 1413هـ 1992م.

64- د/عوف محمود الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

65- د/ عوف محمود الكفراوي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2000م.

66- د/ عيسى عبده: الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، ط2، 1977م.

67- د/ محمد إبراهيم أبو شادي: التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها، دار النهضة العربية، 1420هـ - 2000م.

68- د/ محمد أبو زهرة: الوحدة الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط2، 1397هـ - 1977م.

69- د/محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسـلام ، الهيئـة العامـة المـصرية للكتـاب، القـاهرة، 1986 م .

70- د/ محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط5، 1985م.

71- د/ محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي دراسات مقارنة، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1400هـ - 1980م.

72- د/ محمد عبد المنعم عفر : الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية، دار البيان العربي، جدة، 1985م.

73- د/ محمد عبد المنعم عفر: مشكلة التخلف في إطار التنمية والتكامل بـين الإسـلام والفكـر الاقتـصادي المعاصر، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1407هـ 1987م .

74- د/ محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط2، 1418هـ - 1998م.

75- د/ محمد بن علي العقلا: السوق الإسلامية المشتركة، مؤسسة شباب الجامعة، 2000م.

76- د/ محمد عمر شابرا : نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: د/ رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1412هـ- 1991م.

77- محمود شاكر: اقتصاديات العالم الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط6، 1408هـ- 1988م.

78- د/ محمود محمد بابلي: السوق الإسلامية المشتركة / مؤيدات ووسائل تنمية وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1975م.

79- د/ معبد علي الجارحي: نحو نظام نقدي ومالي إسلامي/ الهيكل والتطبيق، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1981م.

80- ناصر السيد محمود النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، بغداد، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، 1969م.

81- د/ وائل أحمد علام: منظمة المؤتمر الإسلامي [دراسة قانونية لنظام ونشاط المنظمة من 1392هـ إلى 1417هـ - 1972م إلى 1996م]، دار النهضة العربية، 1417هـ - 1996م.

82- د/وجدي محمود حسين : اقتصاديات العالم الإسلامي الواقع والمرتجى [دراسات في إطار تنموي تكاملي]، منشأة المعارف بالإسكندرية، الرياض،1414هـ- 1994م.

83- د/ يوسف كمال : الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط2، 1410هـ - 1990م.

خامسا: كتب الاقتصاد الوضعي

84- د/ إبراهيم محمد الفار: **سعر الصرف بين النظرية والتطبيق،** دار النهضة العربية، 1992م.

85- د/ أحمد جامع: **العلاقات الاقتصادية الدولية،** دار النهضة العربية، ط1، 1979م.

86- د/ أحمد علي دغيم : **السوق الأوربية المشتركة،** الهيئة العامة المصرية للكتب، 1986م.

87- د/ أحمد فريد مصطفى، د/ سهير محمد السيد حسن: **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو،** مؤسسة شباب الجامعة، 2000م.

88- د/ أحمد مراد: **بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي، المكتبة الاقتصادية،** دار دمشق للطباعة والنشر.

89- د/ إسماعيل صبري عبد اللـه: **نحو نظام اقتصادي عالمي جديد،** الهيئة العامة المصرية للكتب، 1976م.

90- د/ إسماعيل محمد هاشم: **مذكرات في النقود والبنوك،** دار النهضة العربية، بيروت.

91- د/ السيد عبد المولى: **اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 م .

92- ألفريد ج المصري: **السوق العربية المشتركة،** ترجمة وتقديم: د/ صليب بطرس، مصر، دار المعارف، يناير 1975 م.

93- باري سيجل: **النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين،** ترجمة: طه عبد اللـه منصور و د/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، مراجعة: د/ محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1407هـ - 1987م.

94- برهان الدجاني: **الاقتصاد العربي بين الماضي والمستقبل، الوحدة والعلاقات الاقتصادية العربية،** حزيران يونيو 1988م.

95- بيلا بلاسا: **نظرية التكامل الاقتصادي،** ترجمة: محمد عبد العزيز أحمد وعبد الرحمن شبل حسن ومحمد الجبالي، مراجعة: د/صلاح الدين عبد الوهاب، الدار القومية للطباعة والنشر، 1964م.

96- **بحوث في التاريخ الاقتصادي،** الجمعية العامة للدراسات التاريخية، ترجمة توفيق إسكندر، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، 1961 م .

97- د/ تيسير عبد الجابر: **دراسات في التكامل الاقتصادي العربي،** معهد البحوث والدراسات العربية، 1972م .

98- د/ جابر جاد عبد الرحمن: **محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية** ، معهد الدراسات العربية العالية، 1955 – 1956م.

99- ج. وارين نيسبروم وبيتر مالوف: **السوق الأوربية المشتركة،** ترجمة وتقديم: د/صلاح الدين نامق، دار النهضة العربية، 1965م.

100- جورج سول: **المذاهب الاقتصادية الكبرى،** ترجمة: د/ راشد البدراوي، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1962م.

101- د/ جورج قرم: **الاقتصاد العربي أمام التحدي / دراسات في اقتصاديات النفط والمال والتكنولوجيا،** دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، تشرين الثاني، نوفمبر 1977م.

102- جون كينيث جالبريث: **تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر،** ترجمة: أحمد فؤاد بليغ، تقديم: إسماعيل صبري عبد الله، سلسلة عالم المعرفة ، عدد رقم: 261، سنة 1421هـ - 2000م.

103- جون هيدسون و مارك هيرندر: **العلاقة الاقتصادية الدولية،** ترجمة: طه عبد الله منصور و محمد عبد الصبور، الرياض، دار المريخ، 1987م.

104- د/ حازم الببلاوي: **دروس في النظرية النقدية،** المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1966م.

105- د/ حسين عمر: **نظرية النقود،** مكتبة دار النهضة المصرية، ط 1، 1955- 1956م.

106- د/ حسين عمر: **التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر،** دار الفكر العربي، ط1، 1419هـ - 1998 م.

107– د/ حمدي رضوان: **أسعار الصرف دراسة في الاقتصاد الدولي**، مكتبة التجارة والتعاون.

108– د/ حمدي عبد العظيم : **اقتصاديات التجارة الدولية**، ط3، 2000م.

109– د/ رمزي زكي : **بحوث في ديون مصر الخارجية**، مكتبة مدبولي، ط1، 1985م.

110– د/رمزي زكي: **قضايا مزعجة / مقالات مبسطة في مشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة**، مكتبة مدبولي، ط1، 1993م.

111– د/ رمزي زكي: **التاريخ النقدي للتخلف .. دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث**، سلسلة عالم المعرفة، عدد: 118، سنة: 1408هـ - 1987م.

112– زكريا مهران باشا: **موجز في النقود والسياسة النقدية**، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1944م.

113– د/ زكريا أحمد نصر: **العلاقات الاقتصادية الدولية**، مطبعة نهضة مصر، 1953م.

114– د/ سامي عفيفي حاتم: **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الكتاب الثاني، الدار المصرية اللبنانية، ط 2، 1414 هـ- 1994 م.

115– د/ سعيد الخضري: **الفكر الاقتصادي الغربي في التنمية / نظرة اقتصادية من العالم الثالث**، دار النهضة المصرية، 1990م.

116– سليمان حميد المنذري: **التعاون النقدي العربي [مجالاته وإمكانياته]**، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1978م.

117– د/ سليمان حميد المنذري: **الفرص الضائعة في مسار التكامل الاقتصادي والتنمية العربية**، مكتبة مدبولي، ط1، 1419هـ - 1990 م.

118– د/ سمير صارم: **اليورو**، دمشق، دار الفكر، 1999 م.

119– د/ سهير حسن: **النقود والتوازن النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985م.

120– السيد محمد الملط: **نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت؟** الهيئة العامة للكتاب، 1993م.

121– د/ صبحي تادرس قريصة: **النقود والبنوك**، دار الجامعات المصرية، 1980م.

122- د/ صفوت عبد السلام عوض اللـه: **الوحدة النقدية العربية وأثرها على الاقتصاد المصري**، دار النهضة العربية، 2001م.

123- د/ صليب بطرس: **اقتصاديات الوطن العربي**، منشورات سمير أبو داود، المركز العربي للصحافة بمصر، ط3، 1980م.

124- د/ طارق محمود عبد السلام: **صناديق التمويل العربية [الأداء والطموحات]**، 2000م.

125- د/ عبد الحميد الغزالي: **مقدمة في الاقتصاديات الكلية [النقود والبنوك]**، دار النهضة العربية، 1985م.

126- د/عبـد الحميـد القـاضي: **تمويـل التنميـة الاقتـصادية في البلـدان المتخلفـة** ، منـشأة دار المعـارف بالإسكندرية ، ط1 /1969 م.

127- د/ عبد الرحمن فهمي: **النقود العربية ماضيها وحاضرهـا**، القـاهرة ، وزارة الثقافـة والإرشـاد الـديني، 1964م.

128- د/ عبد الرحمن يسري أحمد: **الاقتصاديات الدولية**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ط2، 1407هـ - 1987م.

129- د/ عبد العزيز البرعي، د/ عيسى عبده إبراهيم: **النقود والمصارف**، ط1 / 1962م.

130- د/ عبد العظيم الجنزوري: **الاتحاد الأوربي [الدولة الأوربية الكونفيدرالية]**، دار النهضة العربية .

131- د/ عبد المنعم المبارك ، د/ أحمد الناقة: **النقود والبنوك**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995م.

132- د/ عبد المنعم محمد المبارك: **النقود والمصارف والسياسات النقدية**، الدار الجامعية، القاهرة، 1985م.

133- د/ عبد المنعم راضي: **أساسيات النقود والبنوك**، خاص بكلية التجارة، جامعة عين شمس، 1983م .

134- د/عبد المنعم السيد علي: **دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية**، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1975 م.

135- د/ عبد المنعم السيد علي: **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1985م.

136– د/ عبد المنعم السيد علي: **الوحدة النقدية العربية،** مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1986م.

137– د/ عبد الواحد محمد الفار : **أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية،** عالم الكتب، القاهرة، 1977م.

138– د/ عزت البرعي، ود/صبري عبد العزيز: **اقتصاديات النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية،** المحلة الكبرى، دار الصفا، 2000 – 2001م.

139– علاء عبد الوهاب: **اليورو،** القاهرة، مطبعة أخبار اليوم .

140– د/ فؤاد دهمان: **الاقتصادي السياسي،** مطبعة جامعة دمشق، ط2، 1974م.

141– د/ فؤاد مرسي: **النقود والبنوك،** مصر، دار المعارف، 1988م.

142– د/ فؤاد هاشم عوض : **التجارة الخارجية والدخل القومي،** دار النهضة العربية، ط4، 1975م.

143– د/ فوزي عطوي : **في الاقتصاد السياسي والنقود والنظم النقدية،** بيروت، دار الفكر، ط1، 1989م.

144– د/ فوزي منصور: **محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية،** دار النهضة العربية، 1971 – 1972م.

145– فيكتور مورجان: تاريخ النقود، ترجمة: **نور الدين خليل،** الهيئة العامة للكتاب، 1993م.

146– كامل البكري: **الاتحادات الاقتصادية الإقليمية نظريا وعمليا،** مصر، دار المعارف، ط1، 1962م.

147– د/ محمد حافظ عبده رهوان، ود/ أحمد جامع: **العلاقة الاقتصادية الدولية،** جامعة عين شمس، 1999م.

148– د/ محمد خليل برعي، ود/ علي حافظ منصور: **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك،** القاهرة، مكتبة نهضة الشروق، 1990 م.

149– د/ محمد زكي شافعي : **التعاون النقدي الدولي الإقليمي والدولي العالمي،** معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1962م.

150– د/ محمد زكي شافعي: **مقدمة في النقود والبنوك،** دار النهضة المصرية، ط1 ، 1952م.

151– د/ محمد زكي شافعي: **التنمية الاقتصادية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1968م.

152– د/ محمد زكي شافعي: **التنمية الاقتصادية**، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، 1970م.

153– د/ محمد زكي المسير: **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، 1982م.

154– د/ محمد لبيب شقير : **العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية**، المطبعة العالمية، 1958م.

155– د/ محمد لبيب شقير: **النقود**، ط2، دار النهضة المصرية، 1956م.

156– د/ محمد لبيب شقير: **الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1986م.

157– د/ محمد محمود الإمام: **العمل الاقتصادي العربي المشترك**، معهد البحوث والدراسات العربية، 2001م.

158– د/ محمد محمود الإمام: **التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق**، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2000 م.

159– د/ محمد مظلوم حمدي: **النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية**، دار النهضة العربية.

160– محمود صالح الفلكي: **التكتلات الاقتصادية الغربية**، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، 1962م.

161– د/ محمود صدقي مراد، ود/ فؤاد مرسي: **ميزانية النقد الأجنبي والتمويل الخارجي**، مصر، دار المعارف، 1967م.

162– محمود محمد نور: **أسس ومبادئ النقود والبنوك**، كلية التجارة ، جامعة الأزهر .

163– د/ محمود يونس : **اقتصاديات دولية**، الدار الجامعية، 1999 – 2000م.

164– مغاوري شلبي علي: **اليورو الآثار على اقتصاد البلدان العربية والعالم**، زهراء الشرق، ط1، 2000م.

165– ناظم محمد نوري الشمري: **النقود والمصارف**، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987م.

166– د/ نبيل حشاد: **قضايا اقتصادية معاصرة**، النسر الذهبي للطباعة، ط 1، 1996م.

167– المستشار/ يحيى المصري: **صندوق النقد العربي والقضايا المصيرية**، ط1، 1999م.

168– د/ يسري محمد أبو العلا: **مقدمة النقود والبنوك**، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ط1، 1418هـ - 1997م .

سادسا: كتب اللغة و التراجم

أ- كتب اللغة:

169– **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (المتوفى: 817هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1371هـ - 1952م.

170– **لسان العرب:** للإمام محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور (المتوفى: 711هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المعزية، ط1، بدون تاريخ.

171– **المعجم الوجيز:** إصدار مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1419هـ - 1998م.

172– **المعجم الوسيط**: مطابع دار المعارف، القاهرة، 1400هـ - 1980م.

ب- كتب التراجم:

173– **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي يوسف بن عبد اللـه بن محمد بن عبد اللـه القرطبي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

174– **الإصابة في تمييز الصحابة:** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر العسقلاني، (773هـ - 852هـ / 1373م – 1449م)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1 ، 1396هـ - 1976م.

175– **الأعلام** :لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.

176– **البداية والنهاية:** للحافظ ابن كثير الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، ط2، 1974م.

177– **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى 476هـ:** للحافظ أبي بكر محمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

178– **تهذيب تهذيب:** لابن حجر ، دار المعارف، ط1، 1325هـ

179– **سير أعلام النبلاء:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ - 1374م) ، تحقيق هذا الجزء: محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي،

أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوطي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1401 هـ - 1981م.

180– **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (المتوفى: 1089هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

181– **طبقات الحنابلة:** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

182– **طبقات الشافعية الكبرى:** لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، لبنان.

183– **الطبقات الكبرى:** لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، دار الفكر العربي .

184– **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:** للشيخ عبد اللـه مصطفى المراغي، مطبعة محمد أمين، بيروت، ط2، 1934م.

سابعا: البحوث العلمية

أ- الرسائل الجامعية:

185– رضا أمين إبراهيم عبده: **دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية في التنمية الاقتصادية / دراسة مقارنة،** رسالة دكتوراه، كلية تجارة بنين، قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، 1417هـ - 1997م.

186– ماجدة شاهين: **النظام النقدي الأوربي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1984م.

187– وجيه مصطفى أمين التازي: **صيغ الاستثمار المصرفي في المؤسسات الإسلامية،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ب- البحوث المقدمة في الندوات:

أولًا: ندوة "التكامل النقدي العربي" [المبررات – المشاكل – الوسائل] ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 3، **1986م.**

188– ألفريد وميديو: **التكامل النقدي العربي "فوائده وعقباته الاقتصادية وصيغ تحقيقه التكاليف والفوائد"** .

189– برهان الدجاني: **تحليل واقع التعاون الاقتصادي العربي المالي وموقع التعاون النقدي فيه.**

190– برهان الدجاني: **تعقيب على بحث جون وليامسون بعنوان " مفهوم وصور وأهداف التكامل النقدي"**
.

191– جون وليامسون: **مفهوم وصور وأهداف التكامل النقدي** .

192– رتان بهانيا: **تجربة الاتحاد النقدي لغربي أفريقيا** .

193– رينيه ماسيرا وسلفاتوري روسي: **النظام النقدي الأوربي والتكامل النقدي الأوربي** .

194– روبرت تريفن: **النظام النقدي العالمي والنظام النقدي الإقليمي ما هي العلاقة بينهما** .

195– د/فؤاد مرسي: **المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها** .

196– د/محمد لبيب شقير: **مقدمة تحليلية في التكامل النقدي.**

197– د/محمود سبقاني: **التكامل النقدي العربي "الإمكانية والصيغ وقضايا عملية".**

ثانيا: ندوة بعنوان "نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة"، تحت رعاية فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، مركز صالح عبد اللـه كامل للأبحاث والدراسات التجارية، جامعة الأزهر، القاهرة، 19 – 21 شوال 1411هـ ، 4 – 6 مايو 1991م.

198– د/ صلاح محمد زين الدين: **السوق الإسلامية المشتركة [المنهج – المشكلات – الإستراتيجية].**

199– د/ عبد الرحمن يسري: **حتمية قيام سوق إسلامية مشتركة** .

200– د/ يحيى دسوقي عطية: **المقومات الجغرافية للسوق الإسلامية المشتركة** .

ثالثا: المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، 25 – 27 مارس 1976م.

201– د/ عبد النبي إسماعيل الطوخي: **مستقبل التنمية في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة** .

202– د/ علي لطفي: **رءوس الأموال العربية وإمكانيات قيام تكامل اقتصادي عربي.**

203– السيد عليوة: **أثر سياسة الانفراج الدولي على التنمية.**

رابعا: المؤتمر العلمي السنوي الثالث "المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق"، القاهرة، 9 – 12 أبريل 1983 م.

204– د/ سامي عبد الرحمن قابل و د/عباس أحمد رضوان: **المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ودورها في تنظيم العائد الاجتماعي للاستثمار** .

خامسا: المنتدى الاقتصادي السادس حول العملة الأوربية الموحدة [اليورو] ، مركز صالح عبد اللـه كامل، جامعة الأزهر، القاهرة ، 22 مارس 1992م.

205– د/ سمير كريم: **آثار العملة الأوربية الموحدة [اليورو]** .

206– د/ محمد عبد الحليم عمر: **تنويعات إسلامية حول العملة الأوربية الموحدة [اليورو]**.

207– أ/ محمد علي نجم: **اليورو والعملة الأوربية الموحدة "تاريخ وآفاق"**.

ثامنا: المجلات و النشرات

أ - المقالات في المجلات:

208– أحمد السيد النجار: مكانة **اليورو الدولية ومواجهة الدولار الأمريكي،** مجلة السياسة الدولية، يناير 1999م.

209– د/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي : **سعر الصرف وتشجيع الاستثمار بين الدول العربية والإسلامية،** المجلة العلمية لتجارة الأزهر، بنين، القاهرة، عدد 15 يونيه 1988م.

210– أليساندو براتي وجاري شيناس: **ضمان الاستقرار المالي في منطقة اليورو،** مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 1997م.

211– تريرة الأفندي: **اليورو ما بين الانطلاق والتعثر،** مجلة السياسة الدولية، يناير 1999م.

212– جون غرين وجون فيليب ل. سواجيل: **منطقة اليورو والاقتصاد العالمي،** مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1998م.

213– د/ عبد الستار أبو غدة: **الاستثمار في الصكوك الإسلامية [الأهداف والضوابط]،** مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 224 السنة التاسعة عشر، ذو القعدة 1420هـ - فبراير 2000م.

214– عبد الفتاح الجبالي: **أوربا وإشكاليات الوحدة النقدية،** مجلة السياسة الدولية، عدد 109، يوليو 19922م.

215– عبد الوهاب الطويل: **فرصة تاريخية،** مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 224، السنة التاسعة عشر، ذو القعدة 1420هـ - فبراير 2000م.

216– فايز سارة: **تجربة البنوك الإسلامية،** مجلة الاجتهاد، عدد 37، السنة التاسعة، 1418هـ - 1997م، دار الاجتهاد، بيروت.

217– د/ كريمة كريم : **إمكانيات التعاون العربي في المجال النقدي،** مصر المعاصرة، السنة السابعة والستون، عدد 367، 1977م.

218– كلاوس كونت و دونوف ماكدونالد و كاري سويد يرسكي: **تحديات السياسة التي تواجه منطقة اليورو،** مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 1997م.

219– مراد هوفمان، مفكر إسلامي ألماني: **البنوك الإسلامية فرضت نفسها على النظام الاقتصادي الدولي،** مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 224، السنة التاسعة عشر، ذو القعدة 1420هـ - فبراير 2000م.

220– هورست أورنجر: **أوربا تسعى إلى الوحدة النقدية،** مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1991م.

221– **ما هو تأثير الاتحاد الاقتصادي النقدي،** مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 1997.

222– **أسواق العمل الأوربية والاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوربي التحديات المنتظرة،** مجلة التمويل والتنمية، يونيو 2000.

ب- النشرات الاقتصادية:

223– النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، 1993.

224– **الوحدة النقدية الأوربية وآثارها على الاقتصاد المصري والعالمي،** النشرة الاقتصادية المصرفية، بنك القاهرة، يونيو 1992م.

225– النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، السنة الثانية والأربعون، 1999م.

تاسعا: المتنوعات

226– ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون): **مقدمة ابن خلدون،** دار الجيل، بيروت .

227– د/ أبو زيد رضوان : **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن،** دار الفكر العربي، 1992 – 1993م.

228– أبو عبيد (أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224هـ): **كتاب الأموال،** تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1988 م.

229– د/ أحمد الحصري: **الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي،** مكتبة الكليات الأزهرية، 1408هـ - 1988م.

230– أحمد بن عبد الله القلقشندي (821هـ - 1418م): **مآثر الإنافة في معالم الخلافة،** تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت، 1964م.

231- أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي الشهير "بالبلاذري" **فتوح البلدان،** شركة طبع الكتب العربية، القاهرة المعزية، ط1، 1319هـ - 1901م.

232- د/ إسماعيل عبد الفتاح : **القيم السياسية في الإسلام،** الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 1421هـ - 2001م.

233- د/ سميحة القليوبي: **الشركات،** دار النهضة العربية، 1983م.

234- سيد قطب: **العدالة الاجتماعية في الإسلام،** دار الشروق، ط14، 1415هـ 1995م.

235- الشيخ/ عبد الحي الكتاني: **نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية،** ج1.

236- د/كاظم هاشم نعمة: **العلاقات الدولية،** مراجعة: د/ مندوب الشالجي، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، قسم السياسة، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، 1979م.

237- د/ محمد رأفت عثمان: **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي،** دار الكتاب الجامعي، 1975م.

238- د/ محمد ربيع محمد جوهري: **ضوابط الفكر،** كلية أصول الدين، القاهرة، ط4، 1423هـ - 2002م.

239- د/ يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة،** مؤسسة الرسالة، ط24، 1418هـ - 1997م.

* * *

فهرس الموضوعات

الباب الأول

مقومات الوحدة النقدية

الباب الرابع

توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول النامية [الإسلامية]

* * *